حاشية السيد الشريف على المطول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وآله
اجمعين فهذه حواشي على الشرح المشهور لتلخيص
المفتاح كنت قد قيدتها عليه مجملة حال ما قرأه على بعض
احبتي فسالوني بعد اتمامه ان افصلها لهم وانقدها
ففعلت مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاءت بحمد الله
تعالى مشتملة على فوائد منها ما هو توضيح لمقاصده
وتنقيح لدلائله ومنها ما هو تنبيه على خلاله
وتبيين لوجوه اختلاله ومنها ما هو نكتة متعلقة
بذلك المقام وان لم يكن مما سيق اليه الكلام وعساك
اذا تاملت فيها متمسكا بذيل الانصاف متجنبا
عن مسلك الاعتساف ظفرت بما تستعين به على تحقيق
اصول فن البلاغة في مواضع شتى ويتسلق به الى ورود عيونها
كما تحب وترضى وانكشف لك مطالب جليلة من عبارات القوم
تدنيك عنها اذهان اقوام تاهوا فيها خصوصا في مباحث
التعريفات وتحقيق اقسام الوضع ومعنى الحرف وانواع الدلالة
وفي الكشف عن زبدة التعريض وحقائق الاستعارات
وبالله العصمة والتوفيق تمت خطبة الكتاب

مالك هذا المملوك مملوك مالك
الملوك محمد الرضوي

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق الخ يريد ان اختصاص جنس الحمد بالله تعالى يستلزم اختصاص جميع المحامد به استلزاما ظاهرا اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من افراد الحمد لغيره لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله سبحانه فقد حكم باختصاص المحامد كلها به فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فان قلت جعل المحامد بأسرها مختصة به تعالى ينافي هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال فكيف يذهب اليه مع تصلبه في مذهبه

قلت هو لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله فمن هذا الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعا اليه تعالى ايضا يرشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد لله تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يده ... الحمد حقيقة على الجنس وجعله في مقام الخطابي محمولا على الكامل من افراد الحمد رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد قلت يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا محامده تعالى منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس اليه فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق في انهما ينافيان بحسب الظاهر قاعدة خلق الافعال على زعمهم وانهما يقبلان تأويلا يندفع به تلك المنافاة فلا توجيه لاختيار احدهما على الاخر من هذا الوجه

وههنا بحث وهو ان محصول ما ذكره الشارح
في توجيه كلام صاحب الكشاف وتزييفه وايضا
ان صاحب الكشاف يمنع كون الحمد محمولا في هذا المقام
على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط فمعنى
منعه ذلك اما ان يفهم من قوله والاستغراق
الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم فلقائل
ان يقول معنى هذه العبارة ان كثيرا من الناس
يتوهم ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد بدليل قوله
فان قلت ما معنى التعريف فيه قلت ومعناه الاشارة
الى اخره فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق
ليس معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لا ينافي الاستغراق
لجميع المحامد بمعونة المقام كما هو مذهبه في الجموع
المعرفة باللام الجنسية يفصح عن ذلك تصفح كتابه في مواضع
عديدة واما ان يفهم من قوله فيما سيأتي حيث قال بعيد
الدلالة على اختصاص الحمد به فيتجه ان يقال هنا الاختصاص
خاص حاصل على تقديري الجنس والاستغراق
ولا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الاخر واما ان يكون

من قوله فيما سلف وهو تعريف الجنس فان الحمد
اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس فقد ورد
عليه ان اللام للتعريف بدخولها قطعا واذا دخلت
على ما يدل على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس
ثم الجنس كما يقصد اليه من حيث هو هو فقد يقصد
اليه من حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة القرائن
وعلى التقديرين يكون التعريف للجنس فليس في ذلك
منع الاستغراق ايضا الذي يدل على ان العلامة
جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق
انه صرح بالجنس في قوله وهو تعريف الجنس وقوله
من بين سائر اجناس الافعال ولم يتعرض لانضمام
الاستغراق معه اصلا فدل على انه اقتصر في معنى الحمد
على الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه لم يقل بعد الدلالة
على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والسبب في اختيار
الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه
بالله تعالى لا يحتاج فيها الى الاستعانة بالمقام
مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص
الافراد من الجنس من حيث هو اذ لو جاز ان يكون ذلك للاشارة والحمد من حيث

جميع الافراد ويؤدّي مؤدّاه فلا حاجة ههنا
فى تأدية ما هو المقصود اعنى استغناء الحامد عن غيره
وشمول حاله الى ان يزاد على الجنس معنى زايد
يستغنى فيه بالقراين والاحوال فان قلت
اذا استعين بها حصل اختصاص افراد الحمد به
واذا اكتفى بدلالة جوهر الكلام صار مفهوما
والاول اولى فلم اختار الثانى قلت الاختصاص
مثلا زمان فى ذلك ان المقصود اختصاص الجنس
ح لاهوط وان كان اختصاص الافراد فقد جعل
الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان
فن من البلاغة هذا واما قول الشارح فلا
ان كونه للجنس مبنى على انه المتبادر الى الفهم
الشايع فى الاستعمال لا سيما فى المصادر عند
خفاء قراين الاستغراق فيرد عليه ان المتبادر
الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام فى المقامات
الخطابية والشايع فى استعماله هناك هو
الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام

الخطابى المقتضى للمبالغة ادل دليل واعدل
شاهد على الاستغراق واى معنى فى اى مقام
يكون اولى بالاستغراق من الحمد فى مقام تخصيصه
بالله سبحانه فقرينة الاستغراق هناك على اتم
واما قوله او على ان اللام لا يفيد سوى التعريف
والاسم لا يدل الا على مسمّاه فاذا لا يكون
ثمة استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمة
استغراق هو مدلول اللام او مدلول الاسم
فى نفسه فلا كلام فى صحة هذا المعنى لكنه
به وحذم اختيار جعل الحمد فى هذا المقام
دون الاستغراق وان اراد به انه لا استغراق
هناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكره
ولو صح لزومه له لم يتصور استغراق في المفرد
المحلى بلام الجنس في موضع من موارد
وبطلانه اظهر من ان يخفى قوله ونعم الوكيل
على جملة وهو حسبى الخ استضعف الش هذا
والامرهين لانا نختار اولا انه معطوف

على مجموع جملة وهو حسبي لكنا نقدر في المعطوف
مبتدأ بقرينة ذكره سابقا اي وهو نعم الوكيل ومعنا
خ على ما هو المشهور وسياتيك انه الحق وهو مقول
في شانه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية جزئية متعلق
خبرها جملة فعلية انشائية ولا شبهة في صحة
عطفها على الجملة الاسمية الجزئية السابقة
ونختار ثانيا انه معطوف على حسبي ولا حاجة
الى اعتبار تضمنه معنى يحسبني ويكفيني فان الجمل
التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات
يجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحسن اذا
اذا روعي في التفنن نكتة كما في قوله تعالى ان الله
يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم
وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم
الناس في المهد وكهلا فان وجيها ومن المقربين
ويكلم احوال من كلمة كما صرح به في الكشاف
وقد عطف بعضها على بعض وعدل في التكلم
الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فههنا

عدل الى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام
مبالغة فيه واما قوله لكنه في الحقيقة من عطف
الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جايز
في الجمل التي لها محل من الاعراب نص عليه العلامة
في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودي
للصلوة وصل في المسجد وكفاك حجة قاطعة
على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي
اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا
الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول اذ لا
يشك من به مسكة في حسن قولك زيد ابوه
صالح وما افسقه وعمرو ابوه بخيل وما اجوده
وسيرد عليك في باب الفصل والوصل
توهم الشارح ان اختلاف الجمل اخبارا
وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينها وان كانت
محكية بعد القول ونتكلم عليه هنالك انشاء الله
تعالى بما نزيد لك في هذا المقام شرحا

قوله في بيان مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله
كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب
لطائفة من كلامه الخ اثبت في هذا الكتاب مقدمة
العلم وفسرها بما هو المشهور في الكتب ومقدمة
الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه في
كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم والذي
حمله على ذلك امران كما يشهد به عبارته احدهما
دفع الاشكال عما وقع في اوائل الكتب من قولهم
مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه
فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لزم كون الشيء
ظرفا لنفسه فان هذه الامور عين مقدمة
العلم واذا جعل مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب
يندفع الاشكال والثاني ان يستغني بذلك
عن بيان توقف مسائل العلوم الثلثة على ما
ذكره المص في هذه المقدمة من بيان الفصاحة
والبلاغة وما يتصل به مع ان السكاكي ورده
في آخر علمي المعاني والبيان واذا جعل هذه المقدمة

على مقدمة الكتاب بالمعنى الذي فسرها الشارح لم يحتج
الى بيان التوقف فظهر صحة التقديم والتاخير
واعلم ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية ان
مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد
لارتباطها به وهي هنا امور ثلثة احدها بيان
الحاجة الى الميزان ثم قال واما ما ذهب اليه الشارحون
من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم
ففيه نظر لامكان الشروع بدون هذه الامور
وما ذكره من البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضي
الاقتصار على ما ذكروه هذا كلامه ويظهر لك منه
ان ما جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد
والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة
الكتاب بالتفسير الذي ذكره ههنا ونفى توقف الشروع
في العلم على هذه الامور ولا يثبت عنده الا مقدمة
الكتاب فقط ويحتاج في توجيه قولهم المقدمة في
حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف لان هذه
الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور

الاول
والثاني بيان الماهية والثالث
بيان موضوعه

كما احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه
وان شئت زيادة توضيح للحال فاستمع لما يتلى عليك
من المقال فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو
والصرف والمعاني وغيرها قد تطلق على معلومات
مخصوصة وقد تطلق على ادراكاتها كما ينبئ عنه
مواضع استعمالاتها ثم ان كل علم منها بالمعنى الاول
عبارة عن معاني مخصوصة تصديقية وتصورية
والشروع في تحصيل تلك المعاني وادراكاتها على بصيرة
يتوقف كما هو المشهور على ادراك معاني اخر لها
تصورية وتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ
عن المعاني الاولى والثانية تعليما وتفهيما وجب
تقديم الالفاظ الدالة على المعاني الثانية الموقوفة
عليها على الالفاظ الدالة على المعاني الاول المقصودة
ليفهم الموقوف عليها اولا ويشرع في ادراك المقاصد
ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة عليها بالنقوش الدالة
على المعاني بتوسط الالفاظ اعني الكتابة كان
تقديم ما بازاء الموقوف عليها واجبا اذا تمهد هذا

فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه
من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن
الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة
وهذا هو النظم واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط
تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث
انها مدلولة لتلك العبارات او النقوش واما
عن المركب من الثلاثة او اثنين منها فان كان عبارة
عن الالفاظ او النقوش او المركب منهما فلا اشكال
في قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني
والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ او النقوش
او مجموعهما في بيان تلك المفهومات المخصوصة
ولا في قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه
وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكر كونه الجانا
في بيان المعاني المذكورة وهكذا قولهم الكتاب الفلاني
في علم كذا او ابوابه وفصوله في كذا وكذا فمقدمة
الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة
وانما استحقت تلك الالفاظ التقديم والتسمية

الالفاظ

قال اذ معناه ان هذه الالفاظ اه هذا مبني على كون
العلم عبارة عن المعلومات المخصوصة واما اذا
كان عبارة عن ادراكاتها او الملكة فالمعنى ان
هذه الالفاظ او النقوش او المركب منهما
في تحصيل تلك الادراكات او الملكة ولا كان
بعيدا لم يتعرض له
ابو القاسم

بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة
للعلم واطلاق المقدمة على هذه الالفاظ لا يحتاج
الى اصطلاح وان كان عبارة عن المعاني من حيث
انها مدلولة لتلك الالفاظ او النقوش فقد
يوجه قولهم مقدمة في كتابات مفهوم المقدمة
ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا
مفهوم كلي منحصر فيما ذكر من الامور الثلثة او
الاربعة اذا ضم اليها مباحث الالفاظ فكانه قيل
هذا الكلي منحصر في هذا الجزئي وكذا مفهوم القسم
الثالث كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وهكذا
الحال في نظايرها ولا خفاء في كونه تكلفا وقد
يوجه ايضا بان مقدمة العلم هي تصوره بوسمه
والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انهما موضوع
وغاية له وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات
بل معاني يتوصل بها اليها فكانه قيل هذه المعاني
في تحصيل تلك الادراكات وكذا العلمان عبارتان
في الحقيقة عن التصديق بمسايلهما مستندا الى

ادلتها وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصديق
بها بل ما به يحصل ذلك التصديق فكانه قيل
هذه المعاني في تحصيل التصديق بتلك المسايل
وقد يوجه نظاير قوله القسم الثالث من الكتاب
في علمي المعاني والبيان بان مجموع القسم الثالث
بعض من هذين العلمين لعدم انحصار مسايلها
فيما ذكر في القسم الثالث فكانه قيل هذا الجزء في هذا
الكل وان كان عبارة عما يتركب من المعاني وغيرها
فالجواب هو الثاني وسقط الاول بالكلية وكذا
الاخير المختص بما عدا المقدمة والمقصود من ذكر هذه
الاقسام وان كان بعضها بعيدا عن الاوهام ان يحيط
علما بجوانب الكلام ويتثبت فيما عسى ان تزل فيه
الاقدام وقد بقي ههنا ابحاث الاول ان المختار
على ما اشرنا اليه هو ان الكتاب عبارة عن الالفاظ
والعبارات وهي ظروف للمعاني وقد اشتهر فيما
بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم ان يكون
كل منهما ظرفا للآخر ومظروفا له لكن لا محذور فيه

لأنّ ظرف الالفاظ هو بيان المعاني بناءً على انّ
الالفاظ مسوقة لذلك البيان الذى قد يحصل
بغيرها فكان البيان محيط بالالفاظ وظرف
المعانى هو الالفاظ بناءً على انّ المعانى يوحد
الالفاظ ويزيد بزيادة الالفاظ وينقص
بنقصانها فكان الالفاظ قوالب نصب فيها
المعانى بقدرها الثانى انهم صدّروا كتب
الميزان بذكر حدّه وغايته وموضوعه وعنونوه
بالمقدّمة فذهب بعضهم الى ان مقدّمة
العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه وآخرون
لمّا رأوا عدم توقف الشروع على هذه الامور بل
على تصوّر العلم بوجه ما والتصديق بان له فائدة
ما مطلوبة للشارع فيه زادوا قيد البصيرة وحصروا
تارةً ما يتوقف عليه الشروع فيه على بصيرة فى الامور
الثلثة وتارةً زادوا عليها رابعا والمقصود توجيه
ما صدّروا به الكتب لا حصر المقدّمة فيها بانّها
فلا يرد عليهم انّ البصيرة ليست امرا مضبوطا

يقتضى

يقتضى الاختصار على ما ذكروه بل ان وجدت
خامسا للاربعة مشاركا ايّاها فى افادة البصيرة
فلك ان تضمّها اليها وتجعله منها فانّهم لم
يمنعوا من ذلك ولم يدّعوا حصرا عقليّا ثمّ
انّ الارتباط الّذى اعتبره الشّ فى المقدّمة ليس
ايضا امرا مضبوطا يقتضى الاختصار على عدد
معيّن بل هو على انحاء مختلفة فيختلف بحسبها
المقدّمات كما يشير اليه قوله وهى ههنا امور
ثلثة على انّ ما له ارتباط بالمقاصد ونفع
فيها انّما يحسن تقديمه عليها اذا توقف الشروع
فيها عليه او افاد بصيرة فى الشروع لانّ مجرّد
الارتباط والنفع لا يقتضى الّا مجرد كونه مذكورا
مع المقاصد دون تقديمه عليها فالصّواب
ان لا يتجاوز البصيرة وامّا ما ذكره بعض الافاضل
من انّ الاولى ان يفسر مقدّمة العلم بما يستعان
به فى الشروع فراجع اليها لانّ الاستعانة فى
الشروع انّما يكون على احد الوجهين الثالث

18

ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غايتين لعلمي المعاني والبيان وهما تقدم بحسب الذهن وتفصيلها يوجب زيادة بصيرة في الشروع فصلهما المصنف في المقدمة واما السكاكي فانما اخرهما نظرا الى تاخر الغاية في الوجود وان الشروع لا يتوقف على معرفتهما مفصلة بل يكفيه الاجمال المستفاد من كلامه في مقدمة كتابه قوله يوصف بها المفرد والكلام والمراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته بالمفرد قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة والقول بان الكلام محمول على حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات التي ليست بكلام باطل لان تلك المركبات قد يشتمل على كلمات فصيحة كثيرة هي ابيات او انصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف التاليف والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى قيود آخر و

19

يختل بدونها قوله وقد تسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص مما ذكر لكونه لازما لها اقول قد وجه الشارح التسامح على ما نقل عنه بان الخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان يقال ان الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام في الجملة لقصد المبالغة وادعاء كونها نفس الخلوص ثم قال وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقات كالناطق والضاحك لا يستلزم تصادق مباديها كالنطق والضحك الا ان يكون احدها بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح ان يقال المشي حركة مخصوصة وما نحن بصدده ليس كذلك لما ذكرنا وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء بما ليس محمولا عليه كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى الاتحاد وقصد المبالغة مما لا يلتفت اليه في التعريفات

واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص
عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا
عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات
كما في قولك السواد لا بياض على ان كون الفصاحة
صفة وجودية ممنوع بل كونها عندهم عبارة
عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث قال
فصح اللبن اذا اخذت رغوته وذهب لباؤه
وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت
لغته من اللكنة فان قلت انما جعل الفصاحة
وجودية والخلوص لازما لها بناء على ما ذكره
من ان الفصاحة عندهم نفي لكون اللفظ جاريا
على القوانين اه ولا شك انه مفهوم وجودي
وان الخلوص خارج عنه غير محمول عليه قلت
ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان
على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السليقة
فان السكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة
الراجعة الى اللفظ وقال المص ثم علامة كون

العجمي

البياض لا سواد له

الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم
لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما هو بمعناها الخ الفصاحة
الكائنة في المفرد اشار الى ان الظرف اعني في
المفرد صفة للفصاحة وقدرها ملا اسما معرفا لذلك ان
كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد اصاب في ذلك
جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون لغوا معمولا للفصاحة
ليست بمعنى المصدر كما لا يخفى ولا يحسن جعله حالا بناء على
انتصابهما من المبتدا او على تاويل لان المقصود تقسيم فصاحة
المفرد لا الفصاحة حال كونها في المفرد وان كان المال واحدا
وقس على هذا اشاله من التراكيب وراع منهاج المعاني وان
احوجك الى زيادة تقدير في الالفاظ وقد ذكر بعض
الادباء نحو ان العصمة الثناء والحديث والخبر يجوز
الحاقها الظروف خاصة وان لم يريد بها معنى مصدري
كقولهم وهل اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب وهل
اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه
فقالوا سلاما
في جواز الاعمال لتضمنها معنا الحصول والكون وعلى
هذا يمكن ان يحمل قوله في المفرد ظرفا لغوا الفصاحة وان لم يرد

قوله

بها معناها المصدري وان لم يتكلف الشارح انه اشار الى
هذا الوجه وان قوله الكاينة ابرازا للمعنى الذي تضمنه
الفصاحة وجانب لاحتمالها بسبب التقرير لعامل الظرف
مخالف الملة والصحيح انه اراد مطلب الفراق طيب [النفس]
قيل الصواب ان الشيخ هجى [بعينه] الى العشيقة في المقسم [المسفر]
ليتوسل به الى اسباب معاشرتها لقلة الحمد اذ بالاموال تقتضي [اللطايف]
الغواني ويتمتع بالوصال والى مثل هذا المعنى اشار المتنبي [حبيب الاعرابي]
قال لعل الله يحصل رحيلا بعين على الاقامة في ذرى كاولا طرا
على ما قصده الشاعر سوقف على انك جليتها الى الناس [في]
فان كان متعلقا بالاعتبار للعقل بنية خالي وعقال فالمعنى
ما افاده هذا القائل والا فان كان الشاعر من الحكماء [المتكلمين]
بالحكم والحقائق فالانسب ما في دلائل الاعجاز وان كان
من الظرفاء المتظاهرين للنوادر والغرايب فالمشهور [لو الابطل]
احد الحصرين دون الاخر بطلانها على تقدير التباين بين الاعتبار
المناسب ومقتضى الحال او العموم من وجه وبطلان احدهما
على تقدير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر في الاخص ولعل الم
وفيه نظر فوجهه ان الحصر في الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب

الدين گرد آوردگار

تناول جميع الافراد حقيقة بل بطلان الحصرين او الحصر في الاخص
قيل واحضر على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة
في الصدق [من] المقتضى والاعتبار المناسب والمطلوب هو الاتحاد
في المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة لا يستلزم دعوى
الاتحاد في المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس صريحا
في الاتحاد مفهوما قوله بل يقتدر به لها بسيطة اجمالية هي [مبدء]
لتفاصيل [لتفصيل] مسائله بها يتمكن من استحضارها
لا يخفى ان الملكة المذكورة [حاصلة] للنحوي حال الغفلة عن النحو
ومسائله بالمرة ثم اذا توجه اليها على الاجمال يحصل له حالة
اخرى متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها تحصل
لها حالة ثالثة والمشهور في كتب القوم ان تلك الملكة تسمى عقلا
بالفعل والحالة الثانية تسمى علما تفصيليا وكلامه يدل
على ان الحالة البسيطة هي الملكة المذكورة وهذا وان صح
الا ان المفهوم من الحالة البسيطة في عبارته غير المفهوم هنا

اجماليا وهو حالة بسيطة هي مبدء لتفاصيل المعلومات والحالة الثالثة تسمى علما صح

في عبارة القوم قوله ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول
والقواعد اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد
لم يحتج الى تقدير متعلق العلم لكن ان اريد به الادراك
فلا بد من تقديره اي علم بقواعد واصول والتفصيل
ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى
متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع
وسيلة اليه في البقاء وهو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على
منهما اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا
وقد اختار الشارح حمل العلم على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك
مجاز احضر قوله فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة
تراكيب ذلك المتكلم اقول اورد عليه ان ذلك المتكلم ان لم
يعتبر بلاغته فليس لتراكيبه خواص انلا اعتداد بها وان اعتبر
عاد المحذور وفيه بحث لان هذا المورد ان سلم قوله معنى
توقف خواص التراكيب جميعها ان يورد كلام هو اوفق المقتضى
الحال فايراده ساقط عنه لانك اذا قلت البلاغة بلوغ

المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص بان يورد كل كلام
له موافقا لمقتضى الحال لم يتجه ان يقال ان لم يعتبر بلاغة
هذا المتكلم فلا عبرة بخواص تراكيبه وان اعتبر عاد ذلك المحذور
لان ما ذكره تعريف لبلاغة المتكلم منطبق عليها ولا يحتاج في شيء
من قيوده ما يحوج الى اعتبار مفهوم بلاغة ليعود الدور
وان كان في الواقع بليغا فان بلاغته مجموع ما ذكره في تعريفها
وان لم يسلم اتحاد هذين المفهومين وان كانا متلازمين
فالاعتراض هو هذا دون ما اورده قوله وكثير من المعنى
يوجد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجهها اعترض عليه
بانه لا فساد في هذا المعنى اذا اريد بالتشبيهات والمجازات
انواعها بل هو الحق وانما الفساد فيه اذا اريد بها
اشخاصها المعينة الواردة في تراكيب البلغاء
وقال بعضهم المراد بالتراكيب في تعريف البلاغة التراكيب
البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها فلا يلزم الا توقف
معرفة بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام وعكس
فلا دور ورد بان السكاكي لم يفسر بلاغة الكلام في كتابه

توقف

معتبر

فيلزم الابهام في تعريف بلاغة المتكلم قوله ثم الاوضح في تعريف
علم المعاني الى الخ انما كان اوضح لاستغنائه عن القرينة
الخفية على اعتبار الحيثية اذ قد صرح فيه بما هو المقصود
بخلاف تعريفهم ولانه لا يتوجه عليه ذلك الاشكال الذي
اورد على تعريف السكاكي ليحتاج الى دفعه قوله والمذكور
في تعريف الخبر صفة الكلام يعني مطابقة نسبة الواقع
وعدمها او الخبر عن الشيء بانه كذا تعريف ما هو صفة المتكلم
الى قوله فلا دور قيل يتوهم الدور لان ما هو صفة المتكلم راجع
الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا متكلم صادق
معناه صادق كلامه او موقوف على ما هو صفة الكلام
بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا
فالدور لازم وجوابه اما على الاول فهو ان الصدق
والكذب وان اتحدا في التعريفين على ذلك
التقدير لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكرنا فلا دور
نعم لو فسر الاخبار بالاتيان بالخبر عاد الدور
واحتيج في دفعه الى وجه اخر واما على الثاني فهو ان

صدق

صدق المتكلم على هذا التفسير يتوقف على معرفة
الكلام وصدقه وليس شيء منهما متوقفا على صدق
المتكلم واذا فسر صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو
به متوقف على معرفة الخبر بمعنى الاخبار ولا محذور
فيه وان كان بمعنى الاتيان بالخبر اذ اللازم
توقف صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق
الكلام ولا عكس فلا دور للفرق الظاهر بين
قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وبين قولنا
القيام لازم معنى متحقق موجود في الخارج
لا خفاء ان لك اذا قلت زيد موجود
في الخارج قولا مطابقا للواقع كان قولك في
الخارج ظرفا لوجود زيد لا لزيد نفسه ولا اثباتا
ايضا ان الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده
فظهر ان الموجود الخارجي هو زيد

لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي ما
كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا
لنفس كوجوده وان صدق
قولنا ان زيد موجود في الخارج
لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود
في الخارج فهكذا يقال الخارج في
قولك القيام حاصل لزيد في الخارج
ظرف لحصول القيام
لزيد ووجوده له ولا شك ان
وجود شئ لغيره فرع وجوده

فرع وجوده في نفسه فيكون القيام امرا موجودا في
الخارج وموجودا فيه لزيد واما حصول القيام له
فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس
الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق ان الخارج
في القول الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك
وجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول وتحققه
وهو معنى كونه موجودا خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة
خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها
كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج ظرفا لتحققها
وحصولها كالموجود الخارجي وقد عرفت ان صدق
الاول لا يستلزم صدق الثاني فاتضح الحال و
اندفع الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا النظر
فستدرك في البيان الآتي بتعسف ويتوهم معناه
ان حصول القيام لزيد في الخارج امر موجود نجزم
به قطعا ولا نشك فيه اصلا بخلاف كون حصول
القيام له امرا متحققا في الخارج فانه لا نجزم به
فيكون اشارة اجمالية الى ما فصلناه من الفرق صح

يجاب عن اصل السؤال بانّ المراد بالخارج هيهنا
ما يرادف الاعيان ليتجه انّ النسب امور اعتبارية
لا موجودات خارجية بل المراد خارج النسبة
الذهنية التى دل عليها الكلام قوله وفيه نظر
لانّ مثل هذا يكون غلطا الخ قيل تسمية هذا الاخبار
شهادة يتضمن الاخبار بكونه مسمّى بالشهادة و
ذلك يدل عرفا على كونه صادرا عن علم ومواطاة
قلب فالتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمنى لا الى
نفس التسمية فلا نظر قوله ولو سلم انّ الافتراء
بمعنى الكذب فالمعنى افصل الافتراء يعنى انّ القصد
معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم انه
ليس بمعتبر فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا فقد اريد
هيهنا قصد الافتراء بناء على ان الافعال التى من
شانها ان تصدر عن اختيار اذا نسبت الى ذوى
الارادة يتبادر منها صدورها عن قصد وان
لم يكن داخلا فى مفهومها واما المجنون فليس له
ارادة تتعلق بها قوله كفى دليلا فى التقييد نقل

ائمة اللغة واستعمال العرب اى يدل على تقييد الكلام
بالقصد فى مفهوم الافتراء وانّه داخل فيه نقل ائمة
اللغة ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال العرب
اياه فى ذلك كما فى ساير مدلولات الالفاظ هذا
تقرير الجواب ان اورد السؤال على اعتبار القصد
فى مفهوم الافتراء وان اورد على قوله فالمعنى اقصد
الافتراء فتقريره انّ العرب يستعمل الالفاظ
المذكورة فى مواردها ويعتبر فيها انضمام القصد
اليها ويفسرها ائمة اللغة بذلك وهذا كاف لنا
فى تفسيرنا الافتراء بالقصد اليه سواء جعل مجازا فيه
او جعل القصد خارجا عما استعمل فيه اللفظ
مدلولا عليه بمجرد القرينة فانّ النقل والاستعمال
يجريان فى كل منهما اما شخصا او نوعا قوله وفيه
بحث اقول وذلك لانّ الانحصار فى الانشاء
والاخبار انما هو فيما يكون كلاما حقيقة وقول
المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القائل
او ان الانحصار فيهما باطل عنده بل يجعل كلام

الجزئية واسطة بينهما قوله وذكر بعضهم انه لا فرق
ان اراد انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير فالفرق
بوجوب علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون
الاخبارية يبطله قطعا وان اراد انه لا فرق
بينهما يختلفان به في الاحتمال وعدمه
وهذا انسب لما مر من ان احتمال الصدق والكذب
من خواص الخبر في المشهور ولا يجري في غيره وكاف
في اثبات ما قصده من شمول الاحتمال للمركبات
التقييدية والجزئية فذلك الفرق لا طائل
تحته لان احتمال الصدق والكذب في الخبر
انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار
حال المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر
ايضا ليندرج في تعريفه الاخبار التي يتعين
صدقها او كذبها نظرا الى خصوصياتها كقولنا
النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان
يجتمعان فان الاول يجب صدقه ويستحيل
كذبه في الواقع وعند العقل ايضا اذا لاحظ

مفهومه المخصوص والثاني بالعكس لكنهما اذا
جردا عن خصوصيتهما ولوحظ ماهيته مفهومها
اعني ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه احتملا الصدق
والكذب على السوية فاذا قيل ان المركبات
التقييدية يحتملهما كالمركب الخبري كان معناه
على قياس الخبر ان النسب التقييدية من حيث
ماهيتها مجردة عن العوارض والخصوصيات
يحتمل الصدق والكذب وظاهر ان كون تلك
النسب معلومة للمخاطب مما لا مدخل له في نفي
ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية
معلومة لكل احد مع كونها محتملة لهما وكذلك
كون معلومية تلك النسب مستفادة من
نفس اللفظ بخلاف النسب الخبرية فان معلوميتها
انما يستفاد من خارج اللفظ لا يجري نفعا
فيما نحن بصدده لان الاحكام الثابتة
للماهيات من حيث ذواتها لا يختلف بتبدل
احوالها واختلاف عوارضها فظهر مما ذكرنا

ان قوله فظاهر ان النسب المعلومة من حيث النسبة
هى معلومة لا يحتمل الصدق والكذب مما لا يخفى
من الحق شيئا لانه ان اراد به ان النسبة المعلو
من حيث هى معلومة لا يحتملهما عند العلم بها فسلم
لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث ذاتها
وماهيتها يحتملهما وان احدهما من الاخر
وان اراد به ان النسبة المعلومة للمخاطب
لا يحتمل الصدق والكذب اصلا فهو فاسد
لما مر بل الحق ان يقال ان النسب الذهنية فى
المركبات الخبرية يشعر من حيث هى بوقوع
نسب اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت
عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها واما
النسب الذهنية فى المركبات التقييدية
فلا اشعار لها من حيث هى هى بوقوع نسب اخرى
يطابقها او لا يطابقها بل ربما اشعرت بذلك
من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية
بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد

اعتبرت

اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه يشعر
بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها وهى
ان الفضل ثابت له فى نفس الامر لكن تلك
النسبة الذهنية لا يستلزم هذه الخارجية
استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجية
المشعر بها واقعة كانت الاولى صادقة والا
فكاذبة واذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية
من حيث هى جوز معها كلا الامرين على السوية
وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل
فقد اعتبرت بينهما ذهنية على وجه لا يشعر من — نسبة صح
حيث هى بان الفضل ثابت له فى الواقع بل من حيث
ان فيها اشارة الى معنى قولك زيد فاضل
اذ المتبادر الى الافهام انه لا يوصف شئ الا
بما هو ثابت له فالنسب الخبرية تشعر من حيث
هى هى بما يوصف باعتباره بالمطابقة و
اللامطابقة اى الصدق والكذب فهى
من حيث هى محتملة لهما واما التقييدية فانها

تشير الى نسب خبرية والانشائية تستلزم
نسبا خبرية فهما بذلك الاعتبار يحتملان الصدق
والكذب واما بحسب مفهومهما فكلا وفيه ان
الحق ما هو المشهور من كون الاحتمال من
خواص الخبر قوله واما الكذب فليس بمدلول لها
حاصل ما ذكره الشارح ان قولنا زيد قائم مثلا يدل
على ثبوت القيام لزيد في نفس الامر فاذا قلت
زيد قائم وكان قيامه واقعا فقد تحقق معه
مدلوله وان لم يكن واقعا فقد تخلف عنه
المدلول وذلك جائز لان دلالة الالفاظ
على معانيها وضعية وليست لعلاقة عقلية
تقتضي استلزام الدليل للمدلول استلزاما
عقليا يستحيل التخلف كما في دلالة الاثر
على المؤثر قوله ويمكن ان يقال ان لازم فائدة
الخبر لا يتحقق لعل المتكلم قد يأتي بالجملة الخبرية
على حين غفلة من غير قصد الى معناه و
شعور به فلا يتحقق صورة الحكم في ذهنه

لانا نقول الكلام فيمن هو بصدد الاخبار و
الاعلام لا فيمن يتلفظ بالجملة الخبرية كما مر و
سيشير اليه بقوله وهذا ضروري في كل عاقل يتصدى
للاخبار وهيهنا بحث آخر وهو انه فسر فائدة
الخبر ولازمها اولا بالحكم وكون المخبر عالما به موافقا
لما في المفتاح وذكر ان معنى اللزوم ح انه كلما
افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما
انما هو بحسب الاستفادة للمخاطب اياهما وعلمه بهما
من الخبر نفسه لا باعتبار تحققهما في انفسهما ثم
نقل عن العلامة والمص انهما جعلا الفائدة ولازمها
علم المخاطب بالحكم وعلمه بكون المتكلم عالما به و
على هذا فمعنى اللزوم ظاهر وهو انه كلما تحقق العلم
الاول من الخبر نفسه تحقق العلم الثاني منه كما
قرره المص بقوله اي يستفاد منه انه عالم بهما ويمكن
ان يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم
فقد جعل اللازم عبارة عن المعلوم فاما ان يجعل
الفائدة ايضا عبارة عن المعلوم الاخر اعني الحكم

حيث قال فعلى هذا فائدة الخبر هي الحكم ولازمها
كون المخبر عالما به ومعنى اللزوم انه كلما
افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس ه

حيث قال وزعم العلامة في شرح هذا الكلام
من المفتاح الى قوله لكنه يوافق ما اورده
المصنف حيث قال الى آخره ه

جوابا لقول المعترض فان قيل كثيرا ما نسمع خبرا الخ ه

ليناسب فرجح تفسيرها ولذا وجهنا الى ما ذكره
اولا وقد سلم ههنا بقوله ولم يعلم انه لا لزوم بينهما
بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم السامع من الخبر ان المخبر علم
بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق قولنا كلما افاد الحكم
افاد انه عالم به مثبت به مقصود السايل واما ان يجعل
عبارة عن العلم كما يقتضيه سياق كلامه ويكون
معنى اللزوم انه كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر
نفسه تحقق كون المخبر عالما به من غير عكس ففيه بعد
لفوات التناسب بين الفايدة ولازمها وكانه اورد
عبارة الامكان لذلك ولما صح بدمن كونه منافيا
لتفسير المص في اللازم وان كان موافقا له في الفايدة
وله منافاة ايضا مع تفسير المفتاح لكن في الفايدة
دون اللازم فقد اتضح لك مما تقرر ان للفايدة
ولازمها تفاسير ثلثة الاول تفسيرها بالمعلومين
والثاني تفسيرها بالعلمين والثالث تفسير الفايدة
بالعلم وتفسير اللازم بالمعلوم واما عكس هذا فلا
صحة له اصلا لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم

الخبر فضلا عن ان يستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه
كون المتكلم عالما بالحكم وللك ان تتكلف في تصحيحه
اعتبارا للزوم بين العلم بين نفسي لانهما لكنه
تعسف جدا قوله ليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد
الجازم الخ اقول اراد حصول صورته مطلقا سواء
كان معتقدا له جازما او غير جازم او لم يكن معتقدا
له اصلا لينتا ول جميع ما ذكر من احوال المتكلم وفيه
نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به
عرفا ولا يسمى علما ولا يقال ان المتكلم افاد المخاطب
حكما قطعا بل الحق ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد
مطلقا وتسميته علما مستفيضة لغة ولذا قلنا
افاد المتكلم الحكم او استفاده المخاطب او علمه لم نرد
به حصول صورة الحكم في ذهن المخاطب بل اعتقاده
بالحكم فظهر ان ذلك لا يحصل له من الخبر نفسه الا
اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم ومصدق به
وذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد انه
عالم به قوله وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل

قال الفاضل وظاهر ان ذلك لا يحصل له الخ
فاذا كان المتكلم شاكا او ... فان
اعتقد المخاطب كونه معتقدا للحكم حصل
افاد الحكم ...

اقول هذا بحسب مفهومه يتناول ثلثة اشياء الاول
تنزيل العالم منزلة خالى الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة
عن التاكيد والثانى تنزيله منزلة السائل فيلقى اليه
مؤكدة تاكيدا اما استحسانا والثالث تنزيله منزلة
المنكر فيؤكد تاكيدا على حسب انكاره والظاهر ان المراد
هو الاول كما صرح به فى المفتاح وسياتى الثالث
فى تنزيل غير المنكر منزلة المنكر واما الثانى فيعلم
بالمقايسة الى الخالى كما سنذكره قوله فيلقى اليه الخبر
وان كان عالما بالفائدة كانه خص الفائدة بالذكر
لانها العمدة الكبرى من الجملة الخبرية والا فقد يلقى الخبر
الى من يعلم لازم فائدة الخبر اذا لم يجر على موجب علمه
كما اذا ظهر منه مخايل اخفاء الحكم عن الملقى فان
موجب ذلك العلم ترك الاخفاء ومخايله قوله
وما رميت اذ رميت اى ما رميت حقيقة اذ
رميت صورة لان اثر ذلك الرمى كان خارجا
عن طوق البشر وقيل ما رميت تاثيرا اذ رميت
كسبا وليس بشئ لجريانه فى جميع الافعال عند من يقول

بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره قوله فان
كان خالى الذهن الخ المراد بالخالى من يخلو ذهنه
عن التصديق بالنسبة الحكمية فى ما بين طرفى
الجملة الخبرية وعن تصور تلك النسبة وبالمتردد
من تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بشئ من
وقوعها ولا وقوعها وبالمنكر من صدق بمنافى
مضمون الجملة الملقاة اليه وانما انحصر احوال
المخاطب فى هذه الثلث لانه اما ان يكون خاليا
عن التصديق بالنسبة وعن تصورها معا فهو
المسمى بخالى الذهن واما ان يكون خاليا عن
التصديق بها دون تصورها فهو المتردد والسائل
والظاهر ان عكسه محال واما ان لا يكون خاليا
عن شئ منهما فح اما ان يكون مصدقا بما ينافى
مضمون ما القى اليه فهو المنكر او مصدقا بمضمونه
وهو العالم ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة
الاخبارية الا اذا اجرى الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر ونزل منزلة الجاهل فانحصر حال

المخاطب بما جرى على مقتضى الظ في الخلو والتردد
والانكار واعتبار هذه الاحوال في المخاطب
وايراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس
الى فائدة الخبر اعني الحكم ظاهر واما بالقياس الى
لازمها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن
المؤكد فيما ان المخاطب اذا كان خالي الذهن عن
قيام زيد يقول له زيد قائم مجردا عن التاكيد كذلك
اذا كان خالي الذهن عن علمك بقيامه تقول له
زيد قائم بلا تاكيد واما اعتبار التردد والانكار
على الوجه المذكور فلا يجري في اللازم لاحتياجك
الى ان تؤكد ثبوت العلم لك فتقول اني عالم او اني لعالم
بقيام زيد فيصير علمك به فائدة هذه الجملة الاخرى
ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم كان التاكيد
بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت
علمك به على انه اذا اريد بعلم المتكلم حصول
صورة الحكم في ذهنه فبعد القاء الخبر الى المخاطب
لم يتصور منه بقاء تردد او انكار في ذلك وانما قلنا

بحسب الظاهر لما سيأتي من انه قد يؤكد الخبر بناء
على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له
كما تقول انك لعالم كامل فان تاكيده يدل على انه
صادر عن صدق رغبة ووفور اعتقاد ثم الظاهر
انك اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك
بقيام زيد مثلا او تردده فيه او انكاره له صار
ثبوت علمك به مقصودا اصليا وصار ثبوت
القيام له من متعلقات ذلك المقصود فينبغي
ان يعبر عنه بما يفيده قصدا وصريحا فيكون
ذلك مع فائدة الخبر وانت خبير بان ذلك انما يجري
اذا فسر العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا
بالجزم وحده او به وبالمطابقة والثبات معا واما
اذا فسر بحصول صورة الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى
قوله قال الشيخ في دلائل الاعجاز الخ فيه بحث
وهو انهم صرحوا بان كيف واين وامثالها انما هي
لطلب التصور فقط والتاكيد بان لا يتصور الا
في التصديقات وكلام الشيخ يدل على جواز ان يق

انه صالح فى جواب كيف زيد وانه فى الدار فى
جواب اين زيد الا انه حكم بانه لم يتعين للجواب
والاكم يستقم ان يقال فى الجواب صالح وفى الدار
فجعل مجرد الجواب اصلا فى التاكيد باق يؤدى الى
انتفاء هذه الاستقامة المعلومة فوجب ان
يشترط فى الجواب المؤكد بها ان يكون للسائل ظن
على خلاف فهذا ملخص مقالته ويمكن تقويته بان
التصديق بكون زيد فى مكان يغاير التصديق بكونه
فى الدار مثلا فاذا قلت اين زيد فانت مصدق
بالاول وطالب للثانى فجاز التاكيد بان ولما كان
الاصل هو التصديق الاول ولم يعتبر غيره التصديق
الثانى الخصوص بعض قيوده الذى هو التصور
قالوا المطلوب ههنا هو التصور دون التصديق
وسيرد عليك زيادة توضيح لهذا المعنى فى موضعه
انشاء الله نعم ثم ان اشتراط الشيخ فى التاكيد بان ان
يكون للسائل ظن على خلاف ما تجيبه به يقتضى
ان لا يحسن التاكيد بها فى جواب اين واخواتها

ولا فى جواب هل زيد قايم الا اذا علم بقرينة
خارجية ان للسائل ميلا الى خلاف جوابك و
الاولى ان يقال الضابط فى التاكيد بها هو ان
السؤال اما ان يكون عن اصل التصديق الذى
فى الجملة الخبرية كما فى قولك هل زيد قايم فهناك
يؤكد الجملة بان واما ان يكون عن تفاصيل الاطراف
والقيود التى فيها مع حصول اصل التصديق فلا
حاجة الى التاكيد اذ المطلوب بحسب الظاهر
هو التصور وبذلك يعلم انه لا يلزم من بطلان
جعل مجرد الجواب اصلا فى التاكيد بان اعتبار
ظن السائل بخلافه كما زعم وانما قلنا هذا الضابط
اولى لانهم اطلقوا حسن التاكيد فى الجملة الملقاة الى
المتردد فى السائل ليزول به تردده ثم ينتقش الحكم فى
ذهنه وهذا القدر كاف فى استحسان التاكيد
واما الذى له ظن على خلاف ما تجيبه فلا يخلو
عن شائبة انكار على حسب ظنه فلا يبعد دلاجه
فى المنكر وايضا ما ذكرناه انسب بما قالوا من ان

[illegible]

السؤال عن السبب الخاص يقتضي تاكيد الحكم بخلاف
السؤال عن السبب المطلق قوله وكان الرسل دعوهم
الى الاسلام على وجه ظنوهم اصحاب وحي الخ هذا وجه
فيه بعد لانه تم انما ارسلوا اصحاب القرية ليدعوهم الى الى
عيسى والتصديق بنبوته والانقياد لدينه فايهامهم
اياهم انهم اصحاب وحي وانهم رسل من الله بلا واسطة
رسول الله مستبعد جدا والظاهر ان اسناد الارسال
الى الله تعالى في قوله اذ ارسلنا اليهم بناء على ان ارسال ان
عيسى ع اياهم كان بامر الله تعالى وان قولهم انا اليكم
مرسلون معناه مرسلون من رسول الله بامر الله
وان تكذيبهم للرسل انما هو في كونه مرسلهم رسول
من الله لا في كونهم مرسلين من ذلك المرسل وان
الخطاب في قولهم ان انتم يتناول الرسل والمرسل معا
على طريقة تغليب المخاطبين على الغايب فيكون نفي
الرسالة عنهم تغليبا له عليهم كانهم احضروا عيسى ع
وخاطبوه بنفي رسالته من الله مبالغة في انكارها
فنظير ذلك في الاشتمال على التغليبين ان تبلغ جماعة

الغايب والغايب عن المخاطبين على ... تغليب المخاطبين ح

يريد ان تجعل الخطاب في حكمكم للخدم والسلطان جميعا تغليب المخاطبين على الغايب ونفي جريان حكمكم تغليب له عليهم ... اذ فينا من هو اعلى يدا ... التغليبين ايضا ... الى الحكم

من خدم سلطان حكمه الى اهل بلد فيقولون في
ردهم ان حكمكم لا يجري علينا اذ فينا من هو اعلى
يدا منكم قوله فيجعل غير السايل كالسايل اذا قدم اليه
غير السايل بحسب مفهومه يتناول خالي الذهن
والمنكر والعالم والمقصود هو الاول لان تقديم
الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالي ولما تنزيل
العالم منزلة السايل فراجع الى تجهيله بوجه ما
كما في تنزيله منزلة الخالي الا انه يعتبر هنا ظهور
علامات التردد والسؤال وسيجي الكلام في تنزيل
المنكر منزلة السايل قوله استشراف المتردد الطالب
لم يرد بذلك ان المخاطب بواسطة الملوح صار
مستشرفا ومترددا بالفعل والا لكان التاكيد
من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بل اراد ان
الملوح من شانه ان يجعله مترددا طالبا واما انه
صار كذلك بالفعل فغير منظور اليه وفي قوله فصار المقام
مقام ان يتردد المخاطب وفي قوله حتى ان النفس
اليقظى والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه اشارة

فلما كان الخطاب يتناول للخدم والسلطان غلب
المخاطبين الذين هم الخدم على الغايب الذي هو السلطان
ولما كان الحكم للسلطان لا للخدم في ... غلب السلطان الغايب على الخدم
المخاطبين ففيه تغليبان

الى هذا المعنى قوله ومثله وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة
بالسوء فان قلت فلم اكد بها كيدين وكان يكفيه احدهما
قلت لعل احدهما لتقديم ذلك الملوح والآخر لكون
هذا الخبر فى نفسه مما لا يقبله الوهم بل يتردد فيه او ينكره
سواء حمل النفى على العموم او العهد اما على تقدير
العموم فلان الوهم يستبعد ذلك الحكم الكلى وان
لا يخرج عنه واحدة من النفوس واما على تقدير
العهد فلان ظاهر حاله فى زكاء نفسه وطهارتها
مما يوقع الوهم فى انكار الحكم او التردد فيه قوله ويجعل
غير المنكر كالمنكر كانه يريد بغير المنكر الخالى الذهن والسائل
والعالم جميعا لان ظهور شئ من علامات الانكار
مشترك بين الكل والظاهر ان المثال من تنزيل
العالم منزلة المنكر قوله ويجعل المنكر كغير المنكر اه
فان نزل منزلة خالى الذهن لم يؤكد ما يلقى اليه
اصلا وان نزل منزلة السائل اكد تاكيدا هو دونه
انكاره ويكون اشارة الى ان الخبر الملقى اليه مما
لا يليق بالعاقل ان ينكره بل غاية ما يتصور منه
انكاره

ان يتردد فيه ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم فى القاء
الخبر اليه ضابطة قد عرفت انحصار احوال المخاطب
بالجملة الخبرية فى العلم والخلو والسؤال والانكار فالعالم
لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان
مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلمه فاذا خوطب فقد نزل
منزلة غيره من الثلثة واخراج الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر وكل من الخالى والسائل والمنكر يتصور معه الجهات
فى خطابه فان نظر فى خطابه الى حاله فى نفسه كان
القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل فى ذلك
منزلة احد الآخرين اذ لا معنى لتنزيله فى الخطاب منزلة
العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه فانحصر اخراج
الكلام فى اثنى عشر قسما ثلثة منها اخراج الكلام على
مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه ثلثة فى العالم وستة
فى غيره قوله وجوه متعسفة منها ان الضمير فى معه
للخبر اى مع الخبر شئ من الدلايل لو تامله المنكر لارتدع
ومنها ان ما عبارة عن العقل اى مع المنكر عقل لو تامل
به فحذف الجار واوصل الفعل ومنها ان ما عبارة

عنه ايضا الا ان المستتر في تامله راجع اليه والبادي
فيه راجع الى الخبر المنكر اى مع المنكر عقلا ان تامل
ذلك العقل الخبر لا رتدع عن انكاره قوله ظاهر في التمثيل
اى ظاهر العبارة يقتضى ان قوله لا ريب فيه تمثيل لما هو
بصدده فيكون من امثلة تنزيل المنكر بعضو الخبر
منزلة غير المنكر ويحتمل ان يكون تنظيرا وتشبيها
من حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدمه تعويلا
على ما يزيله من اصله فلا يكون مثالا لما نحن فيه
ويؤيد هذا الاحتمال قول المص فيما بعد وهكذا اعتبارات
النفى لاشعاره بان ما تقدم اعتبارات الاثبات
وامثلته فقط ولو كان قوله نعم لا ريب فيه مثالا
لكان من امثلة النفى فكان الانسب تاخيره عن قوله
وهكذا اعتبارات النفى قوله مما لا يصح ان يحكم به
وذلك لان الريب ههنا بمعنى الشك فوجود المرتاب
يستلزم وجوده قطعا وان جعل مصدر القولنا
رابه فارتاب احتيج الى تكلف وهو ان الارتياب لما
كان مطاوعا للريب دل وجوده على وجود الريب

بلهم يزعمون ان ارتيابهم انما نشأ من ريبه اياهم فلا
يصح الحكم بانتفائه فضلا عن ان يؤكد قوله وهو
انه ما نفى الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه
عبارة الكشاف هكذا ما نفى ان احدا لا يرتاب فيه وفي نظم
منها ان قوله ان احدا قائم مقام فاعل نفى فيكون النفى
واردا على عدم الارتياب والمقصود وروده على وجوده
فمن ثم يتوهم ان لا زائدة فاشار الى حلها وهو ان في
الفعل مستترا يعود الى الريب وهناك نقل الى ما نفى
الريب بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه وقيل النفى ههنا
بمعنى الاتيان بالخبر منفيا فكانه قال ما اتى بهذا
الخبر منفيا اى بنسبة القضية المؤتى بها منفية هي خبر ليس
هذه وفيه تعسف قوله بل بمعنى انه ليس محلا
لوقوع الارتياب فيه نظيره ان تقول بعد تقرير
المسئلة وتوضيحها بما لا مزيد عليه من البراهين
هذه المسئلة مما لا شك فيه تريد انها بحقيقته في
نفسها لا ينبغي ان يشك فيها الا ان المخاطب لا يشك
فيها قوله دفعا لتوهم السهو او التجوز فيه سهو

لان التاكيد المعنوى لا يدفع توهم السهو كما صرح به فيما
بعد فلابد فعد ماهو بمنزلته من حيث هو كك قوله
لعل وجهه ان ايراد الكلام فى مقام لا يناسبه لمخصوصه
ان تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المقدر كتنزيل
الانكار منزلة خلو الذهن مثلا معنى مقصود تفهيمه
للمخاطب وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه
مخصوص هو تجريده عن التاكيد وقد دل باللازم
الذى هو ايراد الكلام على الوجه المخصوص على ملزومه
الذى هو التنزيل المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث
لان الكناية فى متعارف ارباب البيان هى ان يذكر
اللفظ الدال على اللازم فيراد به الملزوم كما صرح به
فى موضعه ولا شك ان التنزيل والايراد المذكورين
فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثانى
وفى الملزوم خفاء واللازم واضح فينتقل الذهن
منه الى ملزومه ويكون ذلك انتقالا من نفس احد
الفعلين الى الآخر فلا يكون كناية مصطلحا عليها
اذ ليس هناك استعمال لفظ يدل على اللازم فى

في ملزومه كما فى قولك طويل النجاد بل فيه انتقال
من نفس اللازم الى ملزومه فان قلت لعله اراد ان
ذلك تشبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد
السكاكى ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه
بالتصريح فى الظهور واخراجه على خلافه شبيه
بالكناية فى الخفاء قلت هذا الحمل بعيد ياباه ظاهر
عبارته كما ان زعم ذلك البعض يرده ظاهر عبارة
المفتاح حيث قال وانه يعنى اخراج الكلام على
خلاف مقتضى الظاهر فى علم البيان ليسمى بالكناية ولها
انواع ستقف عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل
هناك والاوجه ان يقال الخبر المجرد عن المؤكد مثلا
يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده
فى عرف البلغاء دلالة واضحة لا خفاء فيها وكذلك
الخبر المؤكد تاكيدا بليغا يدل فى ذلك العرف على انكاره
كذلك فاذا القى احدهما الى المخاطب وقصد به
ما اتضح دلالته عليه كان من قبيل التصريح كما قال
فى المفتاح وانه يعنى اخراج الكلام على مقتضى الظاهر

فی علم البیان یسمّی بالتصریح کما ستقف علیه واذا القی
الخبر المجرد عن التاکید الی العالم مثلا لم یقصد به الدلالة
علی خلو ذهنه بل علی ان معه ما یستلزم خلو
ذهنه وعدم علمه ادعاء فقد ذکر ما یدل علی اللازم
اعنی الخلو لینتقل منه الی ملزومه الادعائی واذا
القی الخبر المجرد الی المنکر ارید ان معه ما ان تأمل
ارتدع عن انکاره فقد اطلق ما یدل علی اللازم
اعنی عدم الانکار وارید به ما یستلزمه واذا القی
الخبر المجرد الی المتردد دل به علی ان معه ما یزیل
تردده وکذا اذا القی الکلام المؤکد الی العالم لم
یقصد به انکاره حقیقة بل قصد ملابسته
لامارات ومخایل یستلزم انکاره ادعاء فقد
اطلق اللفظ الدال علی الانکار وارید به ملزومه
وقس علی ذلک سایر الاقسام فان قلت الحقیقة
والمجاز والکنایة من اوصاف الالفاظ بالقیاس
الی المعانی هی مقصودة منها اصالة ضرورة ان
الاستعمال معتبر فی حدودها وقد نص فی المفتاح

علی ان الاستعمال انما یتحقق فی عرفنا هذا بالقیاس
الی الغرض الاصلی وما ذکرتم من المعانی لیست اغراضا
اصلیة من المرکبات المذکورة فلا توصف لشیء منها
بالقیاس الیها قلت تلک المعانی لیست مقاصد
اصلیة منها فی اصل اللغة واما فی عرف البلغاء فهی
اغراض اصلیة منها وکلامنا مبنی علی عرفهم کما اشرنا
الیه والله اعلم قوله لم یقل اما حقیقة او مجازا
وذلک لان المتبادر من امثال هذه العبارة فی تقاسیم
الاشیاء هو الانفصال الحقیقی او المانع من الخلو
اذ بها تصیر الاقسام مضبوطة دون المانع
من الجمع اذ لا یعلم به عدة الاقسام قطعا فلو اوردت
ههنا لدلت علی انحصار الاسناد فی الحقیقة
والمجاز والمص رحمه الله لا یقول به قوله وهذا
لیدخل فیه ما یطابق الاعتقاد دون الواقع توضیح
ما ذکره فی هذا الموضع ان قوله ما هو له یتبادر
منه الی الفهم ما هو له بحسب الواقع فقط ولما
طابق الواقع والاعتقاد معا وما طابق الواقع فقط

ولا يتناول ما طابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق
شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق
لهما باقيا على حاله داخلا في الحد ويخرج مما طابق
الواقع فقط ويدخل به في الحد ما طابق الاعتقاد
فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله
خارجا عن الحد فاذا زيد في الظاهر يدخل به في الحد
ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما
فظهر ان قوله ولكن بقي خارجا عنه ما لم يطابق الاعتقاد
سواء طابق الواقع ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق
الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن الحد بقوله ما هو له
ولم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم فكان باقيا على خروجه
بخلاف ما طابق الواقع دون الاعتقاد فانه كان داخلا
فيه وقد خرج عنه بهذه الزيادة فنسبة بقاء
الخروج اليه تغليب فان قلت زيادة القيود على ما
هو في حيز النفي توجب تعميما وتناولا لما كان خارجا
بدون القيد لان نفي الاخص اعم من نفي الاعم
واما القيود في الاثبات فيجب ان يكون مخصصة

فكيف يتصور ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم
وفي الظاهر موجبا لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه
بدونه قلت ليس شيء منهما تقييدا بالحقيقة بل هو
مغير للعبارة السابقة عن معناها المتبادر منها
الى معنى آخر اعم منه فان قوله ما هو له كان يتبادر منه
ما هو له بحسب الواقع فلا يتناول ما طابق الاعتقاد
فقط فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم يتبادر من مجموعهما
معنى آخر هو ما هو له في اعتقاده سواء طابق الواقع
ام لا فاندرج في هذا المعنى ما طابق الاعتقاد فقط
وخرج عنه بعض ما دخل في الاول وهو ما طابق
الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه ثم اذا زيد
قوله في الظاهر يتبادر من المجموع المركب منه ومما تقدمه
معنى ثالث يتناول ما لم يندرج في شيء من المعنيين
السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع والاعتقاد
ويتناول ما اخرجه المعنى الثاني اعني ما طابق الواقع
فقط فاندرج في هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة
واعلم ان القول بكون القيود في الاثبات مخصصة

انما صح اذا كان القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر من
القيود في ساير الحدود واما اذا كان القيد اعم او
مساويا كان المقيد مساويا للمطلق في الصدق قطعا
الا ان التخصيص بحسب المفهوم لان من التقييد مطلقا
قوله وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور فالظرف
اعني له مقيد بالمعمول الاول اعني عند المتكلم عامل
في الثاني وتحريره ان الثبوت الذي هو متعلق
الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون
عنده فقيد به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون
في الظاهر وان لا يكون فيه فقيد به قوله بخلاف الثاني
فيه تامل وهو ان السهو والنسيان في المشهور
لا يتصوران الا بعد العلم فاذا توهم المخاطب ان
المتكلم سهى او نسى فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ
وهو القسم الاول وكلامه في القسم الثاني وجوابه
ان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه اي يعلم المخاطب
ان المتكلم عالم حال تكلمه بعلم بحسبه فلا يمكن ان
يتوهم سهوا او نسيانا في القسم الاول بل في الثاني

فان المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم عالم
بانه لم يجئ يفهم من ظاهره انه اسناد
الى ما هو له عنده بناء على سهو او نسيان
صح

نعم يتصور في الثاني حالة ثالثة هي جهله ابتداء فالاولى
ان يصرح بها ايضا قوله بل جوابه الى قوله على السائر
من انصف من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا
الحكم عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده الا
انك اذا قلت عند ابي حنيفة لا زكوة في مال
الصبي يفهم منه انه كذلك في اعتقاده حقيقة
واما انه لا اطلاع على السرائر فذلك لا يقدح في
تبادر المعنى المذكور الى الاذهان واطلاق الالفاظ
في الحدود على خلاف ما يتبادر منها مفسد لها
فان قلت ما عند المتكلم ينقسم الى ما عنده في
الحقيقة والى ما عنده في الظاهر فيكون اعم منهما
فلا يتبادر منه احدهما قلت انقسامه اليهما لا ينفي
عدم التبادر فان الوجود ينقسم الى الخارجي والذهني
واذا اطلق يتبادر منه الخارجي وكذلك الوضع
ينقسم الى ما يكون بتاويل وما يكون بتحقيق
واذا اطلق يتبادر منه ما هو بحسب التحقيق
فان قلت كيف ذلك ولا ذكر للعام على

المتبادر في الصورتين
وجود الخارجي والوضع
بحسب التحقيق

خصوص بعض افراده قلت الظم ان اللفظ حقيقة
فى ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز فى الآخر وان صح التقسيم
انما هو باعتبار اطلاقه على معنى ثالث يعمهما وهما من باب
عموم المجاز وان جعل حقيقة فى القدر المشترك بينهما
فبسبب تبادر احدهما ح لكثرة اطلاقه على القدر المشترك
فى ضمنه حتى صار كانه المعنى الحقيقى **قوله** اما الاول
فلصدقه على نحو قولها فانما هى اقبال وادبار وذلك
لان الاقبال والادبار امران ثابتان للناقة فمن
حقهما ان يسند اليهما فيصدق على اسنادهما اليها
انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له فاندرج ح فى تعريف
الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت المجاز
العقلى اما اسناد الى غير ما هو له او ما يشتمل على
اسناد الى غير ما هو له فلا يصح ان يعد منه ما هو
اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى ما هو له
قلت الاقبال وان كان صفة للناقة قائمة بها لكنه
غير محمول عليها مواطاة فاذا قيل اقبلت الناقة كان
الاسناد حقيقة ولذا قيل هى اقبال كان مجازا لان

الاقبال بطريق الحمل انما هو لافراده فاذا حمل عليها
فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة ويظهر لك
من هذا انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ان يسند
الفعل او معناه الى شئ هو ثابت له على وجه اسند
اليه اندفع الاعتراض ايض **قوله** والاسناد الى المبتدأ
عنده ليس بحقيقة ولا مجاز اى مطلقا سواء كان
اسناد جملة اليه او اسم مشتق او جامد ولعل المص
اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث
قال اولا تفسير هذا ان للفعل ملابسات شتى يلابس
الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان
والسبب له فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند
الى هذه الاشياء على طريق المجاز وقال ثانيا
الاسناد المجازى ان يسند الفعل الى شئ يتلبس بالذى
هو له فى الحقيقة فان اقتصاره فى الموضعين على
ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة والمجاز من صفات
اسناد الفعل فالحق به معناه لانه فى حكمه وبقى
ما عداهما خارجا عنهما وقد وجه هذا المذهب

بان الفعل مشتمل على النسبة فان اعتبر ان النسبة
فی مكانها فسميت حقيقة او فی غير مكانها فسميت
مجازا واما المشتق فی نحو زيد ضارب فنسبته
الى ضميره يوصف بهما بخلاف نسبته الى المبتدء
لكونها خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية فی نحو
زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها يوصف
بهما دون نسبتها الى المبتدء لما ذكر والمصدر
لقوة اقتضائه النسبة صار فی حكم ما دخلت النسبة
فی مفهومه والنسبة التعليقية فی الافعال وما
فی معناها ملحقة بالاسنادية وان كانت خارجة
عن مدلولاتها ولا يخفى عليك انه تعسف قوله
وليس هو التشبيه الذی يفاد بكان والكاف وذلك
لان التشبيه المفاد بكان ونحوها مقصود من الكلام
والتشبيه فی نحو انبت الربيع مضمحل لما هو المقصود
منه وليس به قوله والمعتبر عنده صاحب الكشاف
تلبس ما اسند اليه الفعل بفاعله الحقيقی لانه
قال المجاز العقلی ان يسند الفعل الى شیء يتلبس

بالذی هو فی الحقيقة له كما قال صاحب الكشاف
قبل هذا الكلام وقد يسند الفعل الى هذه الاشياء
على طريق المجاز المسمى بالاستعارة وذلك لمضاهاتها
الفاعل فی ملابسة الفعل كما يضاهی الرجل الاسد
فی جرأته فيستعار له اسمه فقد صرح بان
المعتبر مضاهاة هذه الامور للفاعل فی ملابسة
الفعل فيحتمل ان يطلق التلبس بالفاعل ثانيا اعتمادا
على ما سبق ويكون ملابسة الفعل عنده ايضا
اعم من ان يكون بواسطة حرف او لا ويحتمل ان يطلقه
فی التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل
الحقيقی مطلقا سواء كان فی ملابسة الفعل او لا
وح لا يحتاج الى مؤنة تعميم الملابسة وانما قيده
سابقا لشيوعه وكثرة استعماله فان قلت
ما لا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة حرف
بعد اسناده اليه بمجرد تلبسه بفاعله والاكتفاء
بمطلق التلبس بالفاعل الحقيقی يقتضی جواز ذلك
فكيف يكتفی به قلت ترك قيد فی التعريف اعتمادا

قوله على ما سبق فيه بعد ايضا فكيف يرتكبه
ولقايل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما
حصل عنده وثبت وهذا اعم لما كان اعتراض المص
على السكاكى فى بطلان عكس التعريف مبنيا على ان
قولنا ما عند العقل معناه ما يقتضيه ويرتضيه
وهو بعينه معنى ما فى نفس الامر لان العقل لا يقتضى
ولا يرتضى ما هو بخلاف نفس الامر رده الشارح
بان مفهوم ما عند العقل على قانون اللغة ما حصل
عنده وثبت وهذا اعم مما فى نفس الامر لامكان ادراك
الكواذب فيكون الكاذب حاصلا ثابتا عند العقل
فما عند العقل يتناول ما فى نفس الامر وما هو
بخلافه فلا يجوز ان يراد به فى التعريف ما هو فى
نفس الامر وحده فاندفع قوله ولا تم بطلان عكسه
بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف
ما فى نفس الامر ونحو كسا الخليفة الكعبة خلاف
ما فى نفس الامر ويرد على هذا الجواب انه مناف
لكلام السكاكى قطعا لان ما عند العقل بهذا

المعنى يتناول الامور الكاذبة كما صرح به المجيب
فنحو قول الدهرى انبت الربيع البقل يكون عنده
مما عند العقل لانه يحصل عنده ويثبت وان كان
كاذبا فيخرج عن تعريف المجاز بقوله خلاف ما
عند العقل فلا يبطل به طرده كما زعم حيث قال
انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل
لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهرى انبت الربيع البقل
والظاهر من عبارة المفتاح ان المراد بما عند العقل
ما لا يمتنع عنده وبخلافه ما يمتنع عنده لانه
قال اذ ليس فى العقل امتناع ان يكسو الخليفة
نفسه الكعبة ولا امتناع ان يهزم الامير وحده
الجند وعلى هذا يبطل السؤال عليه فى بطلان
العكس ويصح ايضا ما دل عليه صريح كلامه من ان
قولنا خلاف ما عند العقل يتناول قول الدهرى
انبت الربيع البقل لان انبات الربيع للبقل ممتنع
عند العقل لانه لو امتنع عنده لما اعتقده
العاقل لانا نقول ما يمتنع عنده قسمان احدهما

ما يمتنع عنده بداهة ولا يتصور من عاقل ان
يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح
ويجوز ان يغلط فيه واثبات الربيع من هذا القبيل
ولعل السكاكي اشار الى هذا المعنى حيث قال فانه
لا يسمى كلامه ذلك مجازا وان كان بخلاف العقل
في نفس الامر اي وان كان مخالفا في نفس الامر للعقل
ممتنعا عنده وان لم يكن لك العقل بداهة مخالفته
اياه فقوله في نفس الامر ظرف للمخالفة وكان المصنف
توهم تفسيرا لما عند العقل بناء على ان قوله بخلاف
العقل معنا بخلاف ما عند العقل كما يقتضيه
سوق كلامه فاعترض عليه في بطلان العكس هذا
واما الجواب عن السؤال على بطلان الطرد بما اوضح
في الشرح فانما يتم على ما فسرنا به ما عند العقل لانه
اذا فسر بما حصل عنده و ثبت كان قوله خلاف ما
عند العقل مخرجا لقول الجاهل كما مر فلا يحتاج ان
يقول انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند
العقل ليخرج نحو قول الجاهل فتامل قوله وبالجملة

فهو ما لا يمتنع عنده وبهذا المعنى لا يندرج نحو قول الجاهل فيما عند العقل ه

ان اراد غيرما هو له في نفس الامر فقد خرج عن
تعريفه امثال ما ذكر وان اراد ما عند المتكلم
في الظاهر اقتصر على هذين المعنيين ولم يذكر
غير ما هو له عند المتكلم في الحقيقة لان ما هو له
اذا اطلق تبادر منه ما هو له في نفس الامر
واذا لوحظ ههنا ان تعريف المجاز مذكور
في مقابلة تعريف الحقيقة ناسب ان يراد به ما هو
له عند المتكلم في الظاهر لانه مصرح به هناك
واما ما هو له عند المتكلم في الحقيقة فليس
بمتبادر عند الاطلاق ولا قرينة ايضا تعينه
فلم يذكره في ترديده واشار فيما بعد الى انه لو اريد
لخرج عن تعريف المجاز نحو قول الموحد انبت الله
البقل عند اخفاء حاله عن الدهري قوله واراد
بالاسناد الى غير ما هو له مفهومه الظاهر الاعم
يرد عليه ان قولنا ما هو له اذا اطلق يتبادر
منه ما هو له في نفس الامر كما اشرنا اليه لا ما هو
اعم منه ويتناول للاقسام المذكورة وان صح

اي غير ما هو له في الحقيقة وفي نفس الامر او عند المتكلم في الظاهر ه

اي ما هو له عند المتكلم في الحقيقة ه

لانه ليس يصدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له عند المتكلم في الحقيقة بل ما هو له عند المتكلم في الحقيقة ه

تقسيمه اليها فلا يصح ان يراد في التعريف وقد
سبق تحقيقه قوله واقسامه اى المجاز العقلى
اربعة هذه الاقسام الاربعة جارية في الحقيقة
وامثلتها ماذكره في المجاز بعينه لكن اذا صدرت
عن الدهرى بناء على اعتقاده قوله واما على
مذهب السكاكى ففيه اشكال وذلك لان
الكلام المشتمل على اسناد جملة الى المبتدا مثل زيد غلامه صالح ٥
توصف عنده من حيث هو مشتمل على ذلك
الاسناد بالمجاز والحقيقة العقليين وفى
كون تلك الجملة من حيث هى جملة مجازا لغويا
او حقيقة لغوية عنده اشكال لانه صرح
فى تعريفهما بالكلمة ولم يصرح بان المجاز اللغوى
قسمان مفرد ومركب لكنه مثل في الاستعارة
التى هى مجاز لغوى بما هو مركب نحو قولك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان نظر الى ما
يقتضيه تعريفه من انحصار المجاز والحقيقة
اللغويين في المفردات لم ينحصر المجاز والحقيقة

العقليان فى تلك الاقسام الاربعة وان
نظر الى مقتضى تمثيله كان الانحصار فيها
ظاهرا على مذهبه ايضا فان قلت اذا كان بعض
اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا
فالمجموع من حيث هو لا يوصف بشىء منهما فلا يصح — المجموع
الانحصار على مذهبه اصلا قلت بل يوصف
بالمجاز اللغوى لان المعنى الحقيقى للمجموع هو مجموع
المعانى الحقيقية لمفرداته فالمعنى المركب عن
بعضها ومن خارج منها مغاير للمعنى الحقيقى فيكون مجازا لا
قوله كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا
اى من جهة العقل وعادة اى من جهة العادة
فيه اشعار بان انتصاب عقلا وعادة على التمييز
وليس هناك مفرد يميز بهما فان انقسام الاستحالة
الى العقلية والعادية بحسب ما في صفتها
لا في ذاتها ولا نسبة تحتاج اليه فان الاستحالة
لانه والمستحيل هو القيام لا العقل او العادة
وان جعلت متعدية على معنى الحكم باستحالة
فانه — بل العقل محيل لا — اسناد الى القيام

قوله فلا انحصار للاقسام الاربعة ه
السؤال والجواب مبنيان على ان اتصاف الجملة بالحقيقة والمجاز
اللغويين انما يكون باعتبار اتصاف اجزائها بهما والحق ان
اتصافها بهما باعتبار استعمال الهيئة فيما وضعت له بالوضع
النوعى وعدم استعمالها فيه فلا يرد خلل فى كلامنا حقيقة
او مجازا لحقيقية المفردات ومجازيتها بل يرد بل يترك
الى ذلك ان المجاز المركب الذى اوردوه فى امثلة
الاستعارة هو المركب المستعمل فيما وضع له من حيث
هو مركب وضعا نوعيا لعلاقة المشابهة كما يستطلع
ولا مجاز فى شىء من مفرداته اصلا كما اشار ابو القاسم
عليه اشار الله

قوله وليس هناك الخ اعتراض على الشارح
حاصله ان التمييز انما يرفع الابهام عن الذات
المذكورة كما في رطل زيتا واما يرفع الابهام
عن النسبة نحو طاب زيد نفسا ومعنا
كلاهما مفقودان كما اشير اليه فلا يحسن
جعل عقلا وعادة تمييزا ٥

الشيء وعلّه محالا كما في قوله ما يستحيل العقل كانتو
مصدرا مضافا الى مفعولها فلا يصح ان يجعل
فاعلها تمييزا لتلك النسبة الاضافية لان التمييز
عن النسبة الى المفعول كمفعول كما ان التمييز عن النسبة
الى الفاعل فاعل وكيف لا وتلك النسبة في الحقيقة
انما هي الى التمييز وانما صرفت في الظاهر الى غيره قصدا
الى طريقة الاجمال والتفصيل والصحيح ان انتصابهما
على المصدرية اي استحالة عقلية او عادية او على
الظرفية المقدرة اي في العقل والعادة وان
تفسيره بهما بيان لحاصل المعنى دون توجيه
الاعراب لظهوره **قوله** اي صيرني الله بسبب
هواك بهذه الحالة وهو اني يضرب المثل بي
لهلاكي في محبتك دل عبارته على ان الواو
في قوله وبي متوسطة بين ما هو اسم في المعنى
لصار اعني ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب
لتاكيد اللصوق بينهما كالواو المتوسطة بين
الموصوف والصفة اذ الكلام على ما جوزه صاحب

الكشاف ومن نظائر ما نحن فيه قول الشاعر
وكنت ومليهى اليوعيل اخا اذا جمل كان على
الناقة وقيل الواو لعطف احد الظرفين على
الاخر اي صيرني في هواك يضرب المثل بحبي
وبي الا انه قدم المعطوف كما في قوله عليك
ورحمة الله السلام وقيل الواو لعطف احد
الظرفين على الاخر اي صيرني هواك يضرب
لحبي وبي الا انه قدم المعطوف كما في قوله
عليك ورحمة الله السلام وقيل الواو للحال
والخبر محذوف اي صيرني هالكا والحال انه
يضرب بي المثل لهلاكي فان تجويزه دخول الواو
على المضارع المثبت فلذلك والا فقدر مبتدأ
اي وانا يضرب **قوله** وقال الامام الرازي
فيه نظر لان الفعل لا بد من ان يكون له فاعل
في الحقيقة قال في مختصر هذا الشرح زعم
صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وان
فاعل هذه الافعال هو الله تعالى وان الشيخ

لم يعرف حقيقتها لخفائها فبعد المص وظني ان
هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه
في توجيه ظنه حقا انه لا نزاع في ان الفعل لابد له
من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجود في هذه
الامور افعال لازمة كالقدوم والزيادة و
الصيرورة والسرور لا افعال متعدية كالاقدام
والمسرة ونحوها لكن يبقى ح بحث وهو ان لفظ
اقدم لا يكون ح حقيقة لعدم تحقق معناه
وقد استعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون
مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد والجواب
ان عدم تحقق المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة
ولا يستلزم كونه مجازا في معنى آخر غاية الامر ان مدلول
اللفظ وما يستعمل هو فيه لا يكون ثابتا ولا يلزم
الكذب ايضا لان المقص هو ثبوت ما هو الاصل
والمرجع كالقدوم مثلا وفي كلام الشيخ اشارة
الى ذلك وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على
صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا بصحته اصلا

بل هو في الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور
المذكورة من المجاز العقلي وبيان لوجوب عدها
مجازات لغوية فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره
معا ولا اختصاص له باحدهما ليفيد ظنا بصحة
الآخر وان شئت يقينا في مذهبه فاستمع لما
نقول اذا قدمت بلدك مخاطبك لاجل حق لك عليه
ثم قلت اقدمني بلدك حق لي عليك فقد صدر عنك
فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق لكنك بنيت
من القدوم باب الافعال واسندته الى الحق
فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا
لغويا والاسناد حقيقة وان اردت به معناه
الحقيقي وشبهت الحق بمقدم متوهم في هذه
الصورة وكان المقص من الكلام هو التشبيه
بقرينة نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية
واذا نظرت الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير
وجوده هناك في ملابسة الفعل وجعلت المقص
من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححا له كان

اسناد الاقدام الى الحق مجاز عقليا وليس هناك
فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان
قلت اذا كان القدوم ناشيا عن الاقدام وكان
هناك مقدم محقق فاريد تشبيه الحق بذلك
المقدم وابرازه في صورته على طريقة الاستعارة
بالكناية او اريد نقل اسناد الاقدام منه الى الحق
على طريقة المجاز العقلي مبالغة في ملابسة
الفعل كان غرضا صحيحا في اسلوب واضح واما
اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام ولم
يكن هناك مقدم محقق فكيف يشبه به الحق
وكيف ينقل الاسناد منه اليه واي فايدة في ذلك
قلت كما ان الشيء يشبه بامر محقق ويبرز في صورته
لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك
يشبه بامر موهوم ويبرز في صورته لذلك
كما يشبه المنية بانياب الغول وطلع الزقوم
برؤس الشياطين فلا اشكال في الاستعارة
بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة

في ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحكم الداعي
واريد المبالغة في ملابسته للقدوم يتوهم ان هناك
اقداما ومقدما ينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي
فان نقل الاسناد من المتوهم كنقله من المتحقق في
تحصيل غرض المبالغة في الملابسة فظهر ان لفظ
اقدم مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان
ذلك المعنى مفروض موهوم قد تعلق بفرضه غرض
صحيح وفايدة جليلة وليس له فاعل حقيقي لو اسند
اليه لكان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي
للاقدام المتوهم هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند
اليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناده الى
الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعي فانه يساوي
نقل اسناد الفعل المتحقق من الفاعل المتحقق في
تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت فثبت ان اسناده مجازي
ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما يكلفه
السكاكي من ان الفاعل الحقيقي للاقدام هو النفس
اي قدمتني نفسي وان فاعل السرور والتصبير

والزيادة حقيقة هو الله تعالى قوله وعن الرابع بان
التوقيف انما هو مذهب البعض الخ لم يرد انه
لما جوز الاطلاق بلا توقيف صح منه اطلاق الربيع
ونحوه على الله سبحانه اذ ليس الكلام في تراكيب
السكاكي واطلاقاته بل اراد انه لما جوز ذلك
فالظ انه اعتقد في البلغاء السليقية من اهل
الاسلام والجاهلية انهم على التجويز فحكم على
تراكيبهم بتصرفات على حسب اعتقاده فلا يصح الزامه
التوقف على السمع في انبات الربيع البقل وصح بدفع
عنه ما اورده الشارح لدفع انه لو صح ذلك لوجب
عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل
هذا التركيب على السمع اذ لا نم ان السكاكي يلزمه
انه لو صح مذهبه لتوقف البلغاء القائلون
بالتوقيف في صحته على السمع فانه لم يعتقد
ان في ارباب البلاغة المذكورين من يذهب الى
التوقيف فلا الزام له الا ان يتبين بطلان
اعتقاده ذلك وان فيهم من يذهب اليه واما

القائلون بالتوقيف من غيرهم فلا اعتداد بهم فانه
يجب عليهم الاقتداء باولئك فيما لم يفهموا بعض
وجوه تصرفاتهم في كلامهم قوله وهو متقدم
على الاتيان لتاخر وجود الحادث عن عدمه
الانسب بهذا الفن ان يق الذكر لكونه اصلا
لا يستدعي وجوب نكتة زائدة على كونه اصلا
والحذف لمخالفته الاصل توجب نكتة باعثة
عليه معتدا بها فالحذف اعرف واقوى في
اقتضاء المعاني الزائدة على المعنى الاصلي التي هي
المقصودة في علم المعاني فتقديمه اولى قوله
وجوابه ان عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيل
لانتفاء قرينة الحذف فالح فيه بحث لان كون النسبة
غير عامة اي غير صالحة في نفسها لامور متعددة
قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند
بشيء معين فلو حذف المسند اليه فهم منه اختصاص
المسند به انه المقصود كما في نحو خالق لما يشاء فاعل لما يريد
وكذلك كون النسبة عامة مع عدم ارادة التخصيص

قرينة مخصوصة دالة على ان المسند اليه جميع ما
يصلح له النسبة كما فى قولك خير من هذا الفاسق فكيف
يكون انتفاء هاتين القرينتين المخصوصتين تفصيلا
لانتفاء القرينة مطلقا مع ان لها افرادا اخر كتقدم
الذكر فى السؤال وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر
عام النسبة صلوحه فى نفسه لمتعدد كما فهم المص
ومن تبعه بل اراد صلوحه فى ذلك المقام الذى ذكر
فيه لان يكون خبرا عن متعدد اما معا او على البدل
فلا يكون هناك قرينة مخصصة لمعين اصلا لا ذاتا
نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخصيصه
بمعين اى تخصيص اثباته به فلا بد من ذكره اذ لا
قرينة بالقياس الى شئ من الامور المعينة اما ان
اريد عمومه للجميع واثباته لهم فلا حاجة الى ذكرهم
لان صلوح الخبر له مع عدم التعرض لشئ من الخصوصيات
كاف فى فهم استناده الى الجميع وعلى هذا يكون
عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء
قرينة المخصصات فى مقام القصد الى معين

فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء قرينته **قوله**
وهو ما وضع ليستعمل فى شئ معين اى المعتبر
فى المعرفة هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع
ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات
والمبهمات وسائر المعارف فان لفظة انا مثلا
لا يستعمل الا فى اشخاص معينة اذ لا يصح ان يق
انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة
لواحد منها والا لكانت فى غيره مجازا ولا لكل
واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا
بعدد افراد المتكلم فوجب ان يكون موضوعة لمفهوم
كلى شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها
لها استعمالها فى افرادها المعينة دونه هذا ما توهمه
جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها
موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما
فلا يلزم كونها مجازا فى شئ منها ولا الاشتراك
وتعدد الاوضاع ولو صح ما توهموه لكانت انا
وانت وهذا مجازات لا حقائق لها اذ لم يستعمل

فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح
استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف
لا ولو كانت كذلك لما اختلفت ائمة اللغة
في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولما احتاج من
نفى الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بامثلة نادرة
قوله وحقيقة التعريف الخ هذه العبارة موجودة
في النسخ التي رأيناها لكن قد خط عليها في بعضها
فحذفها اولى من اثباتها اذ هي مبهمة لا يتوصل منها
الى مغزاها ولا يدرى ان المراد بالذات والخارج
ماذا وهي ماخوذة من كلام نجم الائمة فاضل الا
الرضي الاسترابادي حيث قال في وصف النكرة
بالجملة الخبرية لكنه احال بيانها على ما ذكره في
باب المعرفة والنكرة ثم قال هناك والاصح
في رسم المعرفة ان يقال هي ما اشير به الى خارج مختص
اشارة وضعية ثم بين مقصوده من كل امر ذلك
بتوضيح واطناب كما هو دابه وحاصله ان المعارف
كلها تشترك في اشتمالها على اشارة وتختص منها

اسماء الاشارة بكون الاشارة فيها حسية وانما
قلنا الى خارج لان كل اسم موضوع للدلالة على ما
سبق في علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه
ومن ثمه لا يحسن ان يخاطب بلسان الا من سبق
معرفته بذلك اللسان فعلى هذا كل لفظ فهو
اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ
موضوع له فلو لم نقل الى خارج لدخل في الحد
جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانما قلنا
مختص احترازا عن الضماير العايدة الى ما لم يختص
بشيء قبل نحو رجل قايم ابوه واظني كان امثك
امحار ونحو ربه رجلا ونعم رجلا ويا لها قصة
ورب رجل واخيه فان هذه الضماير نكرات
اذ لم يسبق اختصاص المرجوع اليه بحكم ولو
قلت رب رجل كريم واخيه او رب شاة سوداء
وسخلتها لم يجز لان الضمير معرفة لرجوعه
الى نكرة مختصة بصفة وانما قلنا اشارة
وضعية لتخرج النكرات المتعينة عند المخاطب

نحو قولك جاءني رجل تعرفه او رجل هو اخوك
لان رجلا لم يوضع للاشارة الى مخصص وكذا يخرج
عن الحد نحو لقيت رجلا اذا علمه المتكلم بعينه
اذ ليس فيه اشارة لا وضعا ولا استعمالا فال
ويدخل في الحد الاعلام حال اشتراكها اذ يشار
بكل واحد منها الى مخصوص بحسب الوضع و
يدخل ايضا فيه الضمائر العائدة الى نكرات مخصوصة
قبل الحكم وكذلك المعرف باللام العهدية اذا كان
المعهود نكرة مخصوصة لانه اشير بهما الى
خارج هذا ما تلخص من كلام مطويناه على
غره اذ لا حاجة بنا الى تصحيحه او ابطاله
وانما المقصود التنبيه على ما اريد بتلك العبارة
الغريبة وان الشارح لو بدل الذات بالاسم
لكان انسب بما ذكره ذلك الفاضل في تفهيم
المعرفة واظهر في افادة ما قصد به وانما
اختار ذلك الفاضل ذكر الذات في مباحث
الصفة ليحكم على الجملة بانها لا توصف بالتعريف

والشكير بناء على انهما من عوارض الذات والجملة
ليست ذاتا **قوله** بل تريد ان اكرم البد لو
احسن اليه فيخرج في صورة الخطاب ليفيد
العموم بسبب اخراجه في صورة الخطاب
المبالغة في تادية المقصود كانك احضرت كل واحد
ممن يصلح ان يخاطب وخاطبته بذلك تشهيرا
للوصف وشويها بسوء معاملته **قوله** وهو
ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته تخرج عن هذا
التعريف الاعلام الجنسية ولا يجاب بانها
موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية
لاستلزامه امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية
بل بان علميتها تقديرية لضرورة الاحكام والمقصود
تعريف الاعلام الحقيقية **قوله** ابتداء اي اول
مرة واحترز به عن احضاره ثانيا بالضمير الغائب
الظاهر ان المعرف بلام العهد الخارجي كالضمير
الغائب في الاحضار ثانيا التوقف كل منهما
على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا

القيد كما اشير اليه فيما بعد فالاولى ان يحترز
هذا القيد عنه ايضا ولا يستند اخراجه الى ما
بعده كما فعله ومنهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز
عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضي احضار
المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك
لكنه يقتضيه ابتداء اي بحسب وضعه فانه
بحسب كل واحد من وضعيه يقتضي احضار
معناه بعينه واما بحسبهما معا فلا فلولم يقيد
الضابط بقيد الابتداء لخرج عنه الاعلام
المشتركة وفيه بحث لان الاحضار المذكورة
اعم من ان يكون بقرينة ام لا والعلم المشترك
يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة
معينة اياه وايضا الاحضار فعل المتكلم و
غاية لايراده المسند اليه علما وما نحن يقتضي
جعله فعلا للعلم اي لاحضار العلم المسند اليه
في ذهن السامع ابتداء وبين فعله قوله باسم
مختص به قوله بحيث لا يطلق على غيره اراد انه

مختص

مختص به بحسب وضع واحد فلا يطلق على
غيره بحسب ذلك الوضع فيتناول الاعلام المشتركة
قوله قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود الخ اشار
اولا الى انا لا نم ان الاسم المختص منحصر في العلم
ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين وهذا المنع
انما يجدي نفعا اذا خرج باحد القيدين الاولين باسم
مختص غير علم لكن الخارج بالاول هو النكرة وبالثاني
الضمير الغائب كما ذكره وليس شيء منهما بمختص
فقد اخرج القيد الاخير جميع ما يخرجه القيدان
فلا حاجة اليهما ويمكن ان يتكلف له ان الجنس
اذا انحصر في شخص كان اسمه مختصا به في الظاهر
ولا يختص به في الحقيقة فقد اخرج القيد
الاول ما لا يخرجه الاخير وصرح ثانيا بان المقصود
من القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع كما
ان المقصود من قيود التعريفات شرح الماهيات
والاحترازات تابعة له فلا باس ان يقع في قيود
الضوابط والتعريفات ما يصح به الاحتراز عن جميع

المحترزات لكن المناسب ان يتأخر هذا القيد عمّا
علاه وان يخرج به مالا يخرج بغيره كما فيما نحن بصدده
قوله وبعد اللتيا والتي يشير بهما الى بُعد تفسير
الابتداء بما ذكره هذا القائل من وجهين على تقدمًا
في الشرح احدهما ان المفهوم من لفظ الابتداء
لا يلائم تفسيره والثاني انه يلزم اتحاده مع
القيد الاخير في المؤدى قوله فينبغي اي اذا جعل
هذا القيد احترازا عن سائر المعارف فليفسر
بما هو يناسب مفهومه الاصلي ليزول الحد البعد
قوله حذفت الهمزة قيل حذفها يحتمل ان يكون
على غير قياس ولذلك التزم الادغام وان يكون
على قياس تخفيف الهمزة ويكون التزام الادغام
مخالفا للقياس قوله ثم جعل علما قيل جعله علما
اما بطريق الوضع ابتداء واما بطريق الغلبة
التقديرية في الاسماء كما ان الرحمن من الصفات
الغالبة غلبة تقديرية وذلك لا ينافي اختصاص
اسم الله والرحمن به تعالى فتأمل قوله وهما يدل

على ان الكناية انما هي بهذا الاعتبار الى قوله
لا يكون من الكناية في شيء لقائل ان يقول لما كان
ذلك الشخص مشهورا بذلك الاسم وملزوما لكونه
جهنميا صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم
فجاز ان يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل
فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان اريد به ذلك الشخص
بعينه ولا بُعد في ذلك فان حاتما اذا اطلق على شخص
فهم منه كونه جوادا واذا عبّر عنه بهذا الرجل لم يفهم
وتوضيحه ان اتصافهما بهذين الوصفين انما لوحظ
في ضمن ما اشتهرا به من اطلاق اسمي ابي لهب وحاتم
عليهما وهما من حيث انهما مدلولا هذين الاسمين
معلوما الاستلزام لهذين الوصفين فجاز ان يكونا
كنايتين عنهما ولو كان لهما بدلهما اسمان آخران
في الاشتهار لقاما مقامهما في صحة الكناية عنهما
وقوله ويجب ان يعلم ان ابا لهب انما استعمل ههنا
في الشخص المسمى بابي لهب لكن لينتقل منه الى جهنمي
يدل على ان الكناية باعتبار الوضع الثاني اي العلمي دون

الاولى اى الاضافى ولكل وجه امّا الثانى فلما اوضحناه قبلها فلما
واما الاول فلما ذكره من انّهم قد يعتبرون فى الكنى المعانى
الاصلية ويدلّ عليه انّ بعض الكفرة نادى ابابكر فقال
يا ابا الفصيل قوله لانّ المخاطب يعرف من لوله بالقلب
والعين و قوله لانّ وضع الموصول على ان يطلقه الى
قوله فلذا كانت الموصولات معارف يشعر كل منها بان
التعريف انّما هو بحسب معرفة المخاطب واشارة الى
علمه بمدلول اللفظ وحضوره فى ذهنه ولهذا قال
الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك وسيأتيك مزيد
توضيح له فيما نستقبله قوله فقولك لقيت من ضربته
اذا كانت من موصولة الخ فرق بين الموصولة والموصوفة
المختصة بواحد بانّ التخصيص فى الاولى وضعى دون
الثانية وتلخيصه انّ الموصولة فيها اشارة الى علم
المخاطب بمعيّن من حيث هو معيّن عنده بخلاف
الموصوفة فانّ وجوب علمه بالنسبة الوصفية
لا يقتضى تعيّن الموصوف عنده وايضا الموصولة
مستعملة فى ذلك المعيّن امّا لانّها موضوعة

للمعيّنات وضعا عامّا وامّا لانّها موضوعة لمفهوم
كلى استعمل فى جزئياته المعيّنة والموصوفة مستعملة
فى مفهوم كلى وان كان منحصرا فى معيّن فلو فرضنا
تعدّد مضروب مخاطبك واستعملت الموصولة
كان قصدك الى معيّن فلا بدّ من قرينة يتعيّن
بها ما قصدته فان احتاج المخاطب الى ان يستفسر
لخفاء القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعيّن
الذى هو المقصود بعينه وان استعملت الموصوفة
كان مقصودك مفهوما كليا ولم يكن لك حاجة
الى نصب قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن
متعلقا بالمقصود لوضوحه بل بافراد ذلك المعنى
المقصود حيث لا يوجد خارجا الا فى ضمن معيّن منها
قوله او الايماء الى وجه بناء الخبر اى الى طريقه
نقول علمت هذا العمل الى قوله كالارصاد فى علم البديع
هذا التوجيه يقتضى استدراك لفظ البناء وان
يقال او الايماء الى وجه الخبر فانّ الخبر على وجوه
مختلفة وطرق متفاوتة وليس بناؤه اجناسا

مختلفة يشاب بايراد المسند اليه موصولا الى واحد
منها فالايماء الى طريق الخبر وجنسه كما اعترف به
حيث قال فان فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر
من جنس العقاب فان قلت لعله جعل البناء
بمعنى المبني وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس
اخلاق ثياب كما ينبئ عنه قوله الى ان الخبر المبني عليه
قلت هذا تعسف وهو ظاهر ومستغنى عنه لان
الخبر وان كان موصوفا بانه مبني لكنه لا دخل له في
الايماء فان قلت الخبر مطلقا لا يوصف بالبناء
بل الخبر المتاخر عن المسند اليه لان بناء شيء على
آخر يستدعي تقدم الآخر عليه كما يشهد به كلام
السكاكي في تعريف المسند السببي ولا شك
ان الايماء الى جنس الخبر انما يتصور مع تاخره
فكانه قال او الايماء الى جنس الخبر المتاخر قلت
هذا على تقدير صحته لا يندفع به شيء من التعسف
والاستغناء كما لا يخفى قوله ففي قوله ان الذي سمك
سمك الخ لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا على الايماء

بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض بتعظيم شان الخبر
الا ان ذلك الايماء لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر
اصلا فكيف يجعل ذريعة الى التعريض به وانما نشاء
التعظيم من نفس الصلة بناء على تشابه اكابر المؤثر الواحد
واما ان هذه الصلة تومي الى ان الخبر عن الموصول
من جنس البناء او لا تومي اليه فمما لا يتغير به حال التعظيم
او لا يرى انك لو قلت بنى لنا بيتا من سمك السماء
كان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله ولا ايماء فيه
بالمعنى الذي ذكره قطعا قوله ففيه ايماء الى ان طريق
بناء الخبر مما ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظيم لشان
شعيب عم هذا صحيح لكن ليس ذلك الايماء ذريعة الى
تعظيم شانه لبقائه على حاله في نحو قولنا قد خسر الذين
كذبوا شعيبا بل الذي يستفاد منه تعظيمه ويتوسل
به اليه هو نسبة الخسران الى مكذبيه وكذلك
اهانة التصنيف مستفادة من عدم معرفة المصنف
واهانة الشيطان من خسران من تبعه وتحقيق
نوال الجنة من ضرب البيت مهاجرة واما كون

فالجملة الكلام منبهة للفطن على خاتمته فهو مفقود في غير
فيما انا اخترته الموصول وتبدل الجملة الاسمية بالفعلية
مع ان تلك الامور مستفادة منها ايضا على حالها
ويعلم قطعا ان مستند هذه الامور وذريعتها امر
مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقديم والتاخير
لا ان لكل واحد منهما خصوصية معتبرة في ذلك

قوله والفاضل العلامة قد فسر في شرح المفتاح الوجه
في الايماء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب ان فسر
الوجه بما هو علة وسبب لثبوت الخبر للمسند اليه اشكل
الامر في نحو ان الذي سمك السماء وان التي ضربت بيتا
وان فسر بما هو علة وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه
امكن طرده في الكل وكان لفظ البناء وافقا موقعه
فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه قد يكون علة
لثبوته له كما في قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار علة
للدخول في نفس الامر وسبب حاصل وعلة باعثة
للمتكلم على اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد تكون

معلولا

معلولا له كما في قوله ان التي ضربت بيتا مهاجرة
فان الضرب المذكور معلول لزوال المحبة مع انه سبب
باعث على ربط زوال المحبة بها وبنائه عليها وقد
تكون غيرهما مما له نوع ارتباط به اما بالمجانسة
كما في قوله ان الذي سمك السماء فان سمكها وان لم يكن
علة للخبر المذكور ولا معلولا له لكنه مجانس اياه
وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما
بالمضادة كما في قوله ان الذين ترونهم اخوانكم فان
ظن اخوتهم ليس علة لكون الصرع شفاء غليلهم
ولا معلولا له بل هو مناف له بحسب الظاهر وسبب
لبنائه عليهم وربطه بهم ثم ان ذكر علة البناء قد يجعل
ذريعة الى التعظيم والاهانة والتحقيق والتنبيه
على الخطاء بلا اشكال فان لم يشترط في البناء
تقدم المبني عليه بل جعل بمعنى الربط وجعل الخبر
بمعنى المسند كان البيان متناولا للجملة الاسمية
والفعلية وان اشترط كان المقصود احوال الجملة
الاسمية ويعرف حال الفعلية بالمقايسة لكون علة

تلك الاحوال مشتركة بينهما **قوله** فان اصل
اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس
هكذا وقع فى عبارة نجم الائمة والاولى ان يقول الى محسوس
مشاهد فتخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد
وهو ما ادرك بالبصر بالفعل ما ادرك بسائر الحواس
وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا
بالفعل لعدم حضوره فان اشير بها الى ما يستحيل
احساسه نحو ذلكم الله و ذلكما مما علمنى ربى او الى
محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فلتصييره
كالمحسوس المشاهد **قوله** نصب على المدح او الحال
قيل العامل فى الحال معنى الفعل المستفاد من اسم
الاشارة او حرف التنبيه اى اشير اليه او انبه عليه فردا
والاولى ان يجعل حالا مؤكدة بناء على اشتهاره بالمدح
بذلك ادعاء و قوله من نسل شيبان خبر ثان بيان
للنسب بعد ذكر حسبه ويحتمل ان يتعلق بفردا
اى ممتازا منهم و قوله بين الضال والسلم حال من
نسل شيبان **قوله** وهو زائد على اصل المراد الذى

هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشئ يوجب
تصوره ايا ما كان فيه بحث لانه ان اراد وبالزائد
على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعى
للفظ الذى عبر به عن المقصد الاصلى لا المعنى الزائد على
معنى لفظ آخر يمكن ان يعبر به عنه فى هذا المقام اذ ربما
كان هذا الزائد من المعانى الوضعية لما وقع التعبير به
فيكون بحثا عن المعانى الاصلية للالفاظ فان قلت لعله
اراد ان لفظة هذا مثلا يدل بالوضع على ذات المسند اليه
مع ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد بذكرها
بيان قربه فامر خارج عن مفهومه الوضعى قلت
هل اجاب فى الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص
معين واما ان المتكلم قصد بذكره تفهيمه للمخاطب فامر
خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون قوله
وهو زائد على اصل المراد الخ مستدركا فى البيان **قوله**
او تحقيره بالقرب او تعظيمه بالبعد كما ان القرب نفسه
قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان
قريب المحل اى المرتبة والبعد قد يطلق على ضد ذلك

فيق فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجراء للامور العقلية
مجرى الامور المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل عليهما
اعني اسماء الاشارة على هذين المعنيين هذا ما ذكره
صاحب الكشاف واشار اليه الشارح بقوله تنزيلا لبعد درجته
ورفعة محله منزلة بعد المسافة اذ يفهم منه تنزيل قرب
الدرجة وضعة المحل منزلة قرب المسافة وذلك ان تقول
الامر الحقير لا يمتنع على الناس بل يكون قريب الوصول
سهل التناول واقعا بين ايديهم وارجلهم فالحقارة
يناسب القرب المكاني ويستلزمه بوجه ما والامر
العظيم يتأبى عليهم ويبعد بجلالته وفخر شانه
فالعظم يناسب البعد المكاني ويستلزمه بوجه ما
قوله تنزيلا لبعده عن ساحة الحضور والخطاب
وسفالة محله منزلة بعد المسافة يعلم من ذلك انه قد
يقصد التعظيم بالقرب بأن ينزل قربه عن ساحة
الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه
بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا ويمكن
ان يقال الامر العظيم من شانه ان يتوجه اليه الهمم

ويطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا الوجه
يناسب العظم القرب المكاني ويستلزمه والامر
الحقير من شانه ان لا يلتفت الناس اليه ويبعدوه
عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد
المكاني ومستلزمة له قوله وقد يذكر المعنى الحاضر
المتقدم بلفظ البعيد قال نجم الائمة ويجوز ان يشار
الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول
بالله الطالب الغالب وذلك قسم عظيم لافعلن كذا
قال الله تبارك وتعالى كذلك يضرب الله للناس
امثالهم مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم
ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس
حتى يشار اليه اشارة حسية فهو في حكم البعيد
والاغلب في مثله ان يشار بلفظ القريب فيقول وهذا
قسم عظيم فانه لكونه حاضرا ومذكورا عن قريب بمنزلة
المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالضرب
فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة
كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة

على قلتہ ان يعبّر بلفظ القريب لقرب ذكره وهكذا الحال
فى الغايب المتقدّم ذكره اذا كان عينا قال واسم
الاشارة لما كان موضوعا لما يشار اليه اشارة حسية
فاستعماله فى ما لا يليه كالاشارة الحسية كالشخص
الغائب والمعانى مجاز وذلك بجعل الاشارة
العقلية كالحسية واسم الاشارة يحتاج
الى مذكور قبله فيكون كالضمير الراجع الى متقدّم
قوله عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون
باوصاف المناسب ان يق وهو المتقون لان الذين
يؤمنون من جملة الاوصاف كما صرح به فى قوله الذين يؤمنون
بالغيب قوله ثم عرف المسند اليه بان اورده اسم
اشارة تنبيها على ان المشار اليهم احقاء بما يرد اليه
التنبيه ان ظاهر المقام يقتضى ايراد الضمير لتقدّم
ذكره وقد عدل الى اسم الاشارة بناء على ان ذلك الذكر
الموصوف قد تميّز بتلك الاوصاف تميزا تاما
فصار كانه مشاهد ففى اسم الاشارة اشعار بالموصوف
من حيث هو موصوف كانه قيل اولئك الموصوفون

بتلك الصفات على هدى فيكون من قبيل ترتب
الحكم على الوصف المناسب الدال على العلية بخلاف
الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه
اشارة الى الصفات وان كان متصفا بها والفرق
بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف
فى العبارة مما لا يخفى قوله فاسد موضوع للواحد
من آحاد جنسه الخ الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس
على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب فى شرح
المفصل وانما يستقيم على قول من يجعل اسم الجنس يجعل
موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها وتسمى فردا
منتشرا واما من يجعله موضوعا للماهية من
حيث هى فعنده كل من اسم الجنس وعلم الجنس وعلمه
موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن وانما افترقا
من حيث انه علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك ان ذا
الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان
الاعلام الشخصية تدل بجواهرها على كون
الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل

على ذلك بجوهره بل بالآلة ان كانت قوله ويعلم
بما ذكرنا من تقرير كلامه ان عود الضمير الخ قد علم
بما قررناه ان المعرف الذي هو في المعنى كالنكرة هو
المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها لوجود
الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل في الحقيقة والبعضية
مستفادة من خارج فاذا عاد الضمير في قوله يأتي
الى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهني
مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق
فان ضم التشبيه بقيد الامكان واجب وقد دل
عليه ايضا كلام المفتاح في تحقيق معنى اللام الجنسية
وان عاد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا
لكنه قاصر عن افادة معنى الاندراج فيكون الاول
اولى قوله ولقد امر على اللئيم يسبني الخ لم يرد
باللئيم الحقيقة ولا الاستغراق وهو ظاهر ولا
المعهود المعين لقصوره عن اداء ما هو المقصود من
القدح بالاناءة والوقار في مواضع يطيش فيها
اولوا الاحلام السخيفة ويخف فيها الارباب

العزائم الكاملة وانما قال امر بصيغة المضارع مع
ان الموافق لقوله فمضيت صيغة الماضي دلالة على مرور
مستمر كانه قال امر وقتا بعد وقت على لئيم من اللئام
موصوف بسب بعد سب فلا اجازيه بل لا التفت
اليه وانفيه عنه ومن ههنا يعلم ان حمل يسبني على
الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجليل
قوله فان قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس
اذا اطلقا على واحد كما في ادخل السوق ورأيت
اسامة مقبلة احقيقة هو ام مجاز قلت بل حقيقة
يرد عليه ان اسم الجنس عنده لما كان موضوعا
لواحد من احاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة
واريد به مفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق
عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه
فيكون مجازا قطعا سواء فهم هناك تعدد باعتبار
الوجود وانضمام القرينة كما في نحو ادخل السوق
او لم يفهم كما في مقام التعريف الآن يدعى ان
المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء

الحقيقة وضعاً آخر مغايراً للوضع مفرد بنيه وفيه بعد
ثم يصح كونه حقيقة اذا جعل موضوعاً للماهية
من حيث هي كعلم الجنس والفرق ح بما اشير اليه فيكون
الحقيقة فيهما مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل فيهما
والوحدة الشايعة من انضمام القرائن الخارجية
قوله وجوابه انا لا نم الخ اذا كان تعريف الجنس
عبارة عن حضور الماهية فى الذهن وتعريف العهد عبارة
عن حضور فرد معين او افراد معينة منها لم يكن
اختلاف فيما هو معنى التعريفين حقيقة اعنى الحضور
فى الذهن واما ان الحاضر فى احدهما الماهية وفى
الآخر الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع الى معروض
التعريف اعنى الحاضر لا الى نفسه فلو سمى الحضور فى
احدهما تعريف عهد وفى الآخر تعريف جنس كان بمجرد
الاصطلاح ولا كلام فيه وانما الكلام فى تحقيق معنى
التعريف الجنسى وبيان ان حقيقته ماهى والسكاكى
نبه على ذلك حيث قال لان تعريف العهد ليس شيئاً
غير القصد الى الحاضر فى الذهن حقيقة او مجازاً فالع

فى معنى تعريف العهد وحصره فى انه مجرد القصد الى
الحاضر وليس شيئاً وراءه فيعلم منه ان كون الحاضر
ماهية او فرداً امر خارج عن حقيقة تعريف العهد
فالحق ان معنى التعريف مطلقاً هو الاشارة الى ان
مدلول اللفظ معهود اى معلوم حاضر فى الذهن
يرشدك الى ذلك ان صاحب الكشاف قد فسر تعريف
الجنس فى الحمد بانه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان
الحمد ما هو وان الشيخ ابن الحاجب صرح فى الايضاح
بان زيداً موضوع لمعهود بينك وبين مخاطبك
وبان غلام زيد لمعهود بينكما بحسب تلك النسبة
المخصوصة وان السكاكى اختار فى اللام ان معناها
العهد وبالجملة اذا استقريت كلامهم وتحققت
محصوله استوثقت بما ذكرناه قال بعض الافاضل
التعريف ما يقصد به معين عند السامع من حيث
هو معين كانه اشارة اليه بذلك الاعتبار واما النكرة
فيقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث ذاته
ولا يلاحظ فيها تعينه وان كان معيناً فى نفسه
تعينه

لكن بين مصاحبة التعيين وملاحظته فرق جلي
وممّا يدل في تصوير ذلك مقدمة وهي ان فهم المعاني
من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلا بد أن يكون
المعاني متصوّرة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع
فاذا دل باسم على معنى فامّا ان يكون ذلك الاعتبار
الى كون المعنى متعينا عند السامع متميزا في ذهنه
ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة
ثم قال الاشارة الى تعيين المعنى وحضوره ان كانت
بجوهر اللفظ يسمى علما امّا جنسيا ان كان المعهود
الحاضر جنسا وماهية كاسامة وامّا شخصيا
ان كان فردا منها كزيد أو اكثر كابانين علم الجبلين
وان لم يكن بجوهر اللفظ فلا بد من امر خارج عنه
يشار به الى ذلك مثل الاشارة في اسماء الاشارة
وكقرينة التكلم والخطاب والغيبة في الضماير
وكالنسبة المعلومة جملية كانت او غير جملية كما في
الموصولات والمضاف الى المعارف وكحرفي
اللام والنداء في المعرّفات بهما فظهر أنّ معنى

التعريف مطلقا هو العهد في الحقيقة لكنه جعل
اقساما خمسة بحسب تفاوت ما يستفاد منه وسمّى
كل قسم منه باسم مخصوص وأنّ الاعلام الجنسية
وان كانت قليلة اعلام حقيقة كالاعلام الشخصية
اذ في كلّ منهما اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمّى
في الذهن قال سيبويه اذا قلت اسامة فكانك قلت
الضرب الذي من شانه كيت وكيت وأنّ الفرق بين
اسامة واسد اذا كان موضوعا للجنس من حيث
هو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق وامّا الاسد
فالاشارة فيه بالآلة دون الجوهر ثم نقول اذا دخلت
اللام على اسم الجنس فامّا ان يشار بها الى حصة
معينة منه فردا كانت او افرادا مذكورة تحقيقا
او تقديرا ويسمى لام العهد الخارجي واما ان يشار
بها الى الجنس نفسه وح امّا ان يقصد الجنس من
حيث هو كما في التعريفات ونحو قولنا الرجل خير من
المرأة ويسمى لام الحقيقة والطبيعة واما ان يقصد
الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة

الاحكام الجارية عليه الثابتة له فى ضمنها فاما فى
جميعها كما فى المقام الخطابى فهو الاستغراق او فى بعضها
فهو المعهود الذهنى فان قلت هلا جعلت العهد الخارجى
كالذهنى والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لان معرفة
الجنس غير كافية فى تعيين شئ من افراده بل يحتاج فيه
الى معرفة اخرى ثم الظاهر ان الاسم فى المعهود الخارجى موضوع
آخر بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما
كما مرّ ولا حاجة الى ذلك فى العهد الذهنى والاستغراق
والتعريف الجنسى اذا جعل اسماء الاجناس موضوعة
للماهيات من حيث هى هى قوله واعلم اورد البيان
بلا التى لنفى الجنس لانها نص فى الاستغراق يعنى انه لما
ادعى ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع اورد
البيان فى جمع ومفرد منفيين بلا التى لنفى الجنس لانها
نص فى الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه
فرد اصلا ونحو لا رجال مع نصوصيته فى الاستغراق
اذا جاز ان يخرج منه واحد او اثنان جاز ايضا فى غيره
من الجموع بالطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى

فان قلت كيف يكون نحو لا رجال نصا فى الاستغراق
مع جواز خروج واحد او اثنين منه واما ما ذكره
فى الشرح من النصوصية فلعله مخصوص بالنكرة
المفردة قلت نحو لا رجال نص فى استغراق افراد مدلوله
فلا يخرج عنه شئ من الجماعات كما ان لا رجل نص فى
استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شئ من الآحاد
فخروج الواحد والاثنين من لا رجال لا يقدح فى تلك
النصوصية اذ ليسا من افراد مدلوله وحمل كلامه على
تخصيص النصوصية بالمفرد باطل لان ما ذكره من
البيان مشترك بينه وبين الجمع فان قلت لا خفاء
فى صحة قولنا لا رجل فى الدار الا زيد ولا رجال فيها
الا الزيدون فلا يكون شئ منهما نصا فى استغراق
آحاد مدلوله قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصا
ولا يقدح فى كون اللفظ نصا لجريانه فى اسماء العدد
مع كونها نصوصا فى معانيها وقد حقق ذلك فى
موضعه فان قلت اذا قلنا ليس فى الدار رجل بل
رجلان او رجال او قلنا ليس فيها رجال بل رجل

اوجلان فقد خرج عن كل منهما بعض الآحاد فاى
فرق بينهما ههنا قلت الفرق ان ليس رجال
فى هذه الصورة باق على استغراقه لافراد مدلوله
دال عليه دلالة بطريق الظهور دون النصوصية
كما فى لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله
كما عرفت فى لا رجال واما ليس رجل فقد يستعمل
على وجهين احدهما ان يراد به نفى واحد لا بعينه
فيتناول كل واحد من الآحاد مطلقا اى سواء
كان الواحد فى ضمن العدد ام لا تناولا ظاهرا لا
نصا كما فى لا رجل والثانى ان يراد به نفى الواحد
من حيث هو واحد اى توجه النفى الى قيد الوحدة
كما فى قولك ليس فى الدار رجل بل رجلان او رجال
وليس هذا من العموم فى شىء واما على الوجه الاول
فاستغراقه اشمل من استغراق ليس رجال فانه
يتناول كل واحد من الآحاد فاذا اخرج منه شىء
منها كان تخصيصا لما هو عام ظاهرا وليس رجال
لا يتناول الواحد والاثنين لا بنصوصية ولا

بظهور فخرج عنه لا يكون تخصيصا واذا
اخرج عنه جماعة كان تخصيصا قوله بل الجمع
المحلى باللام الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل
المفرد اسم الجنس اذا كان مفردا وعرّف باللام
الجنسية وحمل على الاستغراق يشمل الافراد
وكان استغراقه بشموله لافراد مسماه وهى الآحاد
فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل واحد واحد
واما الجمع فلما دل على الجنس مع الجمعية فلو اجرى
حاله فى الاستغراق على قياس حال المفرد كان
معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد فاذا
نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل جماعة فان
كان من الاحكام التى تكون ثبوتها للجماعة مستلزما
لثبوتها لكل واحد منها فهم من ذلك ثبوته لكل واحد
والا كانت الآحاد باقية على الاحتمال هذا مقتضى
قياسه على المفرد فى استغراقه لكن هذا المعنى
يستلزم تكرارا فى مفهوم الجمع المستغرق لان
الثلاثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها وجزء من

الا بعشرة والخمسة وما فوقها فيندرج فيه ايضا
في ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كل جماعة فيكون
معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه من الجماعات
مندرجة فيه فلو اعتبر كل واحد منها ايضا كان
تكرارا محضا فلذلك ترى الائمة يفسرون الجمع
المستغرق اما بكل واحد واحد فيكون كالمفرد
في استغراقه كانه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار
للجنسية كما في الامثلة التي اوردها واما بالمجموع
من حيث هو مجموع كما في قولك الرجال عندي درهم
حيث حكموا بانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك
لكل رجل عندي درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم
والمعنى الاول اكثر استعمالا من الثاني فان قلت
اذا قيل لا رجال في الدار فان قصد به نفي كل واحد
واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل في الاستغراق
وان قصد نفي الكل من حيث هو كل يكون صادقا
اذا كان واحد من الرجال فقط خارجا عن الدار
وبطلانه ظاهر وان قصد نفي كل جماعة جماعة كان

لكان صح

تكرارا

تكرارا بعين ما ذكرتم في المعرف باللام قلت قد
اشار الى عدم الفرق بين استغراق المفرد والجمع في
صورة النفي ايضا حيث قال لو سلم كون استغراق
المفرد اشمل في النكرة المنفية وتوجيهه ان نحو
كان رجلا في قولك ليس رجل في الدار يدل على
الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد به نفي
الجنس المتصف بتلك الوحدة المقابلة للتعدد
فيكون عاما ظاهرا في استغراقه وربما يقصد نفي
الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شيء
كما سلف كذلك رجال في لا رجال يدل على الجنسية
والجمعية فربما يقصد به نفي الجنس مطلقا كأن
الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون
ح فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد به نفي القيد
الذي هو الجمعية ويكون الجنس باقيا على صفة الوحدة
او الاثنينية فلا يكون من العموم في شيء ولا رجال
في قولك ليس رجال في الدار فيدل على الجنس و
الجمعية والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل ان

يقصد بنفيه نفي الجنس كان الجمعية قد بطلت
على قياس لا رجال فيه لا على استغراق الآحاد
ظاهر الانتفاء وان يقصد نفي القيد الذي هو الجمعية
فيكون الجنس ثابتا موصوفا بالوحدة او الاثنينية كما في
لا رجال فلا يكون من العموم في شيء وان يقصد نفي
الوحدة القائمة بالجماعة اي ليس فيها جماعة بل جماعات
كما في ليس في موضع كذا رجال بل رجالات فيحصل مما
ذكرنا ان قولك ليس في الدار رجل يحتمل معنيين
وليس فيها رجال يحتمل ثلثة معان ولا رجال فيها
يحتمل ايضا معنيين واما لا رجل فهو نص في استغراق
اللازم من نفي الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان لا رجال
اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق
في ذلك وانما الفرق بينهما ان لا رجل لا يحتمل معنى سوى
الاستغراق ولا رجال يحتمل بان يقصد به نفي الجمعية
مع ثبوت الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية كقولك
لا رجال في الدار بل رجل فيها او رجلان فيها قوله فظهر
بطلان ما ذكره صاحب المفتاح في القسم من كلامه انتهى

حمل الجمع المستغرق على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت
وهن له لا يستلزم ثبوت وهن كل فرد منه ويحتمل ان يحمل
الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة وثبوت الوهن لجماعة
لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها ولو حمل الشارح هذا على
على الوجهين معا اذ المتبادر من وهن العظام ثبوت
الوهن لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها او لكلها
من حيث هو كل فلا فرق في شمول الوهن للعظام فردا
فردا بين وهن العظام ووهن العظم قوله وايضا
لا دلالة لقوله ليشمل كل جنس ما سمي به على هذا المعنى
وذلك لان قوله ليشمل كل جنس ما سمي به يدل بصريحه
على ان المستغرق على الجمعية شمول كل واحد مما يسمى بالعالم
ولو اراد ما ذكره هذا القائل لقال ليدل على ان ما سمي به
اجناس مختلفة ولا نزاع في ان المسمى بالعالم اجناس مختلفة
لكن لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضاها شمول ما سمي
بالمفرد سواء كان اجناسا او لا قوله لان هذه القرينة
لا يؤيدها عقل ولا نقل لان الجمع يتناول الافراد
المشتركة في مفهوم مفرده وهذا هو المراد من قوله

الجنسية المعتبرة في تعريف الجمع واما ان تلك الافراد
ماهيات مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به اصلا
فكما ان الجمع والمفرد اذا استغرقا يتنا ولان الاحاد المتفقة
كذلك يتنا ولان الاحاد المختلفة قوله لان الحرف الدال
على الاستغراق الى قوله على معنى الوحدة اذا قيل ان اسم الجنس
موضوع للماهية مع وحدة غير معينة كان تجريده عن
معنى الوحدة واطلاقه على الماهية من حيث هي على سبيل
المجاز لانه استعمال اللفظ في جزء ما وضع له الا انه
صيره بكثرة حقيقة عرفية وقد مر الى ذلك اشارة واما
اذا قيل انه موضوع للماهية فهو على حقيقته فان قلت
اذا لم يكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم لا يتصور
تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول
دون الثاني قلت يمكن ان يقال اسماء الاجناس كثيرا ما
يستعمل في التراكيب لبيان النسب والاحكام ولما
كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف واللغة جارية
على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لا عليها
من حيث هي هي فهم بقرينة تلك الاحكام مع اسماء الاجناس

وذلك

في تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا
اطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لا بمعنى ان النفس
تلاحظه مع ذلك الاسم كانه دال على معنى الوحدة
فاذا ادخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا
العارض الذي هو منشاء الاعتراض قوله ولانه
اي المفرد الخ يريد ان الاستغراق المنافي لافراد الاسم
هو شمول المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة
وحدة وفردية اصلا بخلاف شمول كل فرد فانه لا ينافيه
لان افراد الاسم يقتضي اعتبار الفردية مع الجنس فاذا لم
يكن هناك امر اخر اقتصر على ما هو اقل المراتب اعني فردية
واحدة وان وجد ما يقتضي اعتبار ما هو اتم كاداة
الاستغراق عمل بمقتضاه ولم يكن منافيا لمقتضى
الافراد لانه يقتضي اعتبار الفردية ولا يمنع من اعتبار
فردية مع اخرى ولا يذهب عليك ان الجواب الاول
هو المناسب لنحو لا رجل في الدار وان الثاني هو المناسب
لنحو ليس فيها رجل قوله ولهذا امتنع وصفه بنعت
الجمع عند الجمهور اذا اريد بالرجل مثلا الكل فرد امتنع

وصفه بالطول والالكان كل رجل طويلا واما نحو
الدينار الصفر والدرهم البيض فلم يرد به كل فرد ليكون
المانع من الوصف معنويا بل اريد الجنس وجرد الاسم
من الدلالة على معنى الوحدة فالمانع لفظي وهو المحافظة
على التشاكل فالاولى ان يذكر هناك قوله اولانه
لا طريق الى احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد
بالباب فيه نظر لان النسبة الاضافية يجب ان يكون
معلومة للمخاطب ايضا وهي اشارة الى نسبة خبرية
فامكن الاحضار بطريق الموصولية فيقال الذي هو
غلام لزيد بالباب ولعل المص لم يلتفت الى هذا
الوجه في الايضاح ايضا لذلك مع انه مذكور في
المفتاح قوله ومما يحتمل التعظيم والتقليل قوله تعالى
اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن ان حمل على التعظيم
كان مبالغة في الوعيد واستعظاما لما هو مرتكب له
بانه يقتضي استحقاق عذاب عظيم فيكون ابلغ في
الزجر وان حمل على التقليل كان اظهار المزيد شفقته
عليه وخوفه من ان يصيبه ادنى مضرة فيكون

ادخل

ادخل في قبول النصيحة فكل منهما مما يناسب المقام من وجه
قوله اي كل فرد من افراد الدواب من نطفة معينة
لم يلتفت الى ان كل فرد من افراد الدواب مخلوق من نوع
من النطفة مختص بذلك الفرد لانه خلاف الواقع
ومستبعد جدا واما عكسا اعني خلق كل نوع من الدواب
من شخص من الماء فحج قوله بل قصد صاحب المفتاح
الى انه مثال لكون المقام للافراد شخصا او نوعا لا التنكير
المسند اليه الحالة التي تقتضي تنكير المسند اليه يتحقق
في غيره ويقتضي تنكيره ايضا فنبه السكاكي على ذلك بايراد
المثال من غير باب المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك في
حالات اخر بايراد الامثلة من غير الباب المبحوث عنه وهذا
وجه جيد يتخلص عن التعسفات التي يرتكبها بعضهم
في توجيه كلامه قوله اما الوصف اي ذكر النعت
للمسند اليه فلكونه اي الوصف اراد بالوصف الذي
فسره بالضمير التابع المخصوص لانه المبين الكاشف
اولا بالذات والمعنى المصدري انما يتصف بها ثانيا
وبالعرض فلو قال بدله اي النعت لكان اظهر في المراد

والى لتضمنه اشارة الى ان الضمير فى لكونه راجع الى قوله ما دل عليه قوله واما وصفه كالجسم نفسه لانه بالمعنى المصدرى كما ذكره وانما قال مبينا له كاشفا عن معناه فجمع بين التبيين والكشف كان الاول بالنظر اليه نفسه والثانى بالقياس الى السامع دلالة على ان الوصف بلغ فى ذلك غاية القصوى حتى صار حدا للموصوف او جاريا مجراه والمثال المذكور من القسم الاول على راى المعتزلة والحكماء فان ذلك الوصف حد للجسم اى تعريف له على رايهم وفيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد فى الجهات الثلث لا يتصور الا فى مكان ثم الظاهر ان الوصف الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب كما نه قيل الجسم الذاهب فى الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى كانه قيل مز مع تعددها لفظا والاعراب وايضا الوصف فى الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى الاصل على ان الوصف المذكور فى المتن بمعنى ذكر النعت

ولیس

وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او متعددا ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف بما بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل وكذلك العميق صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة الكاشفة هى العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض من غير عكس **قوله** وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل فى النكرات الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوى لان التقليل انما يتصور فيه بلا تمحل كما فى رجل عالم ونظائره فلا يكون جارية فى قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يتمحل فيحمل الاشتراك على ما هو اعم من اللفظى والمعنوى ويجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت الاشتراك بان رفعت ما كان مقتضى الاشتراك اللفظى وعينت معنى واحدا فلم يبق فى عين جارية الا الاشتراك المعنوى بين افراد ذلك المعنى **قوله** فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد الرجال الى قوله التوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل اعلم ان

احتمال رجل لكل فرد من افراد الرجال بحسب الوضع
ليس معناه انه بحسب وضعه يصلح ان يطلق على
خصوصية اي فرد كان بل معناه انه بحسب وضعه
يصلح ان يطلق على معنى كلي هو الماهية من حيث هي
او الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين وذلك المعنى
يحتمل ان يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي
خصوصية فرد آخر فمنشاء الاحتمال هناك
هو المعنى واما احتمال المعارف فانما ينشا من
اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص
كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد
من تلك الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية
كل منها وليس هيهنا معنى كلي يحتمل ان يتحقق في
ضمن اي خصوصية منها الا ان يأول زيد بمسمى بزيد
فيكون ح في حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف
من اسماء الاشارة والموصولات وغيرها انما ينشاء
من اللفظ ايضا فان المعرف بلام العهد الخارجي
كالرجل يصلح ان يطلق على خصوصية كل فرد من

المعهودات

المعهودات الخارجية اما لانه موضوع بازاء تلك
الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى
كلي يستعمل في جزئياته لا فيه وايا ما كان فالاحتمال
ناش من اللفظ وان لم يكن باوضاع متعددة كما في
زيد فالاحتمال اما من جهة المعنى كما في النكرات من
حيث انها مشتركة بين افرادها اشتراكا معنويا
واما من جهة اللفظ فاما بحسب اوضاع متعددة
كما في المشترك اللفظي بالقياس الى معانيه نكرة كان
او معرفة علما او غيره واما احتماله بالقياس الى افراد
معنى واحد فهو ناش من المعنى واما بحسب وضع
واحد كما في سائر المعارف فان قلت ما معنى كون
الوضع عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان
الواضع تصور امورا مخصوصة باعتبار معنى
مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات
دفعة واحدة كما عين لفظة انا لكل متكلم واحد
ولفظة نحن له مع غيره ولفظة هذا لكل مشار اليه
مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم عام

وهذا معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات
افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انا وانت وهذا
على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز
اطلاقها على ذلك المفهوم الكلى فلا يقال انا ويراد به
متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه
امكن نقل معانى لفظ واحد من غير اشتراك
ونقل اوضاع واذا تصور الواضع مفهوما
كليا وعين له اللفظ بانه كان كل من الوضع و
الموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين
له اللفظ كان كل منهما خاصا واما كون الوضع
خاصا والموضوع له عاما فغير معقول قوله ومنه
قوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير
بجناحيه قال فى الكشاف فان قلت هلا قيل
وما من دابة ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى زيادة
قوله فى الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة
التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط فى جميع
الارضين السبع وما من طائر قط فى جو السماء

من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة
احوالها غير مهمل امرها اقول توجيه ذلك ان
النكرة فى سياق النفى يفيد العموم لكن يجوز ان يراد
بها ههنا دواب ارض واحدة وطيور جو واحد فيكون
استغراقا عرفيا فلما ذكر وصف نسبته الى جميع
اى دواب ارض كانت وطيور اى جو كان على السواء
فاتضح ان الاستغراق حقيقى يتناول كل دابة من
دواب الارضين السبع وكل طائر من طيور الآفاق
والاقطار المختلفة فظهر بذلك معنى زيادة
التعميم والاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة المفردة
فى سياق النفى يدل على كل فرد فرد فلا يصح الاخبار
عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا يكون امما
وكذا ان اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع امة
واحدة لا امم وجوابه انها محمولة ههنا على المجموع
من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة الخبر
والى السؤال والجواب اشار فى الكشاف بقوله
فان قلت كيف قيل الا امم مع افراد الدابة والطائر

قوله وكذا ان اريد بها الخ فيه بحث لان نوع مشتمل على
اصناف فكل صنف امة صرح به الامام الرازى بل
نقول الانسان كل جماعة فى كل زمان قال الله تعالى وبابا
العيين وقوله تلك امة قد خلت
سع

قلت لما كان قوله وما من دابة ولا طائر دالا على معنى
الاستغراق ومغنيا عن ان يقال وما من دواب ولا طيور
حمل قوله الا امم على المعنى الاستغراقي وقال في المفتاح
ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان
ان القصد من لفظ دابة ولفظ طائر انما هو الى
الجنسين وتقريرهما على هذا القول لا اشكال في
الخبر لان الخبر انما هو عن الجنسين كانه قيل وما من
جنس من هذين الجنسين الا امم امثالكم ولا يتصور
زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم
واحد والشارح توهم اتحاد كلامي الشيخين فاضاف افادة
الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح
قوله والمفرد الذي يسبك من الجملة نكرة لانه انما
يكون باعتبار الحكم الذي ينسبه التنكير ان اريد بالحكم
المحكوم به واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة
وانما قال ينسبه التنكير لانه قد يجيء معرفة كما في
زيد القائم واول الشيخ ابن الحاجب بانه في معنى
زيد محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة قوله

ثم قال وانما جاءت النار هنا معرفة وفي سورة التحريم
نكرة لان الآية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا
منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت في سورة
البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اورد عليه انه صرح في
اول سورة التحريم بانها مدنية وقد سبق منه ايضا
ان المصدر بيا ايها الناس مكي وبيا ايها الذين
آمنوا مدني قوله قلنا يمكن ان يقال قد يقال ان العلامة
قد تصدى لبيان وجه تنكير النار في احدى الآيتين
وتعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت
النار هنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة وبين ذلك
بان الآية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا
منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت في سورة
البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا والمتبادر من هذه
العبارة ان النار الموصوفة انما نكرت في سورة
التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها فجعلها التنكير ونزلت
في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناك
فجعلها التعريف فان حمل كلامه على ذلك ظهر منه

ما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب عنه كون الصفة
معلومة التحقق عند المخاطب وان اقول بما ذكره
في الشرح فات غرضه لان المخاطب في سورة التحريم
لما كان عالما بالنار الموصوفة بسماع من النبي عم كما
ان المخاطب في سورة البقرة عالما بها بسماع الاية
فلم نكرت في الاولى وعرفت في الثانية فان وجه
بقصد التهويل في التنكير وقصد التنويه في التعريف
وكل منهما يناسب مقامه كان توجيها آخر لا بيانا
لكلام صاحب الكشاف ودفعا لما يتوجه عليه من اختصاص
الصلة بوجوب المعرفة قوله لكن فرق بين القصد
الى مجرد التقرير والقصد الى دفع التوهم انما قال
مجرد التقرير تنبيها على ان قصد التقرير يجامع قصد
دفع التوهم وذلك لان تكرير اللفظ يفيد تقرير
معناه وتحقيقه في ذهن السامع فربما كان مقصودا
بنفسه وربما كان وسيلة الى دفع التوهم قوله
ولو سلم انه اراد ذلك توجيه كلام العلامة بما ذكره من
ان السكاكي لم يرد التاكيد الصناعي بل مجرد التكرير

نحو انا عرفت وانت عرفت فانه قد يفيد تقرير الحكم
وتقويته بتضمن الحكم بان الحوالة التي في كلامه ليست
على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاع المذكور واقع
بقرب ذلك الفصل وانما اسند اليه توسعا فقول
الشارح ولو سلم انه اشارة الى ان الاتم انه اراد بقوله كما
يطلع عليه ما هو خلاف ظاهره بل هو مجرى على
حقيقته فيبطل ذلك التوجيه ولو سلمنا انه اراد به
خلاف ظاهره فليجعل كلامه اشارة الى ما ذكره في نحو
لا تكذب انت اذ لا يلزم منه حمل التاكيد على غير
المصطلح ولا يرد عليه ان التقرير مستفاد من التقديم
ولان التعرض للتخصيص كان اولى بل ليس فيه الا
مخالفة ظاهر الحوالة قوله والاظهر انما كان اظهر
لان الحوالة على ذلك الفصل صريحة فينبغي ان يكون
وقد اورد في ذلك الفصل هذا البحث الذي يناسب
التاكيد الاصطلاحي ولا يلزم على هذا التوجيه الا
ان السكاكي اشار في باب التاكيد الاصطلاحي اشارة
اجمالية الى ما ليس تاكيدا اصطلاحيا ولا باس به فانه

يصرح فى كثير من الابواب بامثلة مما ليس فيها بل يناسبها
قوله ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوى وهو ظاهر
فانه اذا قيل جاءنى زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول
جاءنى عمرو نفسه فسهى و تلفظ بزيد مكان عمرو
قوله لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انك لم تعتد بهم
اى اطلقت القوم واردت به من عدا ذلك البعض
كانهم هم القوم فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول فى
لفظ القوم قوله او انك جعلت الفعل الواقع من البعض
كالواقع من الكل بناء على انهم فى حكم شخص واحد وذلك لتعاونهم
واشتباك مصالحهم واشتراك مضارهم ورضى كلهم
بما فعله بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم
الشمول فى لفظ القوم اذ علم انه اريد به الكل لكن
توهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم
وانما نسب الى كلهم لما ذكرنا قال الفاضل اى فى الكلام تجوز
اسنادى الحجاز اما فى كون التاكيد بكل واخواته دافعا
لتوهم هذا المجاز بحث فانك اذا قلت جاء فى القوم كلهم
يفهم منه الاحاطة والشمول فى احاد القوم قطعا لكنه لم

من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الاحاد الا
ترى ان قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاد
ومع ذلك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى جميع
الاحاد صادرا عن بعضهم واعلم ان النسبة الفعل
الواقع من البعض الى الكل وجها اخر وهو ان يراد وقوعه
فيما بينهم وح يكون المجاز لغويا اما فى الهيئة التركيبية
واما فى لفظ الفعل فالتاكيد بكل لا يدفع هذا التجوز
ايضا فتامل قوله ولا دلالة لاجمعون على كون سجودهم
فى زمان واحد على ما توهم ذكر بعض الائمة الحنفية
فى اصول الفقه ان فائدة اجمعون فى الاية الدلالة
على انهم عن اخرهم اجتمعوا فى زمان واحد على السجود
كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفى ذلك زيادة تقريع
وتعيير لابليس لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال
المامور به فى زمان واحد ولم يتخلف احد منهم عن
ذلك الزمان كان مخالفته ابعد عن الحق وادخل
فى الذم واعترض عليه بوجهين الاول انه يقتضى
وقوع اجمعون حالا مع كونه توكيدا ومعرفة والثانى

ما اشار اليه الشارح وهو ان اجمعون في التاكيد بمعنى كل
فلو كرر كل لم يفد الاجتماع في الزمان قطعا فكذا ما
هو بمعناه والجواب عن الاول ان قوله كانه قيل يجيء ما
كلهم مجتمعين بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب
وعن الثاني انه وان كان بمعنى كل الا ان له اصل اشتقاق
يدل على الاجتماع فلا يبعد ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ
المعاني الاصلية في الكنى كما مر قوله وههنا بحث
وهو ان ذكر عدم الشمول الخ هذا انما يصح اذا اريد
بالتجوز ما يتناول العقلي واللغوي واما اذا خص
بالتجوز العقلي كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال
واما الحالة التي تقتضي تاكيده فهي اذا كان المراد ان
لا يظن بك السامع في حملك ذلك تجوزا او سهوا او
نسيانا فلا بد من التعرض لعدم الشمول فانه تجوز
لغوي لم يندرج في التجوز المذكور على ذلك التقدير هذا
قوله بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا
منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا يمكن ان يقال فعلى
هذا جاز ان يراد بكل دفع توهم ان الجائي كان من البعض

بحث عطف البيان

والاسناد الى الكل انما وقع سهوا قوله لا يلزم كون
الثاني اوضح لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما
كما اذا فرض ان كنية زيد مشتركة بين عشرين واسمه
بين ثلثين مغايرين لاولئك فاذا اتبع الاسم الكنية
عطف بيان لها افاد ايضاحها وان كانت الكنية
اوضح من الاسم حال الانفراد وكذا لا يلزم ان يكون الثاني
اشهر من الاول فان زيدا اذا اشتهر بكنيته اكثر من
اشتهاره باسمه مع كون الكنية مشتركة دون الاسم
فاذا جعل الاسم عطف بيان لها اوضحها مع ان
المتبوع اشهر قوله وان كان البيان حاصلا بدونه
وذلك لان عائذا اسم علم لهم مخصوص بهم فليس هناك
ابهام محقق يحتاج في دفعه الى عطف بيان قوله
ان يوسموا بهذه الدعوة يريد ان عطف البيان ههنا
جعل هذه الدعوة سمة لازمة لهم بحيث لا مجال
ان يتوهم كونها في حق غيرهم وذلك لانه لو قيل اشتباه
اما من اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم واما من جواز
اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به

من العتو والعناد كثمود ولذلك قيل عادا الاولى فاندفع
ذلك الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان ههنا
لدفع الابهام التقديري اعتناء بالمقصود وحفظا له
عن شائبة توهم غيره فلذلك صارت الدعوة فيهم
امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه **قوله**
لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه الى لا يجب
اختصاصه به على الاطلاق واما الاختصاص بوجه ما
فلا بد منه واقله بالقياس الى بعض ما يطلق عليه
لفظ المتبوع اما تحقيقا ان قصد بعطف البيان
ازالة ابهام محقق واما تقديرا ان قصد به دفع
ابهام مقدر نعم اذا قصد به المدح لم يجب الاختصاص
اصلا لا مطلقا ولا من وجه **قوله** فالاحسن ان
الموصوف الى جعل صاحب الكشاف صراط الذين
انعمت عليهم بدلا من الصراط المستقيم وشبهه بقولك
هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان وقال فيه
اشعار بكونه علما في الكرم والفضل فاشار الشارح بقوله
فالاحسن الى ان جعل فلان عطف بيان احسن من جعله

بدلا لوجهين احدهما انه يوضح تلك الصفة المبهمة
والايضاح من شان عطف البيان دون البدل
والثاني ان الاشعار بكونه علما فيما ذكر انما يتفرع من
جعل فلان تفسيرا للاكرم الافضل كما اعترف به حيث
قال واوقعت فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم الافضل
فجعلته علما في الكرم والفضل ولا شك ان ايضاح المتبوع
وتفسيره فائدة عطف البيان دون البدل ولك
ان تقول انه اختار البدل في الآية وذكر له فائدتين
الاولى تاكيد النسبة بناء على ان البدل في حكم تكرير
العامل والثانية الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه
وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة لصراطهم
بالاستقامة على ابلغ وجه واكده ولا خفاء ان هاتين
الفائدتين مطلوبتان في الآية الكريمة فوجب ان
يختار فيها البدل لان الفائدة الاولى مختصة به
واما الثانية فيحصل منه ايضا اذ قد يقصد ببدل
الكل تفسير المتبوع وايضاحه كما سياتي الا ان ذلك
لا يكون مقصودا اصليا منه كما في عطف البيان

وانما شبهه بقولك هل ادلك على اكرم الناس لا مطلقا
بل اذا كان واردا في مقام يقصد فيه تكرير النسبة
وايضاح المتبوع معا وهناك يتعين البدل لا غير ولا
يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون احسن ولا
بد من اعتبار هذا القيد في المشبه به ليوافق المشبه
ويحصل به غرضه **قوله** وفي لفظ المفتاح ايماء
الى ذلك اي الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر
والبدل مسند اليه في الحقيقة فانه قال واما الحالة
التي تقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد به تكرير
الحكم وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره والضمير في
قوله عنه راجع الى المسند اليه فدل على ان المبدل منه
مسند اليه وقوله وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره
يدل على ان البدل مسند اليه والمبدل منه توطئة
فيكون المبدل منه مسندا اليه بحسب الظاهر والبدل
مسندا اليه بحسب الحقيقة **قوله** وهو الذي يكون
ذاته بعضا من ذات المبدل منه قد يتوهم عكس ذلك
فيما خامسا من البدل مسمى ببدل الكل من البعض

ويتمثل له بقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات ونحو قولك نظرت الى القمر فلكه
اذا جعل القمر جزءا من الفلك وانت تعلم ان ذلك
اثبات باب بما يحتمل غيره **قوله** وسكت عن بدل
الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام منهم من فصل وقال
الغلط على ثلثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت
تقول جاءني حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته
فقلت حمار وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصود فتعمد
ذكر ما هو غلط ثم تداركه بذكرك ما هو المقصود
فهذان لا يقعان في فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية
وفطانة وان وقع في كلام فحقه الاضراب عن الاول
المغلوط فيه بكلمة بل وغلط بداء وهو ان تذكر المبدل منه
عن قصد ثم توهم انك غالط وهذا يعتمده الشعراء
كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه ان يرتقي من الادنى الى الاعلى
كقولك هند نجم بدر كانك وان كنت متعمدا لذكر
النجم تغلط نفسك وترى انك لم تقصد الا تشبيهها
بالبدر وكذا قولك بدر شمس وادعاء الغلط ههنا

والظهار انه ابلغ فى المعنى عن التصريح بكلمة بل ولو ذكر
لهذا مثال الانحاء وقع فى كلامهم لكان اولى قوله والتكثير
فيه الايماء الى ان البدل هو المقصود بالنسبة والتقرير
زيادة تقصد بالتبعية بخلاف التاكيد فان المقصود
منه نفس التقرير فان قلت ماذا تفعل بقوله فى
المفتاح ولما الحالة التى تقتضى بيانه وتفسيره
فهى اذا كان المراد زيادة ايضاحه بما يختص من الاسم
فعلى قياس ما ذكرتم من التكثير فى البدل يكون الايضاح
فى عطف البيان مقصودا بالتبعية وهو فاسد
قطعا قلنا يدفع هذا التوهم ان جعل الزيادة فى
عطف البيان محمولة على المراد خبر آخر ولعل الفائدة
فى ذكرها ههنا انه قدم ذكر التوابع على تنكير المسند اليه
فكان كلامه بالذات فى بيان توابع المعارف وهى
لا تخرج عن ايضاح ما لما قصد بها فيكون المقصود
بعطف البيان فيها زيادة الايضاح والمصنف
لما قدم مباحث التنكير على التوابع اقتصر فى
عطف البيان على ذكر الايضاح قوله فائدة البدل

التوكيد

التوكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار
اراد بالتثنية ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولا مجملا
وثانيا مفصلا وتكرير النسبة بتكرير العامل
حكما يدلك على ذلك عبارته سابقا ولاحقا واما
قوله والاشعار فمرفوع عطفا على التوكيد اى فائدته
التوكيد من وجهين والاشعار وقد يروى مجرورا
على معنى ان التوكيد فى هذا البدل من وجوه ثلثة
قوله واما فى الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون
بحيث يطلق ويراد به التابع نحو اعجبنى زيد اذا اعجبك
علمه لم يرد بذلك ان زيدا فى المثال المذكور قد
اطلق على علمه مجازا كما يتوهم من نكال البدل بل اراد
ان الاعجاب قد ينسب الى زيد فى الظاهر ويفهم منه
ان المقصود نسبته الى بعض صفاته كانه قيل اعجبنى
شئ من زيد ثم بين ذلك بعلمه فجاء التقرير بسبب
التكرير اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة انما سمى
بدل الاشتمال لاشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال
الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا

ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر
الاول متشوقة الى ذكر الثانى منتظرة له فيجى الثانى
ملخصا لما اجمل فى الاول مبينا له فظهر بذلك
ان نحو جاءنى زيد غلامه او اخوه او حماره بدل
غلط لا بدل اشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث
اكتفى فى بدل الاشتمال بمجرد ملابسة بغير الكلية
والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضى اندراج تلك الامثلة
فى بدل الاشتمال بل صرح فى شرح المفصل بان قولك
ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال ويفيدك زيادة
توضيح لهذا المعنى ما نقل عن المبرد انه قال انما سمى بدل
الاشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على
البدل ليتم ويفيد فان الاعجاب اذا اسند الى زيد
لا يكتفى به من جهة المعنى فانه لا يعجبك لحمه ودمه
بل معنى فيه وكذلك السلب فى سلب زيد ثوبه فانه
لم يسلب ذاته بل شيئا منه وكذلك السؤال عن الشهر
فى قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام لا يفيد الا ان يكون
عن حكم من احكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه
ضرب زيد عبده

بدل غلط لان ضرب زيد مفيد لا يحتاج الى شى
آخر وكذلك قولك قتل الامير سيافه وبنى الوزير وكلاؤه
ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد هو من
المبدل منه معينا بل تبقى النفس مع ذكر الاول متوقفة
على البيان للاجمال الذى فيه ولا اجمال فى الاول ههنا
مطلقا قوله ثم بدل البعض والاشتمال لاجل ايضاح
لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام
اراد تكرير معنى واحد تقريرا له فى ذهن السامع ويحتمل
ان يكون الاول اى التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل
البعض فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل يناسبها
والثانى اى التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال
فان الاول فيه مبهم يحتاج الى تفسير كما عرفت ويحتمل
ان يكون الاول نظرا الى المقصود فى نفسه فانه كان
مجملا ثم فصل والثانى نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه
المقصود اولا ثم ازيل ابهامه وقس على هذا ما ورد عليك
من نظائره قوله فكان الاحسن ان يقول لزيادة التقرير
والايضاح كما وقع فى المفتاح القول بان ذكرهما معا

احسن كلام حسن واحسن منه ان يشار مع ذلك
الى ما يتفرع على اختلاف العبارة وهو ان السكاكى لما
جمع بين التقريب والايضاح ابتدأ فى التمثيل ببدل الاشتمال
واردفه ببدل البعض واخر عنهما بدل الكل بناء على ان
الايضاح فى بدل الاشتمال اظهر منه فى بدل البعض
كما انه فى بدل البعض اظهر منه فى بدل الكل مع ان الكلام
فى مخصصات المسند اليه والتخصيص فى الاولين اظهر
والمص لما اقتصر على التقرير ابتدأ فى التمثيل ببدل الكل
لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه
فى ذلك من بدل الاشتمال قوله فلتفصيل المسند اليه
يعنى ذكره مفصلا متعددا اذا لوحظ فيه الخصوصيات
بوجه ما كقولنا جاءنى زيد وعمرو وجاءنى زيد ورجل
آخر وجاءنى رجل وامراة ويقابله الاجمال فى ذكره
وهو ان يذكر باعتبار امر شامل كما فى قولك جاءنى
رجلان او رجال واما نحو قولك جاءنى رجل ورجل
آخر فليس من كلام البلغاء وان ... فليحمل التفصيل
على ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض فى

العبارة والذكر قوله من غير تعرض لتقدم او تاخر
او معية فلا يكون فيه تفصيل للمسند واشارة الى
تعدده وامتياز بعضه عن بعض واما ان المجئ القائم
باحدهما غير المجئ القائم بالآخر فانما يستفاد من دلالة
العقل دون التركيب لان مؤداه نسبة مطلق المجئ
اليهما ثم العقل يشهد بان ذلك المطلق ثبت لاحدهما
فى ضمن فرد وللآخر فى ضمن فرد آخر قوله فان فيه
تفصيلا للفاعل مع انه ليس من عطف المسند اليه بل
من عطف الجملة فان قلت هل فيه تفصيل للمسند
حيث عبر عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت
لا فان لفظ جاء فى الجملتين يدل على مطلق المجئ
وانما يفهم تعدده بشهادة العقل قوله او لتفصيل
المسند بانه قد حصل من احد المذكورين اولا ومن
الآخر بعده مترا خيا او غير مترا خ يشير الى ان تفصيل
المسند انما هو بان يشار الى تعدده وامتياز بعضه
عن بعض بحسب الوقوع فى الازمنة اما على التعاقب
او التراخى فان هذا هو المعتبر فى باب العطف دون

ماعداه من الامتياز بحسب القوة والضعف او المحل
او المتعلق فان المرور في قولك مررت بزيد وحمار يعد
عمرو واحدا وفي قولك مررت بزيد فحمار
يعد مرورين قوله واحترز به عن نحو جاءني زيد
وعمرو بعده بيوم او سنة انما احترز عن ذلك لانه
من القسم الاول اذ العطف فيما افاد تفصيل المسند
مع اختصار بحذف العامل الذي قام العاطف العطف
مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع
في الازمنة فانما استفيد من التقييد بالظرف
لا من العطف وليس في الكلام باعتبار تفصيل المسند
اختصار فصح الاحتراز عنه قوله وهذا صريح
في انه انما يقال ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد
ان المجيء منتف عنهما الا ان هذا الاعتقاد انما
حصل له بعد نفي المتكلم المجيء عن زيد لا قبله
لان توهم ان عمرا ايضا لم يجئ انما نشأ من نفي المجيء
عن زيد للملابسة بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال للملابسة
لكن ههنا لقصر الافراد وقطع الشركة بينهما المشاركة

في عدم المجيء الا ان الظاهر ان المتكلم انما قصد هذا
القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء
عنهما الا في صدر كلامه قوله واما انه يقال لمن اعتقد
انهما جاءاك على ان يكون قصر افراد فلم يقل به احد
ربما يوجه ذلك بانه يلزم ح ان لا يكون للاثبات
الذي بعد لكن فائدة لكونه معلوما للمخاطب لا نزاع
له فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن في قصر القلب
اذ لكل واحد من النفي والاثبات هناك فائدة ظاهرة
وهو منقوض بقولك جاءني زيد لا عمرو في قصر
الافراد فان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقر به
فلا فائدة فيه فان قيل قد قصد ههنا التنبيه على
حال المخاطب في تقرير صوابه ونفي خطائه
قلنا فكذا هنالك يقصد هذا المعنى قوله وفي كلام
ابن الحاجب انه يقتضي عدم المجيء قطعا ليس في
كتبه المشهورة ما يدل على ذلك وكلامه يوهم سوى
انه حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار
عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه ان تلفظك بزيد

اقول هذا النقض مدفوع بان الفرق بين المادتين

وقع عن غلط وسبق لسان ولم تكن ان يصدع الاخبار
عنه ثم تدارکته بقولك بل عمرو واثبت المجی له جعلت
زيدا فی حکم المسکوت عنه مصرو فا حکمه عنه الی تابعه
وقد صرح بهذا المعنی شارحوا کلامه قوله واما اذا
انضم الیها لا نحو جاءنی زید لا بل عمرو فهو یفید عدم مجی زید
قطعا وذلك لان معنی لا یرجع الی الایجاب المتقدم
لا الی ما بعد بل فیفید نفی المجی عن زید ولولاها لکان
زید فی حکم المسکوت عنه واذا جئت بلا بعد النفی
کقولك ما جاءنی زید لا بل عمرو افادت تاکید النفی السابق
ویبقی ما بعد بل علی الخلاف المشهور بین الجمهور والمبرد
فتامل قوله وقیل یفید اشفاء الحکم عن المتبوع قطعا
قال بذلك ابن مالك حیث نعم ان بل بعد النفی کلکن
بعدهو ویفهم من هذا الاطلاق ان عدم مجی زید محقق
ههنا کما فی قولك ما جاءنی زید لکن عمرو وذهب الیه
ابن الحاجب ایضا حیث قال یحتمل اثبات المجی لعمرو مع
تحقق نفیه عن زید ویحتمل نفی المجی عن عمرو وعلی
قیاس الاثبات قوله او الحکم متحقق الثبوت الی قوله

او بجیئه متحقق هذا مبنی علی ما توهم من کلام ابن الحاجب
فی الاثبات یعنی کما ان صرف اثبات المجی عن المتبوع
الی التابع یقتضی عدم مجیئه قطعا کذلك صرف
نفیه عنه الی تابعه یقتضی مجیئه قطعا والمنقول
عن المبرد ان الغلط فی الاسم المعطوف علیه فیبقی الفعل
المنفی مسندا الی المعطوف کانك قلت بل ما جاءنی عمرو
کما کان فی الاثبات الفعل الموجب مسندا الی الثانی
فلا فرق عنده بین المثبت والمنفی فی کون المتبوع عنده
المسکوت عنه قوله واما علی مذهب الجمهور ففیه
اشکال وذلك لان الحکم المذکور فی الکلام هو النفی
ولم یصرف الی التابع علی مذهبهم ویمکن ان یتکلف فیقال
الحکم هو المجی من حیث یعتبر نسبته اعم من ان یکون
اثباتا او نفیا فههنا نسب المجی الی الاول نفیا ثم
صرف عنه الی الثانی اثباتا وجعل الاول فی حکم
المسکوت عنه واما من یقول ان المجی منفی عن المتبوع
ثابت للتابع فلا وجود للصرف علی قوله قوله
بل بحسب امر خارج وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت

قوله من باب التضمين اي قول التضمين ان عبارة عن ان يريد بالفعل مذكور معناه الحقيقي مع ارادة معنى آخر منه بقرينة

الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع استفيد
التخيير في عدم جواز الجمع والا استفيدت الاباحة
وجواز الجمع بينهما قوله يقوى مذهب الجمهور
ويقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه
لقلة العطف على سبيل التفسير قوله على طريقة قولهم
خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره حاصله
راجع الى ملاحظة معنى التمييز والافراد كانه قيل واما
الفصل فهو لتمييز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة
لكونها مسندا اليها باثبات المسند له وهذا هو معنى
قصر المسند على المسند اليه وكذا نخصك بالعبادة معناه
نميزك ونفردك من بين المعبودين بالعبادة فيكون
العبادة مقصورة عليه تعالى وكذا قوله واختص به اي
ميز المندوب عن المنادي به فيكون والمخصوصة بالمدح
وكذا قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وبالجملة تخصيص شيء
بآخر في قوة تمييز الآخر به فاما ان يحمل التخصيص مجازا
عن التمييز مشهورا في العرف حتى صار كانه حقيقة فيه
واما ان يحمل من باب التضمين لشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان

معا ويكون الباء المذكورة صلة للمضمن ويقدر للمضمن فيه
صلة اخرى فيقال في نخصك بالعبادة مثلا نميزك بها مخصصا
اياها بك قوله لا تريد به انه البطل المعهود ولا قصر
جنس البطل عليه مبالغة اعلم ان قصر الجنس مبالغة
وادعاء له طريقان متقاربان احدهما ان ما عدا المقصور
عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان مبلغا انحط معه
عن مرتبة ذلك الجنس واستحق ان يسمى به فهو فيما عداه
ملتحق بالعدم الثاني ان المقصور عليه ترقى في الكمال
الى حيث صار معه كانه الجنس كله والى هذا اشار من قال
اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى الكامل قوله ونحو
ذلك هو ان يراد بالخبر المعرف ان المحكوم عليه مسلم كال
الاتصاف به معروف فيه على طريقة قوله ووالدك العبد
اي ظاهر انه بهذه الصفة وهذا المعنى من فروع التعريف الجنسي
كانه لوحظ اولا وتعقل ثم عرف فصار تعريفه
وحضوره في الذهن بحسب هذا الاعتبار لا بحسب مفهومه
في نفسه قوله واما ثانيا فلان صاحب الكشاف انما
حمل هذا معنى التعريف وفائدته لا معنى الفصل

اجاب اولاً بانه لم يقصد بقوله لا يعدون تلك الحقيقة
قصر المسند اليه على المسند كما توهم ذلك الزاعم بل قصد به
معنى آخر دقيقا ليس براجع الى العهد ولا الى قصر الجنس
ادعاء ونحو ذلك وثانيا بان هذا معنى التعريف الذى
فى المفلحون وفائدته لا معنى الفصل والجواب الثانى
ظاهر لا خفاء فيه تدل عليه عبارة صاحب الكشاف بصريحها
حيث قال بعدما فصل فائدة الفصل كما نقل ومعنى التعريف
فى المفلحون اما الدلالة على ان المتقين هم الناس الذين
بلغك انهم مفلحون فى الآخرة او على انهم الذين ان حصلت
صفة المفلحين الخ واما الجواب الاول ففيه بحث وذلك
لان كلام الشيخ اولا اعنى قوله ولا قصر جنس المبطل عليه
يدل بصريحه على ان هذا المعنى الدقيق ليس فيه قصر المسند
على المسند اليه ولا نزاع فيه لكن المتوهم وكلامه آخرا
اعنى قوله فانه لا حقيقة لما وراء ذلك يوهم ان هناك
قصر المسند اليه على المسند كما اوهم ذلك عبارة الكشاف
حيث قال لا يعدون تلك الحقيقة فما نقل من كلام الشيخ
لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكده وتحقيق المقام ان المسند

اذا عرف

اذا عرّف باللام تعريف الجنس فان قصد الدلالة على ان
المسند اليه هو كل افراد ذلك الجنس وان ذلك الجنس
لم يثبت الا له كان ذلك قصر المسند على المسند اليه
اما حقيقة ولما ادعاء وان قصد به الى انه عين
ذلك الجنس ومتحد به وليس مغايرا له فهو معنى آخر مغاير
لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور الاتصاف به
وهذا المعنى فيه دقة بحيث يكون المتامل عنده كما يقال
يعرف وينكر وليس فيه دعوى قصر لا للمسند على المسند اليه
ولا بالعكس وفيه من المبالغة ما لا يخفى على ذى مسكة
فقول الشيخ فانه لا حقيقة لما وراء ذلك معناه ان
حقيقة ذلك وهى متحدة به وقد صرح بهذا المعنى
فى قوله فزيد هو هو بعينه وقول العلامة فهم هم
اشارة الى معنى الاتحاد وقوله لا يعدون تلك الحقيقة
تاكيد له فليس فى كلامهما اذن دلالة على قصر المسند اليه
على المسند وبطل ذلك التوهم فظهر ان هذا المعنى
الدقيق من فروع التعريف الجنسى وان الحق ما اطبق
عليه الناظرون فى الكشاف من ان اللام على المعنى الثانى

لتعريف الجنس المسمى بتعيين الحقيقة كما انما على المعنى بتعريف
الاول لتعريف العهد فان قلت قول الشيخ وكيف ينبغي ان
يكون الرجل حتى يستحق ان يؤ ذلك له وفيه يشعر بان المقصد
دعوى الكمال فان الرجل اذا كان كاملا في كونه بطلا محاميا
استحق ان يؤ البطل المحامي له وفي شانه قلت يدفع ذلك
الاشعار ما عقبه به من دعوى الاتحاد وانه صرح في دلائل
الاعجاز بنفي دعوى الكمال حيث قال قولك هو البطل المحامي
لا يشير به الى معنى علم انه كان ولم يعلم انه ممن كان كما في زيد
المنطلق ولا تريد ان تقصر عليه معنى البطل المحامي على انه
لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد هو الشجاع ولا ان تقول
انه ظ كونه بهذه الصفة ولكنك تريد ان تقول لصاحبك
الخ واراد بقوله وكيف ينبغي غاية ما يتوهم من الاستحقاق
وذلك بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى هذه الصفة
وتجسم منها كان ذلك هو الغاية القصوى في كونه
بطلا محاميا وكذا اذا اتحد بحقيقة الاسد كان ذلك
غاية ما يستحق به اطلاق الاسد عليه وابلغ في اثبات
شجاعته من جعله فردا من افراد الاسد كما في قولك زيد اسد

ومن حصر حقيقة الاسد فيه ايضا فان قلت ذكر الشيخ
ان قولك هو البطل المحامي وزيد الاسد وما اشبههما
كلها على معنى الوهم والتقدير وان يصور المتكلم في
خاطره شيئا لم يره ولم يعلمه ثم يجريه مجرى ما علمه ثم قال
وليس شيء باغلب على هذا الضرب الموهوم من الذي فانه
يجيء كثيرا على انك تقدر شيئا في وهمك ثم تعبر عنه بالذي
كقوله اخوك الذي ان تدعه لملمة يجبك وان تغضب
الى السيف يغضب وما ذكره من ان اللام في البطل المحامي
والمنطلق والاسد لتعريف الجنس ينافي معنى الوهم والتقدير
فان هذه الاجناس خصوصا الاسد ليست امورا موهومة
مقدرة قلنا انما اعتبر معنى الوهم والتقدير بناء على ان
دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما يتم لك اذا
صورت ذلك الجنس صورة ومثلته مثالا وقدرته تقديرا
ولولا ذلك لم يحسن دعوى الاتحاد بل لم يقدم الوهم
عليها فضلا عن ان يتلقاها بالقبول ولذلك كان
هذا المعنى عند المتامل دايرا بين الاعتراف والانكار ولما
قوله وليس شيء باغلب على هذا الضرب الموهوم فاشارة

الى انّ الوهم قد يجرى فى غير ما نحن بصدده ايض ومنه البيت
فانّ الموصول فيه للمعهود مقدّمة تماصورة الوهم واجراه
مجرى ما علم فهو من فروع العهد وفيه قصر المسند اليه على المسند
قلبا اى اخوك هذا الامر اشتهر بين الناس او افرادا اى لا
يشارككم فى الاخوة المشهور بها وليس لك ان تدعى ذلك فى
البطل المحامى والاسد والمفلحون لفوات تلك المبالغة
ولكونه مخالفا لكلام الشيخين فان قلت على ما ذكرت فى
تحقيق المعنى الثانى للمفلحين لم يكن هناك قصر اصلا
فما فائدة الفصل قلت فائدته ههنا الدلالة على ان الوارد
بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دون الحصر او نقول كلمة
هم مبتدأ لا فصل واما على المعنى الاول اعنى العهد فهو مع
ذلك يفيد ايض حصر المسند فى المسند اليه افرادا اى لم
يدخل غير المتقين فى الناس الذين بلغك انهم المفلحون فى
الآخرة وان ذهبنا الى ان لا قصر على المعنى الاول ايض
وان ما ذكروه من ان الفصل يفيد الحصر بيان لفائدة
الفصل غالبا لا ايجاب فائدته فى هذا الموضع كان
مستبعدا جدا وابعد منه ان يوقع كلامهم فى الآية على الوجهين

بتداء ما بعده خبره وليست بفصل فيهما بل فى مواضع
اخرى **قوله** التقديم ضربان تقديم على نية التاخير
وتقديم لا على نية التاخير الضرب الاول تقديم معنوى
والضرب الثانى تقديم لفظى على قياس الاضافة للمعنوية
واللفظية **قوله** لانه المحكوم عليه ولا بد من تحققه
قبل الحكم ان اريد بالحكم وقوع النسبة اولا وقوعها
فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا فى الذهن
ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن
لا يلزم من ذلك ما هو المط اعنى تقديم المسند اليه
على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نم انه
لا بد من تحقق المحكوم عليه فى الذهن قبل الحكم نعم لما
كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف
كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه
يجب ذلك فلا هذا ان اريد بتحققه قبل الحكم تعقله
فى التعقل وان اريد تحققه قبله فى الخارج فلا
نزاع فيه اذا كانا من الموجودات الخارجية الا ان
ترتيب الالفاظ لتادية المعانى بحسب ترتب تلك

المعانى فى التعقل لا فى الخارج فالانسب فى التعليل ان
يعتبر التحقق فى الذهن قوله بل انما يدل عليه الفعل
المضارع فلا يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل
التجدد والتقضى بحسب المقامات ووجه المناسبة
ان الزمان المستقبل مستمر متجدد شيئا فشيئا فناسب
ان يراد بالفعل الدال عليه معنى يتجدد على نحوه بخلاف
الماضى لانقطاعه والحال لسرعته والدوام ما يدل على
ان المضارع اريد به ههنا الاستمرار ان السؤال
بكيف غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة فاذا قيل
كيف زيد يجاب بنحو صحيح او سقيم لا بنحو قائم او قاعد
الا اذا كان لاحدهما نوع استمرار قوله واجيب ايضا
بانه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر
اى المراد تخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت قوله
لكن فى بيان كون التقديم مفيدا لزيادة التخصيص
نوع خفاء وذلك لان التخصيص بالذكر حاصل بالاتفاق
قدم المسند اليه او اخر وغاية ما يقال فى توجيهه ان
الضمير فيهم خفوف لو كان مؤخرا لاحتمل خفوف

ان يكون مسندا الى غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات
بهم بعد هذا التوهم ولما قدم تخصص الاثبات بهم مجردا
عن ذلك الاحتمال فكان تخصيص الاثبات قد تقوى
بالتقديم وازداد به قوله وصاحب المفتاح قائل
بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو وما انت علينا بعزيز
هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما اقتضى الحصر بناء
على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب
فى اصل الحكم واخطأ فى قيد من قيوده فصار ذلك القيد
اهم عند المتكلم فيقدم فى الذكر قاصدا بذلك تقرير
صوابه ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين الافعال
والمشتقات بل والجوامد ايضا الا ان معانى الجوامد
كالجسم والحيوان والجوهر مثلا امور ثابتة غير متغيرة
قلما يقع الخطاء فيها فى الامور العرفية فلم يلتفت اليها
قوله نحو ما انا قلت هذا اى لم اقله مع انه مقول لغيرى
فالتقديم يفيد نفى الفعل عن المذكور وثبوته لغيره التقديم
فى هذا المثال لما افاد نفى الفعل عن المذكور اعنى المسند اليه
وثبوته لغيره لم يكن مفيدا للتخصيص بالخبر الفعلى بل

لتخصيص غيره به وتلخيصه ان النزاع اذا وقع في فعل واريد
تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على اثبات ونفي فربما
يصرح بالاثبات وحده ويفهم النفي ضمنا كقولك انا
سعيت في حاجتك وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا
وربما يصرح بهما معا بناء على اختلاف المقامات وعلى كل
تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه
والمص نسب التخصيص ههنا الى ما نفي عنه وتاويله
ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين
ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسياتي الفرق بينهما
قوله وظ كلام الصحاح انه اي استعمال احد بمعنى الجمع
بحسب وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوي
كما هو الظ فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبني على ان
احدا اسم في معنى الواحد بان احدا وصف على هذا القول
واسم على قول الصحاح وباختلاف القدر المشترك الذي
وضع اللفظ بازائه فيهما وان حمل على الاشتراك اللفظي
فالفرق اوضح قوله لان السلب الكلي يستلزم السلب الجزئي
فاذا كان السلب الكلي صادقا كان السلب الجزئي ايضا

صادقا وهو رفع الايجاب الكلي فيصح ان الرؤية الواقعة
على كل احد منفية قوله ولا بد فيه من ثبوت الفعل
قطعا على الوجه الذي ذكر في النفي ان عاما فعام وان خاصا
فخاص التفصيل ههنا ان نقول ان كان النزاع في رؤية
واقعة على شخص معين كزيد مثلا يق ما انا رايت زيدا فيكون
هناك من راى زيدا وهو ظ وان كان في رؤية واقعة
على احد لا بعينه يق ما انا رايت الاحد من الناس او ذلك
الاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من حيث تعلق
الرؤية به فحقه ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان
يق ههنا ما انا رايت احدا لانه في قوة قولك ما انا رايت
زيدا ولا عمروا ولا بكرا الى غير ذلك في افادة نفي الرؤية
بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل وان اختلفا في الظهور
والنصوصية فيبقى عموم نفي الرؤية لكل واحد منهما ضابطا
لان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد
فلا يحتاج في رد خطائه في الفاعل الى نفيه عن كل واحد
واحد وان كان النزاع في رؤية واقعة على كل احد فهناك
عبارتان احدهما ان يق ما انا رايت كل احد والثانية

١٥٨

ان يقال ما انا رايت احدا وهذه اخص من الاولى وفى
افادتها للمعنى المذكور نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف
فيها وتوجيهها ما قررناه **قوله** وعندى ان قولهم
نقض النفى بالايقتضى ان يكون ضربت زيدا احد بان
يعترض عليه الخ قد هدم بهذا الكلام التوجيه الذى
تصلف به آنفا ونادى فى كسر تلك القارورة اذنى ح
لانم ان نفى الروية فى قولك ما انا رايت احدا عام لكل
احد لان النفى متوجه الى الفاعل وكونه فاعلا ولا
تعلق له بالفعل والمفعول فيكون الكلام دالا على ان
المتكلم ليس فاعلا للروية المتعلقة باحد فيلزم ان
يكون هناك انسان قد راى احدا كانه قيل لست
الذى راى احدا من الناس ولا محذور فيه **قوله**
لا غير ومعنى لا غيره الخ اورد فى تفسير معنى لا تكذب انت
كلمة لا غير وبين المراد بها دفعا لتوهم قصد التخصيص عما
فى عبارة المفتاح حيث قال فانت هناك لتاكيد
المحكوم عليه بنفى الكذب عنه بانه هو لا غيره لا لتاكيد
الحكم فتدبر يعنى ان لا غيره متعلق بالحكم بعدم الكذب

١٥٩

اى اسناده الى الضمير وقع قصدا لا سهوا وصحيحا لا
مبنيا على النسيان حقيقة لا ماولا وهذا معنى دفع
التجوز والسهو والنسيان بالتاكيد وليس هناك
حصر اصلا نعم ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد
تخصيصا لكنه بهذا المعنى لا يصح وقوعه فى تفسير لا
تكذب انت **قوله** والشارح العلامة قد اورد فى هذا المقام
على سبيل التجوز او السهو او النسيان الخ وذلك انه
ان قصد بما ذكره المعنى المتبادر منه فان لم يعرف
فساده كان سهوا على ما يقتضيه كلامه حيث قال فيكون
سهوا ان لم يعرف وان عرف ونسى كان نسيانا
وان قصد به معنى آخر لانما للذلك المعنى كان تجوزا
واعلم ان الشارح العلامة جعل الضمير فى قوله بل اذا
قلته ابتداء راجعا الى المثالين بتاويل المذكور او المقول
وجعل قوله غير مشوب بتجوز او سهو او نسيان
متعلقا بقوله صح ولهذا قال فى تقريره صح من غير ارتكاب
تجوز او سهو او نسيان والغفلة عن مرجع الضمير
وهو المثال الاخير هى التى اوقعته فى هذه الورطة

١٦٠

وقد تعرض لبيان حال انا سعيت في حاجتك في
الابتداء ولا في الابتداء وسكت عن بيان حال سعيت
في حاجتك او سعيت انا في حاجتك لا في الابتداء كانه
يزعم انه يعلم بالمقايسة الى حال انا سعيت في الابتداء
الآن لزوم رد الخطاء في الفاعل لافادة وجود السعي
غيرك وعكسه كان ظاهرا قوله لانه التنكير انما يدل
على النوعية بالتهويل او غيره والحصر انما يستفاد من
تقدير التقديم فلا يبقى منه مجال الخ هذا كلام يشعر بان
قائله توهم ان التخصيص في قول المص ثم لا تم انتفاء
التخصيص بمعنى الحصر وليس كذلك بل اريد به ما يصحح
وقوع النكرة مبتدأ فالاولى ان يجاب هكذا انا نقول
لما حصلت النوعية بالتهويل او غيره فقد حصل
تخصيص المنكر وصح وقوعه مبتدأ بدون تقدير
التقديم وهو المطلوب ولو فرض ان المراد الحصر فهو ايض
حاصل بدونه كما قرره قوله ثم لا تم امتناع ان يراد
المهر شر لا خير اذا قيل شر اهر ذا ناب تبادر منه
كونه شرا بالقياس اليه فلو قيل لا خير تبادر منه ايض كونه

١٦١

خبرا بالقياس اليه وظاهر انه لا يكون مهر الدلالة المهر به
صوت الكلب عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه قال في الصحاح
هو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد فلا يشك
فيه عاقل فضلا عن ان يجزم بنقيضه وح يقبح الحصر
وهو المعني باشاعته في فن البلاغة نعم لو اريد كونه شرا
وخيرا في الجملة لجاز ذلك لاختلافهما بحسب الاضافة
قوله احدهما المقاربة في التقوى لو قيل احدهما
ثبوت التقوى لكان اظهر لان المقاربة كالقرب
في الاستعمال على الامرين قوله ولا يخفى ما فيه من
التعسف لعل هذا القائل انما تعسف في توجيه
اللفظ رعاية لجانب المعنى اذ لا يخفى ان تضمن الضمير
وحده لا يصير علة للقرب ثم الجر وان ادى هذا المعنى
لكنه نبه باختيار النصب على ان تضمن الضمير هو الاصل
في العلة وشبهه بالحال تتمة لها لان ثبوت التقوى
هو الاصل في المعلول وعدم كماله تتمة له فاستند
الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع قوله وقال المص
معناه اتبع عارف عرف الموجود في بعض نسخ الايضاح

معناه ابيع عارف عارفا اى ابيع عارفا المسند الى الكلم
عارفا المسند الى الضمير كما ذكره قوله وممّا يرى تقديمه
على المسند كاللازم لفظ مثل وغير الخ اعلم ان لفظ مثلك مثل
قد يطلق على معنى انسان مماثل المخاطب فمعنى مثلك لا يبخل
او لا يبخل مثلك بمعنى فلان لا يبخل فليس فى الكلام ح كناية
فى الحكم لانه مصرح به بل فى المحكوم عليه وليس فيه ايضا
تعريض بذلك الانسان لان الكلام موجه نحوه بطريق
الاستقامة دون الامالة الى عرض اى جانب وان قصد
وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بما اضيف اليه
مثل لا بانسان غير المخاطب مماثل له اريد بلفظ المثل
وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا وهو الكثير الشايع
وح اما ان يجعل نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته
الى ما اضيف هو اليه او لا فعلى الاول وهو الكثير الشايع
كان مستعملا على سبيل الكناية فى الحكم فكان تقديمه
على المسند كاللازم وقد كشف فى الشرح عن هذا المعنى
غطاؤه وليس فى الكلام ح تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا
بغيره وعلى الثانى وهو ان يراد بلفظ مثل مطلقا من غير

كناية

كناية فى النسبة لم يكن فيه تعريض بانسان غير معين
اريد بلفظ مثل كما مر ولا بالمخاطب ايضا الا على قياس
ما ذكر فى المعنى وفيه بعد وقس على ما ذكر من الاستعمال
على الوجوه الثلثة لفظ غير واذا تحققت ما قررناه
ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك او غيرك انسان غير
المخاطب مماثل له او غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح
لغير المخاطب سواء كان ذلك الانسان معينا او مطلقا
وان حمل التعريض على غير المصطلح اعنى ان يكون فى الكلام
نوع خفاء كان موجودا فى صورة التعيين كما يفهم من
سياق كلام الايضاح دون الاطلاق كما يدل عليه قوله
كما فى قولنا مثلك لا يوجد اذ لم يرد به معين قطعا
واما قوله غيرى جنى فيحتمل التعيين كما لا يخفى وظهر ايضا
ان قوله من غير ارادة تعريض لغير المخاطب مؤكد للاستعمال
على سبيل الكناية لا قيد ثان كما فهمه بعضهم وزعم انه
لا بد من امرين احدهما الاستعمال بطريق الكناية والثانى
ان لا يكون هناك ارادة التعريض فلو كانا مستعملين
بطريق الايضاح او الكناية ويقصد بهما التعريض

على انسانين معيّنين لم يكن تقديمهما كاللازم كما اذا كان
هناك من يكذبهما في انه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل
مثلك لا يبخل وعرّض بانه ليس مثلا له وقد بحث لانّ
الظاهر عند قصد ذلك المعنى ان لا يكون الاستعمال بطريق
الكناية لانّ كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له في نفي
المماثل عن ذلك الانسان بل يكفي في ذلك نفي البخل عمن
يكون مماثلا له وعلى اخص اوصافه كانه قيل فلان يبخل
ومثلك لا يبخل فهو ليس بمثل لك اللهم الا ان يقصد
المعنيان معا اعني نفي البخل عن المخاطب بطريق الكناية
ونفي المماثلة بطريق التعريض وايضا لا معنى للتعريض بنفي
الغيرية ولا اثباتها بخلاف المثلية قوله وقد يقدم
المسند اليه المسوّر الظاهر ان الضمير المستتر في يقدم
راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان
جعل راجعا الى المذكور بقرينة سياق الكلام كانت ههنا
للتحقيق قوله وانما قال في الاول المستلزمة وههنا
المقتضية لان السالبة الجزئية تحتمل نفي الحكم العبارة
الواضحة ان يقال لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي

الحكم عن بعض الافراد وذلك مغاير لنفي الحكم عن جملة
الافراد لكنه يستلزمه لانه يحتمل الخ قوله فالاقرب
ان يجعل عطفا على اخرت وانما كان اقرب لانه ان
جعل عطفا على داخلة فان اخذ الدخول مطلقا
لزم جعل الخاص قسيما للعام وهو مستقبح وكذا ان
فسر الدخول بالتاخر لفظا او رتبة وان فسر بالتاخر
لفظا فقط لزم مع صرفه عن ظاهره جعل الاخص من
وجه قسيما لصاحبه وفيه بعد ايضا وليس لك ان
تقول نفسر الدخول بالتاخر لفظا ونخص المعمول
بالمقدم فلا محذور اذ يلزم ح تقييدان على خلاف
الظاهر مع ان امثلة المعمول لا تساعده ولو قيل المراد
بالدخول التاخر عن اداة النفي التي لم يدخل على الفعل
العامل في كلمة كل والمعمول باق على اطلاقه بشهادة الامثلة
المذكورة فيهما صح عطف معمولة على داخلة ولم يحتج الى
تقدير فعل وكان اقرب من حيث اللفظ مع انه لا اشكال
في المعنى وكان الشارح اراد تطبيق كلام المص على كلام
الشيخ وابقاء الدخول في حيز النفي على اطلاقه فاختار

العطف على آخر بذلك التأويل فصار مجموع المعطوفين
تفسيرا للدخول في حيز النفي **قوله** وهذا الضمير عائد
الى متعقل معهود في الذهن مبهم باعتبار الوجود
كالمظهر في نعم الرجل يشعر بان اللام في الرجل للعهد
الذهني كما اختاره بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام في
قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك
ورد كونها للجنس لفوات الابهام المقصود في هذا
الباب ولجواز تفسيره بزيد مثلا ولجواز تثنيته
وجمعه واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة
فالابهام موجود كما في المعهود وصح تفسيره بمخصوص
ايضا واما نحو نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به جنس
التثنية وجنس الجمع فلا اشكال لانه ثني اولا وجمع
ثم عرف بلام الجنس وفي الحمل على الجنس زيادة مبالغة
تناسب المقام وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا عائد الى
الجنس ايضا **قوله** ولا يخفى ما فيه من التعسف لان
اختصاص المسند اليه بحكم يدل صريحا على مغايرته
اياه فالحمل على ان معناه انه عبارة عنه تعسف ظاهر

وايضا تفسير كون الحكم بديعا بما ذكره هذا القائل
خلاف الظاهر **قوله** او ادخال الروع في ضمير السامع
وتربية المهابة لم يدخل بينهما حرف العناد لانهما
متقاربان فان الاول ادخال الخوف ابتداء والثاني
استزادة الخوف الحاصل **قوله** حيث لم يقل انا العاصي
اتيتك على ان العاصي يكون بدلا هذا مبني على مذهب
الاخفش حيث جوز ابدال المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب
بدل الكل من الكل نحو بي المسكين مررت وعليك الكريم
المعول واستدل على ذلك بقوله تعالى ليجمعنكم الى
يوم القيمة لا ريب فيه الذين خسروا انفسهم والباقون
على ان الذين خسروا وصف مقطوع عن موصوفه
للذم اما مرفوع المحل او منصوبه قالوا ولا يلزم ان
يكون كل نعت مقطوع يصح اجراؤه نعتا على ما قطع
عنه بل يكفي ان يكون هناك معنى الوصفية كما في قوله
تعالى ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده واستدلوا
على امتناع ذلك الابدال بان البدل ينبغي ان يفيد ما لم
يفده المبدل منه ومن ثم لم يجز مررت بزيد رجل

وبدل الكل لما كان مدلوله مدلول الاول فلو ابدل فيما نظم من ضمير المتكلم او المخاطب وهما اعرف المعارف كان البدل انقص من المبدل منه في التعريف فيكون انقص منه في الافادة لان مدلوليهما واحد وفي الاول زيادة تعريف بخلاف بدل البعض والاشتمال والغلط فان مدلول الثاني فيها غير مدلول الاول واجاب الاخفش عن ذلك بمنع اتحاد المدلولين في بدل الكل اذ لو اتحد مفهوماهما لكان الثاني تاكيدا للاول لا بدلا عنه واتحاد الذات لا ينافي كون البدل مفيدا فائدة زائدة كما في المثالين المذكورين فان الثاني فيهما يدل على صفة المسكنة والكرم دون الاول واما نقصان تعريف الثاني عن تعريف الاول فلا يضر كما في ابدال النكرة الموصوفة عن المعرفة نحو مررت بزيد رجل عارف اذ رب نكرة افادت ما لا تفيده المعرفة وان اشتملت المعرفة على فائدة التعريف التي خلا عنها النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون العالي صفة لضمير المتكلم قلت اجاز الكسائي وصف

ضمير الغائب في نحو قوله تعالى لا اله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على انه بدل وجوز في الكشاف وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف كما هو المشهور واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يقرن في الجواز بضمير المخاطب على قوله وان لم نجد نقلا صريحا منه قوله مبني على انه كثيرا ما يطلق البيان على العلوم الثلثة ذهب بعضهم الى ان الالتفات من حيث انه يشتمل على نكتة هي خاصية التركيب من علم المعاني ومن حيث انه ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح من علم البيان ومن حيث انه يحسن الكلام ويزينه من علم البديع والسكاكي اورده في المعاني وفي البديع قوله خصص هذا المثال من بين امثلة السكاكي لما فيه من الدلالة الخ هذه الدلالة موجودة في غير هذا المثال ايضا نحو طحا بك قلب في الحسان طروب فانه حكم بان فيه التفاتا وليس ذلك الا بان مقتضى الظاهر ان يقول طحا بي فعدل عنه وكذا قوله تذكرت والذكرى تهيجك زينبا فانه اثبت فيه التفاتا مع ان الراوية بتاء الخطاب لا غير ذلك فيعلم

من ذلك ان الالتفات عند لبيد بمشروط بان يكون مسبوقا
بالتعبير بطريق اخرى الا ان التصريح بان في قوله ليلك
التفاتا ادل على هذا المعنى ولما تصريحه بالالتفات في قوله
بانت سعاد فامسى القلب معمودا • واخلفتك ابنة الحر
المواعيدا • حيث قال فالتفت كما ترى حيث لم يقل واخلفتني
ففيه ان قوله فامسى القلب في نقل يا امسى قلبي فلا يدل
على المقصود هذا مع ان اشتهار الشاعر بعلو الدرجة
في البلاغة وشهرة الابيات التي هذا المثال صدرها في باب
الالتفات حيث تمثل بها صاحب الكشاف واحتوائها
على نكت متنوعة كما اشير اليها في المفتاح وان كان بعضها
لا يخلو عن تعسف مما يرجح تخصيصه بالذكر قوله لانا
نعلم قطعا من اطلاقاتهم الخ يعني ان ما ذكروه في الالتفات
من الفائدة العامة يقتضي اعتبار هذا القيد فيه اعني
كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايرادهم الالتفات
في مباحث اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر قوله
في عينه عوار وعاير اي غمصة تمض منها العوار بالضم
والتشديد والغمص بفتح الميم وسخ يجتمع في الموق اذا كان

سايلا فان لم يسل فهو رمص بفتحتها ايضا يقال غمصت عينه
غمصا ورمصت رمصا وامضت الجرح امضاضا
اي اوجعك وفيه لغة اخرى مضك الجرح ولم يعرفها
الاصمعي والكحل يمض العين اي يحرقها قوله هذا اخص
من تفسير الجمهور لان ما ذكره القوم من الفائدة العامة
للالتفات يدل على اعتبار هذا القيد اي كون المخاطب
واحدا في الحالين عند الجمهور ايضا وان لم يصرحوا به
فلا فرق بين تفسيره وتفسيرهم بالخصوص لانا
نقول تلك الفائدة انما هي بالقياس الى السامع فلا بد
ان يكون واحدا ليحصل له الالتفات تطرية لنشاطه
ولا يلزم من ذلك ان يكون المخاطب واحدا لجواز
تعدده مع وحدة السامع قوله متى كان الخيام
بذي طلوح ذو طلوح اسم مكان والطلح شجر
عظام لها شوك وينبت بحجاز انواع والبشام
شجر طيب الرائحة يستاك به قوله ووجهه
ان الكلام اذا نقل عن اسلوب الى اسلوب كان احسن
تطرية هذه الفائدة في النقل التحقيقي كما هو مذهب

ووجه حسن

الجمهور فی غایة الظهور وکذا فی النقل التقدیری
کما هو مذهب السکاکی یوجد هذه الفائدة فانه
اذا سمع خلاف ما یترقبه من الاسلوب کان له زیادة
نشاط و وفور رغبة فی الاصغاء الی الکلام قوله
تنبیها له علی انه ای ذلک الغیر هو الاولی بالقصد الصحیح
ان الضمیر فی قوله علی انه راجع الی خلاف مراده وجعله
راجعا الی غیر ما یترقب کما توهم سهو ظاهر لا یخفی علی ذی
فطنة وقد صرح بذلک فی المعنی حیث قال فنبه
علی ان الحمل علی الفرس الادهم هو الاولی بان یقصده
الامیر قوله تنبیها علی انه ای ذلک الغیر هو الاولی
بحاله سیاق کلامه قیاسا علی ما سبق یقتضی انه
اراد بقوله ذلک الغیر غیر ما یتطلب فانه ههنا بمنزلة
غیر ما یترقب هناک ویؤیده الاشارة بلفظ البعید
والصواب ان الضمیر فی قوله علی انه راجع الی الغیر
المذکور لخراف انه ههنا بمنزلة خلاف المراد
هناک وقد صرح بذلک فی المعنی حیث قال
علی ان الاولی والالیق بحالهم ان یسئلوا عن

الغرض لا عن السبب ولک ان تجعل قوله ذلک
الغیر اشارة الی الاخیر بناء علی ما مر من ان
المنقضی فی حکم البعید وان تقول حمله علی الاول
صحیح بحسب المعنی ایضا فان بیان الغرض اولی
بحالهم وانفع لهم من بیان السبب واعلم ان
صاحب الکشاف لم یجعل هذه الایة من تلقی
السائل بغیر ما یتطلب بل صرح بان السؤال
فیها کان عن الحکمة والمصلحة حیث قال
فان قلت ما وجه اتصال قوله نعم ولیس البر بان تاتوا
البیوت من ظهورها بما قبله قلت کانه قیل لهم عند
سؤالهم عن الاهلة وعن الحکمة فی نقصانها وتمامها
معلوم ان کل ما یفعله الله عز وجل لا یکون الا عن حکمة
بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا
فی واحدة تفعلونها انتم مما لیس من البر فی شیء قال ویحتمل
ان یکون استطرادا لما ذکر ان الاهلة مواقیت للحج ذکر
ما کانوا یفعلونه فی الحج کان ناس من الانصار اذا احرموا
لم یدخل احد منهم حایطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب

يحتمل ان يكون غسلا لتعكيسهم فى سؤالهم وان مثلهم فيه
كمثل من يترك باب البيت ويدخل من ظهره ثم قال ومعنى
وانوا البيوت من ابوابها باشروا الامور من وجوهها التى
يجب ان تباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين
النفس وربط القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة
وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك فى
ذلك حتى لا يسال عنه لما فى السؤال من الايهام
بمقارنة الشك قوله بمعنى يصعق بناء على ما وقع
فى بعض نسخ المتن ويوم ينفخ فى الصور فصعق
لكن نظم التنزيل ههنا ففزع وفى موضع آخر ونفخ فى
الصور فصعق قوله قلت نعم ولكن فيهما
من الدلالة الى قوله والكلام بعد محل نظر
قد بدل عبارة الجواب بعبارة اخرى هى خير منها
واندفع النظر عنها وهى قوله قلت لا خلاف فى
ان اسم الفاعل والمفعول الخ قوله لا يبالى انسان
منهم أهجينا كان ام غير هجين الهجنة فى الناس والخيل انما
يكون من قبل الام فاذا كان الاب عتيقا والام ليست كذلك

بمقارنة

سورة الزمر

احوال المسند

قوله اى ضابئ بن الحارث البرجمى من ضبأت
فى الارض ضبأ وضبوءا اذا اختبأت فيها قال الاصمعى
ضبأ لصق بالارض ومنه سمى الرجل ضابئا والبراجم
قوم من بنى تميم قال ابو عبيدة خمسة من اولاد حنظلة بن
مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم وهى فى الاصل المفاصل
الوسطى من الاصابع واحدها برجمة قوله وقيار اسم
فرس وقيل اسم جمل وقيل اسم غلامه قوله كما تقول
ليت زيدا قائم وعمرو منطلق فيه عطف الخبرية على
الانشائية وتصحيحه بانه عطف قصة على قصة
تكلف مستغنى عنه وكانه سهو من قلم الناسخ والصواب
ان زيدا قائم قوله وههنا ابحاث لا يحتملها المقام
كانها اشارة الى بيان ما يتجه به الوجه الاول على الثانى
او الثانى على الاول والى بيان ان قوله لغريب هل يجوز
ان يكون خبرا عن قيار ويكون المحذوف خبر ان كما جاز
ذلك فى مثل ان زيدا وعمرو منطلق والى بيان انه
اذا جعل لغريب خبر الاول وقلنا لقيار خبر فان من جعل
عطف المفرد على المفرد فهل يجب ان يقدر مؤخرا عن قوله

لغريب لئلا يلزم تقدم المعطوف المقدر على المعطوف
عليه الملفوظ واذا جعل من عطف الجملة على الجملة
فان قدر الخبر مقدما لزم تقدم المعطوف بتمامه على
بعض اجزاء المعطوف عليه وان قدر مؤخرا لزم تقدم
بعضه على بعضه والجواز في جميع الصور بنية التاخير
كما سيشير اليه والحق ما ان صاحب الكشاف لما ذا قطع
في الاية بالوجه الثاني واتى الواو في والصابئون
يحتمل ان يكون اعتراضية لا عاطفة الى غير ذلك مما
يظهر بالتامل الصادق في الاية الكريمة **قوله** وان
في السفر اذ معنوا مهملا ان جعلت اذا اسما غير ظرف
بمعنى الوقت جعلته بدلا عن السفر اي في السفر زمان
مضيهم وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله في السفر
فالمعنى واحد **قوله** وحمله على حذف المبتدا موافق
لرد ذلك لكون الصريح فعلا للمتكلم منسوبا اليه
كما في حال المصدرية **قوله** فانك لو قلت ام عندك
عمرو او عمرو عندك لخرج ام عن الاتصال الى
الانقطاع اما على الاول فبالاتفاق لان

الجملتين الواقعتين بعد ام والهمزة اذا اختلفتا
بكون احديهما اسمية والاخرى فعلية نحو اقام
زيد ام عمرو قاعد او بتقديم خبر احدى الاسميتين
دون خبر الاخرى سواء كانتا مشتركتين في
جزء نحو ازيد عندك ام عندك عمرو ام لا كقولك
اقائم زيد ام عمرو قاعد فان ام هناك منقطعة
بلا خلاف واما على الثاني فالظاهر كونها منقطعة
لان الجملتين الواقعتين بعدهما اذا كانتا فعليتين
مشتركتين في الفعل نحو اقام زيد ام قام عمرو
او اسميتين مشتركتين في المسند اليه نحو ازيد
قائم ام هو قاعد او في المسند نحو ازيد عندك
ام عمرو عندك ولم يكن هناك اختلاف بين
الاسميتين في تقديم الخبر في احديهما دون الاخرى
كما في هذين المثالين فالاولى ان ام في هذه الصور
الثلث منقطعة لما ذكره بقوله لانك تقدمه الخ
واما قوله نعم سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم
صامتون فجاز اختلاف الجملتين فيه مع كونها

منفصلة

قوله متصلة للامن من الالتباس بالمنقطعة
جملتان مشتركتان فى احد الجزئين اذا لم يشترك
الجملتان فى شئ من الجزئين نحو اقام زيد ام
قعد عمرو وازيد قائم ام عمرو قاعد واقائم زيد ام
قاعد عمرو واضرب زيد عمرو ام قتله خالد لان
الاشتراك فى المفعول الذى هو فضلة فالمتأخرون
جزموا بكونها منقطعة لا غير وجوز الشيخ ابن
الحاجب والاندلسى كونها متصلة والمعنى حينئذ
اى هذين الامرين كان كما اذا سمعت صوتا وترددت
فسألت اضرب زيد عبده ام صاح فلان من جنونه
ثم قال سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام لا كانت
الهمزة منقطعة بناء على انه تغير ظنك بكونه عنده
الى انه ليس عنده فاضربت عن الاول وسالت عن الثانى
ولو جعلت متصلة لم يكن لقولك ام لا فائدة
واعلم ان حذف احد جزئى الجملة بعد ام المنقطعة
يجوز فى الخبر نحو انها لابل ام شاة ولا يجوز فى
الاستفهام لانه يلتبس بالمتصلة الا اذا كان

الاستفهام بغير الهمزة فان استعمال المتصلة مع هل فى
نحو قولك هل زيد قائم ام عمرو شاذ قليل واعلم ايضا ان
المتصلة اذا وليها مفرد فالاولى ان يلى الهمزة قبلها مثل
ما وليها ليكون ام مع الهمزة بتأويل اى والمفرد ان بعدها
بتأويلهما اضيف اليه اى نحو ازيد عندك ام عمرو بمعنى ايهما
عندك ويجوز نحو ازيد عندك ام فى الدار والقيت زيدا
ام عمرا او ازيد عندك ام عمرو وجواز احسنا لكن المعادلة
احسن وانما استقصينا فى نقل هذه المباحث دفعا له
لا غلط المتعلم الناشية مما نقله الشارح قوله لان
هذا الكلام عند تقدير ثبوت ما فرض من الشرط والجزاء
يكون جوابا عن سؤال محقق فيه اشعار بان السؤال
فى نظم الاية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع
ذلك المقدر بان يسألهم فيجيبوا ولما كان فى الاية
فرض تحقق ما ذكرنا فيها على طريقتها اذا تحققا
وانت تعلم ان القرينة هى ذات السؤال فهى محققة
فى الاية وهذا هو المراد بقولهم لسؤال محقق لا كونها
بالوقوع المفروض المقدر فيها فلا فرق بين نظمها

الاستقصاء
جد تمام کردن

ويبين ما اذا سألوا فاجابوا في كون السؤال الذي هو القرينة
محققا وانما الفرق بان اتصاف السؤال والجواب بالسؤالية
والجوابية مفروض في الآية ومحقق هناك **قوله** والجواب
ان حمل الكلام على جملة اولى من حمله على جملتين لما فيه من الزيادة
تلك الزيادة تشتمل على تكرير الاسناد وتقويته
وعلى مطابقة الجواب للسؤال في كون كل منهما جملة اسمية
خبرها جملة فعلية والتطابق بينهما امر مهم عندهم كما
صرحوا به فيما اذا اضعف فالحمل على الجملتين اولى
واما قوله وان الواقع عند علم الحذف فجملة فعلية
فصحيح لكن الكلام في الحكمة الباعثة على ترك المطابقة
المهمة والحق في الجواب ان يقال ان السؤال جملة اسمية
صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك
من قام اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك
لا ازيد قام ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام
بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما
اريد الاختصار وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك
الذوات المفصلة هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام

فلهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت
الجملة اسمية في الصورة لعروض تقدم ما يدل على الذات
وفي الحقيقة هي فعلية فينبغي ان يراد الجواب جملة فعلية
على اصل السؤال فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك
تلك التنبيه الا انه منع منه مانع كما في قوله تعالى
قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان
قصد الاختصاص هيهنا اوجب تقديم المسند اليه
واما قوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها
الذي انشأها وقوله تعالى من خلق السموات والارض
ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد ورد على الاصل
اذ لا مانع فيهما هكذا حقق المقال ودع عنك ما قيل
او يقال **قوله** بدلا منه عن الحذف والاضمار
فذلك انما كانت القرينة على المحذوف ظاهرة
وكان معنى الكلام منصبا الى البحث لا نستعجم
على احد كما في مثالنا هذا كان معنى الكلام الحذف
والاضمار تكثير المعنى بتقليل اللفظ كما صرح به
السكاكي في مباحث الاستيناف في هذا الوجه

الحجة فلا يسندونها الى الاصنام وانما في اثني فلان خلق السموات والارض مما لا خلاف للمشركين فيه ولا تردد

كان من محسنات الكلام ومن مجاراته على خلافه واما قولهم القتل انفى للقتل فليس المحذوف فيه بتلك المثابة من الظهور وانسياق فحوى الكلام اليه فلذلك رجح عليه قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة بسلامته عن الحذف قوله لان القرينة انما تدل على نفس المسند اي لا على قصد التعجب لان كون المسند في نفسه مما يصح ان يقصد به التعجب لا يدل على قصده اذ ربما يراد مجرد اثباته للمسند اليه قوله فيخرج ما يفيد التقوى بحسب التكرير لم يرد به خروجه عن ضابطة الافراد اذ المفهوم ادخاله فيها بل خروجه عن القيد الذي اضيف اليه العدم اعني افادة التقوى فيدخل في عدم افادة التقوى بل في تلك الضابطة فلو قال فيدخل الى في عدم افادة التقوى لكان اظهر في المعنى والمستكشاف كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم من انه بواسطة افادته تقوى الحكم بالتكرير يندرج في افادة التقوى فيخرج عن عدمها بل عن

الضابطة ايضا قوله وانما لم يقل مع عدم قصد التقوى كما يشعر به لفظ المفتاح حيث قال والحالة المقتضية لافراد المسند هي اذا كان فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم واما قوله ليشمل صورة التخصيص فهو على ما يقتضيه سوق الكلام تعليل لقوله وانما لم يقل فيكون المعنى انما قال مع عدم افادة التقوى ولم يقل مع عدم قصد التقوى ليشمل ما ذكر من صورة التخصيص ويدل على ذلك قوله فيما بعد فعلم ان افادة التقوى اعم من قصد التقوى وهذا سهو من طغيان القلم فان افادة التقوى اعم من قصد التقوى فيكون عدم افادة التقوى اخص من عدم قصد التقوى فيخرج به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المصنف في افراد المسند كما يرد على السكاكي وربما يتوهم ان فاعل قوله ليشمل راجع الى عدم قصد التقوى اي لم يقله لكونه شاملا وفيه ما مر وان قوله ليشمل يابى عن هذا المعنى عند من له ذوق سليم

وقد يتوهم انه قد يُدَل في بعض النسخ لفظا عم بالخص
وعلى هذا ينبغي ان يبدل ليشمل بقولنا فيخرج فيستقيم الكلام
قوله لكنه يفيد ضرورة تكرر الاسناد وفي عبارة المفتاح
اشارة الى ذلك حيث قال فنظم الكلام بالاعتبار الاول
وهو ان يجري على ظاهره بان يجعل انا مبتدأ وعرفت
خبره لا يفيد الا تقوي الحكم وبالاعتبار الثاني وهو ان
يقدر انا مؤخرا ثم تقدم يفيد التخصيص فان
تركيب الحصر الافادة في التخصيص يشير الى انه
بالاعتبار الثاني يفيد التقوي ايضا قوله وقد عرفت
ما فيه اشارة الى فساد هذا الجواب وهو ظ والحق
ان يقال القصد مطلقا يتناول القصد بالذات
والقصد بالتبع وح يخرج صورة التخصيص عن
قوله لم يكن المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم
لان التقوي فيها مقصود تبعا فان قلت ربما
لم يقصد فيها التقوي اصلا لا قصدا ولا تبعا
قلت ح لا يعتد بالتقوي قطعا ولا يوصف التركيب
ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام في افادة مقيدا بها

معترة في عرفهم ولذلك لا يثبتون لتراكيب غير
البلغاء خواص قوله عما يكون مفهومه محكوما به
بالثبوت هذا اعني قوله بالثبوت بدل الاشتمال بتكرير
العامل اذ المعنى محكوما بثبوته قوله لكن هذا غير مفيد
لان الجملة الواقعة خبر مبتدأ قد اسندت اليه
ضرورة وقد فسر الاسناد الخبري اجيب عن ذلك
بان الاسناد الجملة من حيث هي الى زيد بل الانطلاق
مثلا في نفسه مسند الى الاب ومع تقييده به مسند
الى زيد واما المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة
الحكمية بينهما فلم يسند اليه ولذلك يؤولونه زيد
انطلق ابوه بانه منطلق الاب واما قولهم ان الخبر
هو الجملة برأسها فمن الاتساعات التي لا تلتبس معانيها
وح نقول قوله المسند الفعلي ما يكون مفهومه
اراد به ما يكون مفهومه في نفسه من غير انتسابه
الى شيء محكوما بثبوته للمسند اليه او انتفائه عنه
والذي يدل على ارادته ذلك انه جعل المسند الفعلي
مقابلا للمسند السببي وفسره بما يكون مفهومه مع

الحكم عليه بانه ثابت لشئ مطلوب التعليق بغيره
وسيأتي تفصيله فلا يرد المسند السببي على تفسير
الفعلي كما يأتي في الشرح ولا مجموع الجملة لان المعنى
مسند يكون كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة بل
المسند الحقيقي هو الانطلاق في تفسيره نظرا الى
الاب ومع تفسيله به نظرا الى تبليكما تريم برد على السكاكي
انه يلزم على هذا ان يكون منطلق في زيد منطلق ابوه
خارجا عن المسند الفعلي بل عن ضابطة لغرابة المستدل
مع انه مفرد وقد تحرجه عن المسند السببي فيكون واسطة
بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه في الفعلي فقال المسند
الفعلي ما يكون مفهومه اي في نفسه من غير انتساب الى غيره
انتسابا بالجملة محكوما بالثبوت للمسند اليه او الانتفاء
عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد فهمه عن عبارته في تفسير
الفعلي قوله وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو زيد منطلق ابوه
مسندا سببيا وان لا يجعل كون المسند سببيا مطلقا
موجبا لكون المسند في الكلام جملة بل يستثنى منه
نحو زيد منطلق ابوه قوله ويمكن ان يفسر بانه جملة

علقت على مبتدا الخ لا طائل تحت هذا التفسير
لانهم جعلوا كون المسند سببيا الحدى ضابطي معرفة
كون المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوي
او لكونه سببيا فلا بد ان يعرف اولا كونه سببيا حتى
يتوصل به الى معرفة كون المسند في الكلام جملة وما ذكره
في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف
كونه سببيا قوله وقال صاحب المفتاح هو اي كون
المسند سببيا كما يكون لاجل اعني ان يكون وساق
كلام الصاحب قال او اذا كان المسند سببيا
وانما عرف كل قسم من السببي على حدة ولم يكتف
بالاول لعدم تناوله نحو انطلق ابوه لان البناء
يقتضي تقديم المبني عليه الذي هو كالاساس فلا يصدق
على نحو انطلق انه مبني على ابوه ولو بدل البناء
بالاسناد او الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم المسند
مع الحكم بثبوته لشئ او انتفائه عنه مطلوب التعليق
بغيره ليشمل القسمين معا لكنه يدخل فيه نحو
منطلق ابوه ولو قيل المسند يكون فعلا

ليخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق فلذلك فصل
واشترط في الثاني كون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه
قوله ولا يخفى انه سهو والا لكان المناسب ان يقول
او اذا كان المسند فعلا وايضا لاحتاج في ضابطة
افراد المسند الى قيد ثالث ليخرج به نحو انطلق ابوه في زيد
انطلق ابوه لان المسند فيهما سببي فعليا كما تحققته و
ليس المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم فلا بد من اخراجه
بقيد آخر قوله ويمكن ان يقال ان في قوله الى هنا توجيه
بعيد لا يقبله طبع سليم على ان المعنى الثاني مع تركيب
بل لا يحتملان بوجه امثال ذلك من التأويلات النحوية
المفسدة للكلام التي قيل هي فيه بمنزلة كثرة الملح
في الطعام قوله وح يكون المسند السببي وذلك لان
المتبادر من العبارة على ذلك التأويل ان المسند السببي
مغاير للمسند الذي مفهومه كذا وما ذاك الا الجملة
من حيث هي قوله وهو الزمان الذي قبل زمان تكلمك
بما يعترض فيه ان كلمة قبل ظرف زمان فيلزم
ان يكون للشيء ظرفا لنفسه او ان يكون للزمان

زمان آخر هو ظرف له وكذلك يترقب دال على زمان
مستقبل فيلزم ان يترقب وجود المستقبل في المستقبل
ويلزم احد المحذورين وان جعل يترقب بمعنى الحال
كان كل من الحال والمستقبل مأخوذا في تعريف الآخر
وهكذا اشتبه في امثال قولهم تقدم الزمان الماضي
وسيأتي الزمان المستقبل والحق انهما مما قيل
واهيد لان هذه التعريفات تنبيهات تفهم اهل
اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو المفهم بها
ولا يخطر بالهم شيء مما ذكروا اما التدقيق فيها
فيستفاد من علوم اخر يلاحظ فيها جانب المعنى
دون القواعد اللفظية المبنية على الظواهر
قوله وتجدد الجزء وحدوثه يقتضي تجدد
الكل وحدوثه هذا انما يدل على ان مجموع الفعل
المركب من الزمان وغيره متجدد حادث لتجدد جزئه
الذي هو الزمان وليس بمقصود وانما المقصود تجدد المسند
الذي هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد
الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن

للزمان الماضي مثلا جاز ان يكون متجددا حادثا فيه كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله تعالى فالصواب ان دخول الزمان الذي من شانه التغير في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد في الحدث وذلك لان المناسبة بينهما اكثر واعتبار الاقتران على هذا الوجه اولى وانسب الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني التي تدل الافعال على اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويفسرونها به وما ذكر من الايذان بيان مناسبة ولذا اوباعث لا دليل مستقل على الحكم ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع لافادة التجدد ودخول الزمان في مفهومه مؤذن بذلك فتامل واذا استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات من هذه الحيثية هذا اذا اريد بالتجدد الحدوث كما اشار اليه الشارح واما ان اريد به التجدد والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في مفهوم الفعل

وضعا بل يفهم تبعا من خصوصية الحدث واقتضاء المقام وقد يقصد في المضارع الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه قوله بل لافادة الدوام والثبوت لاغراض كما لم يشاء يدل على ثبوت العلم للذي حكم به عليه وليس فيه تعرض لحدوث تناصل سواء كان على سبيل التجدد والتقضي اولا واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ فان قلت قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون الصفة المشبهة قلت قد صرح في المفتاح بانه نحو عالم يستفاد منه الثبوت صريحا بناء على ان اصل الاسم صفة او غير صفة الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر لا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل وعمرو قصير وجعل الاسم الصفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل واما نحو بين جالس وحسن وضائق وضيق فقد يوجه بان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان

يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون الصفة
المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا الا مجرد الثبوت
او الدوام معه باقتضاء المقام وقد يتكلف للجمع بين
الكلامين بان من قال يدل على الثبوت اراد به
ثبوت مطلقه ومن قال يدل على التجدد اراد به نفي
التجدد والنقض بقرينة ايراده مقابلا له وهو
اخص منه ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم والظاهر
ان المراد بالتجدد هنا مطلق الحدوث فان الفعل
لم يعتبر في مفهومه وضعا التجدد والنقض شيئا فشيئا
كما ذكرنا اما قول الشيخ رحمه الله ومعنى زيد ينطلق ان
الانطلاق يحصل منه جزء فجزء او هو يزاوله
ويزجيه فينبغي ان يحمل على ان المضارع قد يقصد
به هذا المعنى كما سلف لان جعل ذلك معتبرا في مفهوم
الافعال وضعا مستبعد جدا نظرا الى الماضي
والى الافعال التي تقع آنا وتستمر زمانا الا ان
يدعى ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال
مجاز كما في غير الحادثة قوله اشارة الى انه مستغنى

192

193

من هذا الحكم يعني ان خبر كان شبيه بالمفعول
ومندرج في نحوه الا انه ليس قيدا للفعل وتتمة
بل الامر بالعكس لان الفعل الذي هو مسند
صورة قيد للخبر الذي هو مسند حقيقة قوله
وايضا وضع الباب ذكر اولا ان الاسم والخبر في
باب كان مبتدأ وخبر بحسب الحقيقة والمعنى
ولفظ كان ويكون ونظائرهما بمنزلة الظرف وقع
قيدا لذلك الخبر الذي هو المسند في الحقيقة
فيكون الافعال قيودا للاخبار وثانيا ان هذه
الاخبار متصفة بمعاني تلك الافعال ولا شك
ان الصفات مقيدة لموصوفاتها فيكون
الافعال مقيدة للاخبار ولعل غرضه
من ايراد الوجه الثاني مع خفائه واستغنائه
عنه بظهور الاول ان يبين معنى ما قيل من ان هذه
الافعال يدخل الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم
معناها وقد بنى بيانه على تفسير عرفته
حيث قال الافعال الناقصة ما وضع لتقرير

الفاعل على صفة وزاد على التعريف قيدا بغا الغرة
فقال على صفة غير مصدر ذلك الفعل احترازا
عن الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل
على صفة هي مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة
لان المتبادر من قولك هذا اللفظ وضع لذلك المعنى
ان ذلك المعنى موضوع له لا انه جزؤه والافعال
التامة موضوعة لصفة وتقرير الفاعل عليها
معًا والافعال الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل
على صفة فتكون الصفة خارجة عن مدلولها
فالتعريف منطبق عليها دون التامة وقوله اعنى
تلك الصفة متصفة بمعانى تلك الافعال
مع قوله وهذا معنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم
معناها يقتضى ان يكون لفظ حكم مستدركا
وجعل اضافته الى معناها بيانية لابد فيه
وعاينها بوجه بان يقال معنى صار مثلا هو
الانتقال وخبرها لا يتصف بالانتقال بل يكون
منتقلا اليه وهذا معنا متفرع على الانتقال

فهو حكمه فقد اعطى صار خبره حكم معناه وكذلك
معنى كان فى قولك كان الله عليما حكيما استمراد
الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمرا عليها
فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله كان للمعنى فى
هذا المثال لحكم الانتقال لانه الحال التى انتقل اليها
يوافق ما ذكرناه لا ما ذكره من قوله انه متصف
بالقيام المتصف بالكون اى الحصول والوجود
فى الماضى وقوله انه متصف بالغنى المتصف
بالصيرورة اى الحصول بعد ان لم يكن فى الماضى
قوله وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من
نفائس المباحث سماه اولا تحقيقا وعده ثانيا
من النفائس وكل ذلك تبجح منه بما قلّموه اليه
ولا طائل تحته اذا كشف عنه غطاؤه وبيانه
ان الخبر اذا قيد حكمه بزمان او قيد آخر كان صدقه
تحقق حكمه فى ذلك الزمان او مع ذلك القيد
وكذبه بعدمه فيهما وصدقه اذا لم يقيد فصدقه
تحققه فى الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلنا ضرب زيد

واردت الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت
من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا كاذبا
وكذلك اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قائما فلا بد في
صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد
معه فان لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة
او في غير حال القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان
القيد ممتنعا كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيا
ولا حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا
وبالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعا او غير ممتنع
يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر
الذي يدل عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة
او قائما مشتمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى
كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا
لحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن
الضرب المقارن له موجودا فينتفي مدلول الخبر
فيكون كاذبا سواء وجد منك الضرب في غير حال
القيام او لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت

ان ضربني

ان ضربني زيد ضربته فلو كان معناه اضربه في وقت
ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب
مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعني وقت
ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون
الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك
الضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد وذلك
باطل قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت
بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا
عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخباري متعلق
بارتباط احد الطرفين بالآخر لا بالنسبة بين
اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه المنطقيون
لا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان
مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف
وقد صرح النحويون بان كلم المجازاة تدل على سببية
الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود
هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكي
يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اعترف فنسبه
فلذلك

الاعتراف فريب خوردن

الى اهل العربية باسرهم لكثرة كلام ظاهرى ربما
دعاهم اليه ما رامه من جعل الشرط قيودا للمسند
ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار او ربما اوهم
صحة ذلك ما قد يرى ان قولك ان جئتنى اكرمك
بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك او وقت
مجيئك ولذلك عرفوا الحكم الخبرى فى صلة
كتابه بما يختص بالحملية ويرد عليه انه المقصود
من تنزيله بتلك المنزلة التنبيه على ان مجموع الشرط
والجزاء كلام واحد وعلى ان الغرض الاصلى
معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط
معلقا عليه وما توهمه فاسد لان معنى التعليق
والشرطية مراد من قولك على تقدير مجيئك
او وقت مجيئك والا لم يكن صحيحا لما قرره ناه
واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد
فاكرمه كان ما قلنا اى ان جاءك فانت مأمور
باكرامه او يستحق هو ان تؤمر باكرامه على قياس
تاويله فيما اذا وقع خبرا للمبتدأ ونظيره ذلك

كله لمن تأمل او القى السمع وهو شهيد قوله
كان النادر موقعا لان لان النادر غير مقطوع به
فى الغالب هيهنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم والقطع
فى هذا الموضع معناه الحقيقى بل اراد به ما يعم الاعتقاد
الراجح القائم مقام الجزم فى المحاورات فلذلك
كان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان
فالضابطة ان الراجح الوقوع موقع لاذا او
المتساوى الطرفين موقع لان واما النادر
لا وقوعه فليس موقعا لشئ منهما الا بتاويل ولا شك
ان الحكم بالنادر الوقوع راجح لا وقوعه فلا يكون
موقعا لان الا اذا اكتفى فيها بمجرد عدم الجزم
والرجحان فى جانب الوقوع وقد تبطلانه
او يقال اريد ان النادر اقرب الى كونه موقعا
لان منه الى كونه موقعا لاذا قوله اللهم الا
ان يقصد به نوع مخصوص بان يحمل التنكير
مثلا على التعظيم او التكثير او غير ذلك من
الامور التى يفيد تخصيصا بوجه ما فلا يكون

القطع بحصول الجنس موجبا القطع بحصول
ذلك المخصوص فردا كان او نوعا ولما ان حمل على
مطلق النوعية او مطلق الفردية كما هو المتبادر
من ظاهر السكاكي ان القطع بحصول الجنس موجبا
للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا في
ضمن فرد ما من نوع من انواعه فكان جنس الحسنة
في قوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة كالواجب
وقوعه لكثرته واتساعه لتحققه في كل نوع
من انواعها كذلك نوع منها مطلقا في قوله
تعالى وان تصبهم حسنة كالواجب وقوعه
لما ذكر بعينه فلا يظهر وجه اختصاص احدى
الآيتين باذا والاخرى بان كما لا فرق بين
ان نقول ان تعلمت نوعا من العلم اي نوع
كان فتصدق بكذا وان نقول ان تعلمت
العلم اي جنسه واردت حقيقته ولذلك
تورد كلا منهما بان او باذا ولا يختص شيء منهما
باحديهما قوله وان اراد العهد على مذهبه الخ

اجيب عن ذلك بانه اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور
وتعريف العهد على مذهبه فكانه قال المراد الحسنة
المطلقة ثم اللام فيها اما التعريف الجنس بالمعنى الذي
فهموه ح واما التعريف الجنس بالمعنى الذي اخترناه
ولما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه به
ح لا اشكال ويكون اقتضى لحق البلاغة لما فيه
وكلامه يدل على ذلك حيث قال للكون حصول
الحسنة المطلقة مقطوعا به كثرة وقوع واتساعا
ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة او
تعريف جنس فقد صرح بان المعرف هو
الحسنة المطلقة وقد عرفت ذهابا الى كونها
معهودة حاضرة في اذهانهم وما ذلك
الا لفرط الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم
وهو تعريف الجنس على ما اختاره او عرفت تعريف
جنس اي من غير ان يذهب الى كونها معهودة
وهو تعريف الجنس على مذهب غيره وحاصله
ان الحسنة المطلقة عرفت اما بجعلها

معهودة او بدون ذلك قوله وبهذا يبطل ما
ذكره الشارح العلامة اى بما ذكر من ان المقله
ان المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع
بها لكثرة وقوعها واتساعها يبطل قوله انه موكد له
ان المقصود بها نوع معين منها اعنى الخصب والرخاء
او بما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور
يبطل قوله لابتنائه عليه ظاهرا ولا يمكن حمله
على عهد الحسنة المطلقة على طريقة السكاكى
ولو امكن لبطل ايضا لانه بعينه تعريف الجنس
على مذهبه فكيف يكون اقضى لحق البلاغة
منه قوله ويمكن الجواب بان معنى كونها
معهودة انها عبارة عن حصة معينة من
الحسنة وهى الخصب والرخاء فعلى هذا
يكون العهد خارجيا تقديريا بقرينة ذكر
ما يقابله فى قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون
بالسنين واما قوله ومعنى كونها مطلقة ان المراد
بها مطلق الخصب والرخاء من غير تعيين بعض من بعض

لانه صرح بان المراد بالحسنة من الخصب والرخاء فلا يكون مطلقة حتى يحمل على العهد على طريقة السكاكى

دلالة بينة التنبيه على الحسنة الجنسة بعض من الخصب والرخاء دلالة احد النقيضين على الاخر

فيرد عليه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق
الخصب والرخاء لم يمكن ان يكون تعريفها
بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونهما من افراد
جنس الحسنة وقد جوزه السكاكى فلا يمكن حمل
كلامه على ذلك واما المص فقد جزم بان الحسنة
عرفت تعريف الجنس كما مر وكلامه عن حمل الحسنة
على مطلق الخصب والرخاء على مراحل فقول
الشارح فى تفسير الاية نقلا عن الكشاف كالخصب
والرخاء ينبغى ان يحمل على التمثيل ببعض جزئيات
الحسنة المطلقة كانه قال كالخصب والرخاء
ونظائرهما ليوافق ما ذكر فى المتن قوله فالنظر
الى لفظ المس المنبئ عن معنى القلة هذا مناف
لما تقدم منه فى قوله تعالى انى اخاف ان يمسك
عذاب من الرحمن حيث نعم ان لا دلالة للفظ
المس على التقليل بدليل قوله تعالى لمسكم فيما
اخذتم فيه عذاب عظيم قوله لانا نقول المس
فى هذا المقام نزل منزلة ما لا قطع بوجوده فان

قلت هذا تطويل للمسافة بلا طايل اذ يكفي ان يقال انما استعمل ان في هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انه لا ينبغي ان يكون صدوره من العاقل مقطوعا به توبيخا لهم ولا حاجة الى جعله محالا ادعاء ثم جعله كالمحال بمنزلة ما لا قطع بلا وقوعه قلت في تطويل المسافة فايدة جليلة هي المبالغة التامة في التوبيخ الذي يقتضيها المقام قوله لا بقال الشرط انما هو وقوع الارتياب اي لا يقال في جواب الاشكال المذكور ان عدم الارتياب من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به في الحال لكنه مشكوك في الاستقبال وهو المعتبر في استعمال لفظة ان فلا اشكال وهذا الجواب مع اندفاعه بما ذكره يرد عليه ان التغليب يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وبعدمه في الحال يتشاركان في احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال قوله وذلك لقوة دلالة كان على المضي

لتمحضه له لان الحدث المطلق الذي هو مدلوله يستفاد من الخبر فلا يستفاد منه الا الزمان الماضي هذا التعليل لا يجري في غير كان من الافعال الناقصة كصار مثلا لان الانتقال الذي هو مدلوله لا يفهم من خبر حتى يتمحض للدلالة على الزمان نعم لو اقتصر في التعليل على مجرد كان من الاحداث المخصوصة لزم ان يشاركها في ذلك اخواتها قوله ولا محيص عن هذا الاشكال وذلك لان اللازم من توجيه التغليب على التقرير السابق كون الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه مما لا يستلزم القطع بعدمه حتى يجاب بما مر من تنزيله منزلة ما لا قطع بعدمه فتعين ان يقرر التغليب على وجه يصير به الشرط مشكوكا كما قرر في المثال المذكور اعني قوله ان قمتم قوله عدت الانثى من الذكور القانتين بحكم التغليب وفي ذلك زيادة مبالغة في وصفه مريم عليها السلام بالطاعة والانقياد كانها من الرجال الكاملين.

فى افعالهم واحوالهم دون النساء الناقصات العقول
والاديان قوله اولمعوذة فى مقتا فيه تغليبان
احدهما ماذكره وهو التغليب فى نسبة العود اذ غلب
فيما على شعيب عم اتباعه والثانى تغليب المخاطب الذى
هو شعيب عم فى الخطاب عليهم قوله ومنه تغليب
المخاطب على الغائب نحو انت وزيد فعلتما فان
قلت بل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل اعنى تغليب
المخاطب على الغائب فلماذا افرده عنه قلت بل
هو نوع من التغليب على حدة وذلك ان الغيبة
والخطاب هناك قد اجتمعا فى شئ واحد فان
القوم لما حمل على انتم اجتمع فيه جهتان جهة
الغيبة من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة
الخطاب من حيث اتحاده بالمبتدأ ذاتا فغلب
جانب الذات والمعنى على جانب المفهوم واللفظ
فهناك تغليب الخطاب على الغيبة وههنا تغليب
المخاطب على الغائب فالفرق واضح قوله
وجميع من سواك من المكلفين وغيرهم الظاهر

ان لفظ غيرهم يتناول غير المميز من العجم فان نظر الى
ان الواو مختص بالعقلاء كان فى تعملون تغليب للعقلاء
على غيرهم فقد اجتمع فى غير العقلاء جهتا تغليب
احديهما من حيث اختصاص الواو باولى العقل والاخرى
من حيث الخطاب وهذا جار فى كل موضع غلب فيه
المخاطب على ما لا يصلح اصلا ان يكون مخاطبا كانه
يحصل اولا صالحا للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم
ثم يخاطب ثانيا تغليبا للمخاطب على غيره وقد اشير الى
ذلك فى قوله يذرؤكم فيه واعلم ان خصوصية لفظ
الواو ولفظ كم لا مدخل لهما فى اجتماع التغليبين فى
غير العقلاء فى كل واحدة من الآيتين بل ذلك لاختصاص
الخطاب بالعقلاء قوله لا امتناع ان يخاطب فى كلام
واحد اثنان من غير عطف كما فى قولك انت يا زيد
وانت يا عمرو رجلان فاضلان وقولك يا زيد وعمرو
قوله او تثنية وجمع كما فى قولك انتما وانتم ويا زيدان
ويا زيدون فان قلت قوله تعملون صيغة جمع
فيجوز ان يخاطب به متعددا من غير تغليب قلت

الكاف فی قوله تعالی وما ربك بغافل عما تعملون علی حقیقة الخطاب والا لتعدد الخطاب فی کلام واحد بمجرد اعماذ کرمن العطف وغیره قوله

لان لعلکم متعلق بقوله خلقکم لا بقوله اعبدوا وذلك لان لعل ح لا یجوز ان یکون للترجی من المتکلم لاستحالته علیه ولا من المخاطب لان العبادة منهم لیست لرجاء التقوی بل لرجاء الثواب ولو تعلق بخلقکم فقد قیل لعل ح مستعارة للارادة تشبیها لها بالترجی بمعنی الطمع ای ارتقاب المحبوب کان لفظة لعل حقیقة فی هذا المعنی بخصوصه لغلبة استعمالها فیه دون الاشفاق الذی هو ارتقاب المکروه او مستعملة فیها مجازا مرسلا لان الترجی بذلك المعنی یستلزم الارادة کانه قیل خلقکم ومن قبلکم مریدا منکم ومنهم التقوی وقیل هناك استعارة تمثیلیة شبه حال خالقهم بالقیاس الیهم فی ان خلقهم واقدرهم علی التقوی ومکنهم الدواعی الیها والزواجر عن ترکها فصار بذلك وجودها ارجح من عدمها بحال المرتجی

حققه موضع خواجه ابو القاسم

بالقیاس الی المرتجی منه القادر علی المرتجی وترکه مع رجحان وجوده منه وقیل هی مستعملة فی الغایة مجازا دون الغرض فلا یلزم الاستکمال وهذه الوجوه لا تجری فی لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا کما یشهد به الفطرة السلیمة قوله

مما قدروه وهو وجعل للانعام من انفسها ازواجا هذا النقل مصرح به فی الکشاف دون المفتاح ثم نقول ما قدره الشارح وهو وجعل لکم من الانعام ازواجا وان کان فیه تصریح برجوع المنفعة فی خلق الانعام ازواجا الی الناس والامتنان بذلك علیهم کما ینبغی لکنه لا یقتضی کون الخطاب فی یذرؤکم خاصا بهم بل سیاق الکلام وجزالة النظم علی اقتضاء العموم فی الخطاب وذلك انه تعالی ذکر فی الناس صفة هی منشاء التکثیر والابقاء وذکرها فی الانعام ایضا ثم صرح بان تلك الصفة منبع التکثیر ومعدنه فالذی یشهد به الذوق السلیم والطبع المستقیم ان بیان کونها منشاء ومعدنا للتکثیر والبقاء فی الجنسین معا

والا لكان المناسب ح تقديم ذلك البيان على ذكر الانعام
لانه من تتمة خلقهم ازواجا ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا
فالاولى ان يختار هذا التقدير ويجعل الخطاب عاما
ولا يقدح في اختيار عمومه جعل خلق الانعام ازواجا
منفعة راجعة الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا
وخلق لكم من الانعام ازواجا يكثركم واياها في هذا
التدبير واما تقدير الكشاف فحاصله ان في خلق
الانعام ازواجا تكثيرا لها بالتناسل وابقاء كما في
خلق الناس كذلك لهم ذلك واما ان خلق الانعام
على هذه الصفة النافعة لها انما هو منفعة خالصة
للناس فقد علم من مساق الكلام وصرح به في مواضع
اخر **قوله** ومنه تغليب ما وقع بوجه مخصوص الخ
جعل هذا نوعا من التغليب على حدة والاولى ادراجه
في تغليب الاكثر على الاقل من جنس فان ذلك قد
يكون في نسبة وصف مختص بالاكثر الى الجميع كما في
لتعودن وقد يكون في اطلاق لفظ مختص بالاكثر
على الجميع كما في قوله بما قدمت ايديكم فان اكثر افراد ٢١٠

جنس العمل يزاول بالايدي فما قدمت ايديكم مختص بالاكثر
وقد اطلق على الجميع ولك ان تجعله راجعا الى تغليب
الاكثر من جنس على الاقل في النسبة فان ذلك
كما يكون في النسبة الاسنادية كما في لتعودن يكون
في النسبة التعليقية فان تعلق الايدي واقع
على اكثر افراد جنس العمل وقد جعل واقعا على الجميع
تغليبا فعبر عنه بما قدمت ايديكم **قوله** يجوز ان
يكون طلبيا الخ لا يذهب عليك ان مثل قولك
اكرم زيدا يدل بظاهره على طلب في الحال لاكرامه
في الاستقبال فيمتنع تعليق الطلب الحاصل في
الحال على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا
اول بان يجعل اللفظ بواسطة القرينة على
الطلب في الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة
بظاهرها على ثبوت مضمونها حالا واما الاكرام
واما ان تعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كانه
قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيلزم مع ما
ذكر من انتفاء الطلب في الحال تاويل الطلبي بالخبري

واما ان تعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب
حاصلا فى الحال كانه قيل اذا جاءك زيد فعجل
اكرامك اياه مطلوبا منك فى الحال فيلزم تاويل
الطلبى بالخبرى وان لا يكون الطلب تعلق بالشرط
اصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبى جزاء بلا تاويل
الى خلاف ظاهره كما يوهمه قوله لانه فعلى الاستقبال
لدلالته على الحدوث فى المستقبل على ان دلالته
على الحدوث فى المستقبل ليست بالقياس الى
الطلب بل الى المطلوب على معنى انه يدل على طلب حدوثه
فى المستقبل ثم القائل بتاويل الجزاء الطلبى
بالخبرى انما ارتكبه لينبه على ملاحظة كونه
مسببا عن الشرط على ما يقتضيه كلم المجازاة
فان الطلب المستفاد من اكرم وان صح
ان يكون مسببا عن شىء باعث للطالب عليه
لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة
كونه مسببا عن شىء بل لا بد فى ذلك من اعتبار
حصوله ووجوده فى نفسه او للطالب اى

لان المعلق على الشرط وجود الاكرام

اعتبار تعلقه بالمطلوب او استحقاقه مما يقتضى
تاويله بالخبرى كل ذلك مما يشهد به الوجدان الصحيح
اذا رجعت اليه ويتفرع على التاويل وعدمه احتمال
الصدق والكذب وعدمه فى الشرطية التى جزاؤها
طلبى وان كان الطلب فى نفسه لا يحتملهما وقد
سلف فيما سبق من الكلام نبذ مما يعينك فى هذا المقام
قوله وتاويل الجزاء الطلبى بالخبرى وهم لانه ليس
بمفروض الصدق كالشرط هذا حكم بانتفاء الشىء
لانتفاء سبب خاص فان كون الشىء مفروض الصدق
والتحقق يقتضى كونه خبريا ولا يلزم من انتفائه
ان لا يجب تاويله بالخبر لجواز ان يكون هناك
مقتضى آخر كما نبهت عليه فهذا الحكم وهم فان
قلت اذا جاز وقوعه جزاء بتاويله خبرا فليجز وقوعه
شرطا بذلك التاويل قلت هذا غلط لان الجملة
الاسمية تقع جزاء بجعل معناها على الاستقبال
ولا تقع شرطا وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرطية
مع معنى الفعل اقتضت مباشرة ادواتها للفعل

فكذلك المعنى الشرطية نوع منافرة عما يأبى مفهومه
الصريح عن فرض الصدق فاقتضت ان لا يباشره
ادواتها قوله وان ذهلت عما اجن صدورها
فى بعض نسخ السقط صدورها فى حاشيتها
اى هذه الابل قد الهبت بحنينها نفوس رجال
وان ذهلت عما يجن فيه وفى بعضها اجن على
صيغة المتكلم قوله والتفاؤل واظهار الرغبة
قيل التفاؤل من السامع واظهار الرغبة من المتكلم
فعلى هذا ان قرئ وقد ان ظفرت بالخطاب كان
اظهر فى التفاؤل من الحكاية على عكس اظهار الرغبة
فينبغى ان يقيد بهما نعاية لتمثيل كل منهما بما هو
اظهر فيه قوله فما فى الآيتان كان من الضرب
الثانى ليكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا
لم يصح ما فى المفتاح قد اعتبر فى الضرب الثانى
تعدد اللزوم بحسب تعدد ما وقع فى حيز
الجزاء فان المعطوف عليه لازم للشرط المذكور
والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقدير

شرطا ولذلك جعله فى المعنى على كل المبين وقدره
بقوله اذا رجع استاذنته واذا استاذنته خرجت
فما فى الآيتان كان من الضرب الثانى كان تقديره ان
يثقفوكم يكونوا لكم اعداء وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا
اليكم ايديهم وان يبسطوا اليكم ايديهم ودوا فلا
يكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا بل يكون كل
واحدة منها لازمة لما تقدمها وح لا يرد على ما فى
المفتاح ان مجموع الجمل لازم واحد فليس هناك
لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقل
احتمالا للشبهة من بعض بل يرد عليه ان تقييد
ودادة الكفر بالشرط المقدر خال عن الفائدة لان
حاصله بسطوا اليهم ايديهم او لم يبسطوا على قياس
ما اورده عليه اذا جعل ما فى الآية من الضرب الاول
ويظهر لك حاقية تامة ان الاشكال وهو خلو تقييد
الودادة بالشرط المذكور او المقدر وارد على ما فى
الكشاف ايضا نعم لو قيل اللازم فى الآية اما مجموع الجمل
الثلث وكل واحدة منها وعلى كل تقدير يبطل كلام

قال الفاضل بل يرد عليه ان تقييد ودادة الكفر
بالشرط المقدر خال عن الفايدة بل غير صحيح لعدم
التوقف فان قلت وايضا اذا كانت الآية من

المفتاح بما تقدم بحثاً لتصحيح ما في الكشاف القسم الاول
ولا محذور فيه لان المجموع المعلق بالشرط غير حاصل
وان كان بعض اجزائه حاصلاً فلا حاجة الى التأويل
باظهار الوحادة والعداوة ثم النظم في الآية بحسب
المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل جزاء للشرط
المذكور ويرتكب ذلك التأويل لتصحيح كلامهما **قوله**
وقد وجهه بعض من اطلع عليه بانه على حذف
مضاف وقوله واظن انه لا حاجة اليه بحصول
ذلك التوجيه وهذا الظن بحسب المعنى واحد
وهو ما صرح به في قوله فعنده هي لتعليق الامتناع
بالامتناع القطعي لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد
بالتعليق الربط جزما اى امتنع الجزاء لامتناع
الشرط قطعا اما ان اريد بها التعليق الشرطي
فلا صحة له اذ معناه ان امتنع الشرط في الماضي
امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا به
ولا يخفى ان حمل التعليق في هذا المقام على الشرطية
انسب وان مفهوم لو هو التعليق بين جملتين ما

من حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا وان هذا
المفهوم يلزمه القطع بامتناع الجزاء لامتناع الشرط
فالاولى ان يقال اراد السكاكي انها لتعليق الجزاء الممتنع
بامتناع الشرط اى بالشرط الممتنع فتوسع في العبارة
اولا في الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى
فلم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو بحسب
الامتناع كما ظنه بل بحسب التحقق وانما تعرض لوصف
الامتناع ليدل به على ان التحقق المعتبر في التعليق
تقديري لا تحقيقي فالامتناع في تفسيره بمنزلة
الفرض المذكور في تفسير غيره الا انه ذكر الامتناع فيهما
تنبيها على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق في عبارته
محمولا على معناه المتبادر ولو مفسرة بمفهومها الحقيقي
مع الاشارة الى ما يلزمه **قوله** واما ارباب المعقول فقد
جعلوا قوله واذا تصفحنا وجدنا استعمالها على
قاعدة اللغة اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الآية يفهم من ظاهرها ان المعنى الثاني
انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول

وان الآية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم
وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعاني المعتبرة
عند اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا فانهم
قد يستعملون لو لاستدلال في الامور العرفية كما يقال
لك هل نزل زيد البلد فتقول لا اذ لو كان فيه لحضر
مجلسنا فتستدل بعدم الحضور على عدم كونه
في البلد ويسمى علماء البيان مثله بالطريقة البرهانية
لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذي
سيذكره في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
قوله ويستعمل لهذا المعنى لولا ايضا نحو لولا اكرامك
اياي لا تيتك عليك الخ هذا انما يأتي على مذهب
الكسائي حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا فاعل
لفعل مقدر كما في قوله لو ذات سوار لطمتني
فاستقربه بعضهم قائلا ان الظاهر منها انها
لو التي يفيد امتناع الاول لامتناع الثاني دخلت
على لا فيبقى بعد دخولها عليها على اقتضاء الفعل
ومعناها مع لا باق ايضا على ما كان كما يبقى مع سائر

حروف

حروف النفي فمعنى لولا علي لهلك عمر لو لم يوجد علي
لهلك عمر فينتفي الاول اعني انتفاء وجود علي لانتفاء
هلاك عمر وانتفاء الانتفاء ثبوت فمن ثم كان لولا
مفيدا لثبوت الاول وانتفاء الثاني كافادة لو في
قولك لو لم تأتني لشتمتك فعلى هذا يكون قولك
لولا اكرامك لاتيتك بمعنى لو لم يوجد اكرامك
لاتيتك فيفهم ان الاتيان لازم لعدم الاكرام الذي
هو نقيضه اولى فيلزم استمراره على تقديري
الاكرام وعدمه واما على مذهب البصريين القائلين
بان لولا كلمة برأسها وليست لو الداخلة على لا ولو
كانت اياها لوجب اذا حذف فعلها وجوبا ان
يؤتى بمفسره كما اذا حذف الفعل بعد لو وجوبا وبان
المرفوع بعدها مبتدأ خبره موجود وحاصل فالمتبادر
من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع من وجود
الثناء فكيف يفهم استمراره على تقديري الاكرام
وعدمه واما قولك لو لم تكرمني لاثنيت فيدل على ان
وجود الثناء لازم لعدم الاكرام فيكون لازما للاكرام

ايضا وستمر احالة الاكرام وعلمه **قوله** وكيف
يصح ان يعتقد في كلام الحكيم نعم انه قياس اهملت فيه
الشرايط هذا تشنيع شنيع وتقبيح قبيح وتزييف
ضعيف اذ لا يشتبه على ذي دربة في دراية التوجيه ولا
ذي مسكة في صناعة المناظرة ان المجيب بان الشرطيتين
المذكورتين لا تنتجان ما توهمه ذلك القائل بناء على عدم
حصول شرايط انتاجهما اياه لانتفاء كلية الشرطية
التي جعلها ذلك القائل كبرى او لانتفاء لزومية الشرطيتين
لم يرد ان الله نعم اوردهما قياسا لانتاج تلك النتيجة لكنه اهمل
شرايط الانتاج اذ لا يقول به مميز فضلا عن متميز بل اراد
منع كونه قياسا منتجا لها وجعل انتفاء الشرايط سندا له
وعلامة لعدم ارادة القياسية فبهذا القدر يندفع
تلك الشبهة ولا حاجة به لتجشم الى تلك الورطة
واما قوله وهذا غلط فهو ابعد من ذلك النمط اذ ليس
تسليم القياسية والحكم بعدم استحالة النتيجة بيانا
لما هو المختار عنده في دفع السؤال بل هو مبالغة في
دفعه تنزلا بعد تنزل بحسب ما يمكن فان قلت تغليطه

ان التنزل الاخير غير ممكن لاستلزامه استعمال لو في فصيح
الكلام في القياس الاقتراني قلت يمكن دفع تلك الشبهة
رأسا وهو ان المغلط الذي بذل وسعه فيه فيكون تغليطه
في الحقيقة تصحيحا للمطلوبية وهو عار عن الفائدة
قوله واقول يجوز ان يكون التولي منتفيا بسبب انتفاء
الاسماع يشتمل على امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولي
والثاني ان ذلك المسبب منتف في الواقع لانتفاء سببه
فيه والامر الثاني اعني انتفاء التولي عنهم لا مدخل له
في ذمهم ولا هو مناسب لمقام المذمة والتوبيخ بخلاف
دوام التولي ولزومه على تقدير الاسماع وعدمه
فان قلت اذا لم يكن اسماع لم يتصور تولي واعراض فكيف
يتصور استمراره على التقديرين قلت معنى الاية على ما
ذكر في الكشاف لو علم الله في هؤلاء الصم البكم خيرا اي
انتفاعا باللطف لاسمعهم اي للطف بهم حتى يسمعوا اسماع
المصدقين ولو اسمعهم لتولوا اي ولو لطف بهم لما
نفع فيهم اللطف فلذلك منعهم الطافه وعلى هذا فالتولي
عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به

وهذا مستمر على تقديري الاسماع وعدمه فان قلت
فلم فسر قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا بوجه آخر حيث قال صاحب الكشاف
اي ولو لطف بهم فصدقوا الابتداء بعد ذلك وكذبوا
ولم يستقيموا فما ذا تقول فيه قلت هو ايضا محمول
على الاستمرار ولذلك عقب الارتداد بالتكذيب
وعدم الاستقامة في الدين فالمعنى ان الكفر والتكذيب
لانهم لا ينفك عنهم انفكاكا يعتد به او يقدح في
لزومهم اياهم قوله واذا كان لو الشرط في الماضي
اراد مع القطع بانتفاء الشرط كما مر فيلزم عدم الثبوت
من القطع بالانتفاء والبه اشار بقوله اذ الثبوت
بناء في التعليق والحصول الفرضي لان القطع بالانتفاء
لا ينافي الحصول الفرضي كما سلف قوله ولو كان
بالصين اي ولو كان في وقت طلبكم بالصين
قوله يصف تأسفه على مفارقة بغداد وشوق
ركابه الى ماء دجلة كانه لم ينظر في القصيدة وابياتها
ولم يراجع ايضا نسخ السقط فان المكتوب فيها
على صدرها وقال ببغداد من الطويل ومطلعها

طرب لضوء البارق المتعالي ببغداد وهنا ما لهن ومالي
ثم قال تمنت قويقا والصراة حيالها تراب لها من اينق وجمال
وقويق نهر على باب حلب والصراة نهر ببغداد ومن
جملة ابياتها فيا برق ليس الكرخ داري وانما رماني
اليه الدهر منذ ليالي فهل فيك من ماء المعرة قطرة
تغيث بها ظمآن ليس بسال ومعنى البيت ان الابل لو
وضعت هامها في دجلة للشرب لحدث الماء وسكت
عما تمنى من المياه وخلت قلوبها عن الحنين وعلى
هذا فلا حاجة الى جعل كلمة لو للاستقبال قوله
والاستهزاء هو السخرية والاستخفاف ومعناه انزال
الهوان الخ اي معناه المقصود ههنا فيكون من اطلاق
اسم الشيء على غايته لعلاقة السببية والمسببية لان
غرض المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان والحقارة
في المستهزئ به قوله ظاهر اما بحسب اللفظ
ظاهر واما بحسب المعنى فلان عنتهم اي وقوعهم
في المشقة والهلاك انما يلزم من استمراره عم على
اطاعتهم فيما يستصوبون كانه مستتبع فيما بينهم

يستعملونه فيما بينهم وفي ذلك من اختلال امر الايالة
واشكاس تدبير ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى على
احد واما موا فقتد اياهم في بعض ما يبتغون نحو
استجلاب قلوبهم واستمالتهم بالمعرفة قوله
ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية عن المنكر لا يخفى
عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير لقصد عدم
الحصر والعهد وان كان مجامعا له وان كل واحد
من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فجعل احدهما
داخلا في الآخر لا يخلو عن تعسف فالصواب
ان يجعل كل منهما مقتضيا براسه كما في المفتاح
حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهي
اذا كان الخبر واردا على حكاية المنكر كما اذا اخبر
عن رجل في قولك عندي رجل تصديقا لك
فقيل الذي عندك رجل او كان المسند اليه نكرة
ثم قال او كان المسند اليه معرفة لكن المراد بالمسند
وصف غير معهود ولا المقصود الانحصار قوله
وقد صرحوا في جميع ذلك بان اسم الاستفهام

مبتداء والمعرفة بعده خبر له منهم من ذهب الى ان ابوك
في من ابوك مبتداء ومن خبره قدم عليه لتضمنه ما يقتضي
صدر الكلام وكذا الحال في كم درهما مالك نعم مذهب
سيبويه جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة متضمنة
استفهاما نحو من ابوك او نكرة هي افعل تفضيل
مقدم على خبره والجملة صفة لما قبلها نحو مررت
برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة في
هذين المثالين خبر مقدم قال نجم الائمة واما كم درهما
مالك فالاولى ان كم فيه خبر لا مبتداء لكونه نكرة وما
بعده معرفة كما مر في باب المبتداء وقد الحق في بعض
نسخ لباب الاعراب في ضابطه وجوه اعراب كم و
نظايره ما يدل على اختيار ذلك الاولى وبالجملة ليست
المسئلة على ما نقلها متفقا عليها كما قد يتوهم من
قوله لانهم يجوزون وقد صرحوا الا ان ذلك لا يقدح
فيما هو غرضه من عدم صحة الاطلاق وسيذكر
عن قريب ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه
نكرة والمسند معرفة انما خص بالخبر صرح وانت تعلم

في تخصيص المسند

انه مع هذا التخصيص منقوض بمثل قولك مررت برجل
افضل منه ابوه على مذهب سيبويه **قوله** بمجرد
اصطلاح كما ان تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض
المعاني في اللغات يصح من غير ان يراعى هناك مناسبة
كذلك يصح في الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية
المناسبات واعتبار المرجحات قال بعضهم بين
معمولات المسند وبين اضافته ووصفه فرق
معنوي لان الفعل يسند اولا ثم يقيد بمعموله ثانيا
والاسم يضاف او يوصف اولا ثم يسند ثانيا فهناك
تقييد مسند وههنا اسناد مقيد فاريد التنبيه
على الفرق بتعدد دال الاسم واما تخصيص احد الاسمين
باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل بحسب اصله
في وضعه يدل على معنى مطلق والتقييد يناسبه
واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول
بحسب اصل الوضع والتخصيص يناسبه وهذا
القدر في الرجحان كاف واما المشتقات فهي باعتبار
العمل في حكم الفعل لانها انما تعمل لاشتمالها على معنى

في تعريف المسند

الفعل **قوله** وبهذا يشعر لفظ الايضاح الخ قد
صرح في الايضاح اولا بمعلومية الطرفين مطلقا
سواء كان تعريف المسند بالاضافة او غيرها فقال
واما تعريفه فلافادة السامع اما حكما على امر معلوم
له بطريق من طرق التعريف بامر آخر معلوم له كذلك
ثم قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا وهو يعرفه
بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه واردت ان
تعرفه انه اخوه فتقول له زيد اخوك سواء عرف
ان له اخا او لم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له
اخا اصلا وان عرف ان له اخا في الجملة واردت ان
تعينه عنده قلت اخوك زيد اما اذا لم يعرف ان له
اخا اصلا فلا يقال ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من
لا يعرفه المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما
اولا فلان حكمه بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة
لم يجب كونه معلوما للسامع مناف لذلك الاطلاق
واما ثانيا فلان فرقه بين المضاف اذا وقع كان
مسندا وبينه اذا وقع مسندا اليه غير واضح وحكمه

في بيان الفرق

بانه يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا
لا يحكم به بقعا لان المضاف اذا وقع مسندا اليه
ولم يرد به معهود مخصوص لم يكن مما لا يعرفه المخاطب
اصلا بل مما يعرفه بوجه ما فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين
وقد تصدى الشارح للجمع بين كلامية بان الاول ناظر
الى ما يقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني ناظر
الى ما طرء عليها في الاستعمال وايده بما نقله عن بعض
الائمة وحاصله ان غلام زيد وان كان بحسب اصل
وضع الاضافة لغلام معهود باعتبار تلك النسبة
المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد ان يشار
به الى غلام له مزيد خصوصية بزيد لكونه اعظم
غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما له او لكونه معهودا بين
المتكلم والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع
اطلاق اللفظ اليه دون غيره لكن قد يقال جاءني غلام
زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام
في اصل الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل بلا اشارة
الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وذلك

على خلاف وضعه وان شئت زيادة اطلاع على الحال
فاستمع لهذا المقال وهو ان الاضافة الى المعرفة
اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما ان
اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فيه بناء على ما
تحققته من معنى التعريف فكما يقصد بالمعرف باللام
تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس
اما من حيث هو هو واما من حيث وجودها اما في ضمن جميع
افرادها او بعضها كما مر كذلك يقصد بالمضاف الى
المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك
غلام زيد او غلمانه اشارة الى واحد معين او جماعة
معينة فيكون المضاف ح معهودا خارجيا ويقصد
به تارة الجنس اما من حيث هو كقولك ماء الهندبا
انفع من ماء الورد واما من حيث وجودها في ضمن
جميع افرادها مفردا كان المضاف او جمعا كقولك
ضربي زيدا قائما وعبيدي احرار او في ضمن بعضها
كقولك غلام زيد اذا لم تشر به الى واحد بعينه
فيكون المضاف ح معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة

٣٣٠

اعني العهد الخارجي وتعريف الجنس والاستغراق والعهد
الذهني جارية في المضاف الى المعرفة على نحو جريانها
في المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو غلام زيد
قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون
في المعنى كالنكرة في المؤدى وان كان معنى التعريف
الجنسي الى الاشارة الى حضور الجنس في ذهن السامع
باقيا على حاله كما في المعرف باللام الجنسية اعني المعهود
الذهني كانه قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود فلا منافاة
بين ان يكون المسند في قولك زيد اخوك معلوما
للمخاطب بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرف
ان له اخا اصلا لان المسند في الحقيقة ح مفهوم
الجنس المضاف وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان
لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة به كانه قيل زيد
متصف بهذا المفهوم المعلوم لك الحاضر في
ذهنك بخلاف ما اذا عرف ان له اخا فان المسند
ح هو تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود اتحادها
بزيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد به الجنس في

٣٣١

ضمن فرد لا بعينه اذ لا حاصل للحكم عليه بانه زيد وكانه
هذا هو المراد من قوله لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه
المخاطب اصلا نعم قد يقصد به الجنس والاستغراق مبالغة
كما في قولك المنطلق زيد **قوله** وبهذا يظهر ان ما ذكره
صاحب الكشاف الى قوله محل نظر وجهه ان المناسب لذلك
السؤال ان يقع في جوابه التائب زيد لانك قد عرفت ان
انسانا قد تاب فانت بقولك من هو تطلب ان يتعين
عندك بان يحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما
في جوابه ان من السؤال مبتدا والضمير الراجع الى التائب
اعني هو خبره كما هو المشهور وهو مذهب سيبويه كما مر
فيكون السؤال عن معين يحكم عليه بالتائب كانه قيل
ازيد التائب ام عمرو والى غير ذلك لكنه اختصر في العبارة فوضع
كلمة من موضع تلك الخصوصيات التي طلب ان يحكم على
احد منها بعينها بالتائب فالسائل يريد بذلك السؤال ان يطلب
حكما يكون التائب فيه محكوما به والخصوصية كزيد
مثلا محكوما عليها فلا يطابقه الا ان يقع زيد التائب
نعم ان جعل الضمير مبتدا ومن خبرا مقدما عليه تضمنه

الاستفهام كما هو مذهب غير سيبويه لكن المطلوب
بالسؤال حكما يكون التايب فيه محكوما عليه والخصوصية
محكوما بها فلا يطابقه الآن يق التايب زيد لكن حمل
السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك الوجه بعزل
عن المقصد الذي هو ايراد نظير لقوله تع اولئك هم
المفلحون على تقدير العهد لان المعهود فيه وقع محكوما
به ولا نظن ان هذا النظر انما صدر عمن صدر بلا تامل
ونظر ثم استمر غيره تقليدا له فلذلك انتشر فيما بينهم
واشتهر واعجب منه ان الشارح قد شرع على ما فصلناه
فلم يتنبه وقال فيما جمعه من الحواشي على الكشاف فان
قيل من التايب في معنى ازيد التايب ام عمرو ام غيرهما
فينبغي ان يجاب بزيد التايب بتقديم زيد ليكون على
وفق السؤال قلنا منقوض بقولهم قام زيد في جواب
من قام ولم يلتزم ان الغاية في قام زيد هو المطابقة
اللفظية حيث كان السؤال جملة اسمية والجواب
فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم علماء المعاني
بوجوب رعايتها في نحو زيد اخوك والخوك زيد

ومنه زيد التايب والتايب زيد حيث قالوا انما يقدم
ويحكم على ما يتصور ان المخاطب طالب للحكم عليه
قال صاحب المفتاح بعد ما فصل هذا المعنى ولهذا اتامل
ما تلوته عليك اعترك على معنى قول النحويين لا يجوز
تقديم الخبر على المبتدا اذا كانا معرفتين معا بل ايهما
قدمت فهو المبتدا واما المطابقة اللفظية فامر
استحساني على انا قد حققنا حصولها بين من قام
وما يجاب بحقيقته وان فاتت صورة **قوله**
وفيه نظر اما اولا فلان المحمول في زيد انسان او قايم
هو مفهوم الانسان ومفهوم القايم على ما هو المشهور
فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي كان
ما جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه
في الخبر المنكر ويصير منقوضا به وان كان موضوعا
للماهية بقيد وحدة مطلقة اعني مفهوم فرد ما
منها فكذلك يلزم ما ذكره لان هذا المفهوم اذا انحصر
بزيد والحصر فيه لزم ان لا يكون للانسان فرد آخر
والا لصدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه

فلا يكون متحدا بزيد ومنحصرا فيه والقول بانه لا يلزم
من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد اتحاد ساير افراده به
مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض اعني
مفهوم فرد من افراد الانسان مثلا انما صدق هو عليه
فان المحمول في المنكر هو الاول ويلزم منه الانحصار
كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه لا تران كان
غير زيد فلا حمل حقيقة وان كان غيره لم يصح الايجاب
في زيد انسان بحسب نفس الامر واما ثانيا فلان صدق
فرد من الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق
ماهية الانسان عليه ويلزم منه انحصارها فيه
واما ثالثا فلان ما ذكره من اقتضاء الصدق والحمل
الاتحاد والانحصار يستلزم ان لا يصدق عام على
خاص اصلا فيبطل العموم مطلقا ومن وجه وحل
الشبهة ان الاتحاد في الوجود الخارجي لا يستلزم
اتحاد المفهومين في نفسهما ولا تساويهما فجاز ان
يتحد احدهما بالاخر وبثالث ورابع فيكون مع كل واحد
من الثلاثة حصة منه كالحيوان بالقياس الى انواعه

والاولى ان يعرض عن امثال هذه المباحث فانها تعد في
هذه الصناعة فضولا وان يقال اذا قلنا زيد الامير مع
يعني زوايدي ما يليه
قصد الجنس فان حملناه على الاستغراق فالحصر ظاهر
والا فينبغي ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس به
اذ لو اريد صدقه عليه لضاع التعريف ظاهرا
لحصول المقصود بالمنكر ايضا ومع لا يوجد الجنس دونه
ادعاء وهذا المعنى مغاير لما يحصل من الحمل على الاستغراق
فينبغي ان لا يسمى قصرا بل يعد مرتبة اعلى منه وقد سبق
لهذا تتمة فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر فيما مر من ان
الخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكر دقيقا **قوله**
فالحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتداء
فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس
او غيره وقوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتداء
فان قلت المعرف بلام الجنس ان جعل مبتداء كما في قولك
الامير زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خبرا كما في قولك
زيد الامير افاد قصره على المبتداء فاذا كان كل واحد من
المبتداء والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتداء

مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتداء
فبماذا يتميز احدهما عن الآخر قلت هناك قصر
المبتداء على الخبر اظهر لان القصر يبتنى على قصد
الاستغراق وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتداء
انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة
وقيل ان كان احدهما اعم فهو المقصود سواء تقدم
او اخر كقولك الكريم التقوى والتقوى الكريم فان
المقصود قصر الكريم على التقوى ادعاء وان كان
بينهما عموم من وجه فيحال الى قراين الاحوال كقولك
العلماء الخاشعون اذ قد يقصد تارة قصر العلماء
في الخاشعين وتارة عكسه فان قلت لا يتصور عموم
في القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون احدهما اعم
مفهوما وان تساويا صدقا هذا واما دعوى
الاتحاد فلا يختلف فيها المقصود سواء حكم
باتحاد المبتدا بالخبر او بالعكس لكن الاول اظهر
قوله لان الجنس ح يتحد مع واحد مما يصدق عليه
الخبر هذا تمسك بما قد اوردنا عليه النظر اجمالا

وقد بينا في تفصيله فساده على الاجزيل فالصواب
ان يقال لان المعنى ان كل توكل على الله وكل تفويض
الى امر الله وكل كرم في العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا
على الاتصاف بكونه في العرب لان كل فرد منه موصوف
بكونه فيهم ولا يوجد فرد منه في غيرهم ولا يلزم من ذلك
ان يكون كل ما هو كاين في العرب موصوفا بكونه كرما
ليلزم قصر الخبر على المبتداء قوله وبهذا يظهر
ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف
بكونه لله هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على قياس
ما قررناه في الامثلة السابقة واما اذا قصد به الجنس
من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله بدلالة اللام
على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد مختص بالله فيلزم
اختصاص افراده كلها به وليس ذلك من قصر المبتداء
على الخبر بل هو في المعنى نظير ان يقال الكرم مختص بالعرب
اذ لم يرد به ان الكرم مقصور على المختص بالعرب لا يتعداه
الى المختص بغيرهم بل اريد انه مختص بهم لا يتعداهم الى غيرهم
وهذا القصر المفهم استفيد من لفظ الاختصاص

ههنا ، ومن اللام هناك واما تلك الامثلة فلو حملت
على قصر الجنس لم يلزم فيها اختصاص وقصر اصلا
لان الحكم بان جنس الكريم موصوف بكونه حاصلا في
العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز ان يثبت
لهم في ضمن فرد ولغيرهم في ضمن فرد آخر ونحن بما قررنا
لك في هذه المقاصد الجليلة التي يعم نفعها مواضع
كثيرة تبتساك فيها كيلا تركن الى ما بناها الشارح عليه
مما هو اوهن من بيت العنكبوت قوله وههنا نكتة
ذكرها الشيخ في دلائل الاعجاز الخ الظاهر ان قولك
انا الحبيب تقديره انت الحبيب لي لكنه لم يذكر ذلك
المقدر اعتمادا على قرينة الحال فهو من قبيل قصر الجنس
المخصوص باعتبار تقييده بظرف كما في قولك
زيد المنطلق في حاجتك ويلزم منه قصر جميع محبات المتكلم
عليه فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع ومنه يتجه فيما
ذكر سابقا الا ان القيد ههنا مقدر وهذا القدر
لا يقتضي جعله نكتة منفردة وكذا لا يقتضيه كون
الظرف مشتملا على امر شخصي اعني ضمير المتكلم لان

التقييد بالظرف يوجد على مراتب مختلفة في افادة
التخصيص وشئ منها لا يقتضي خروج المقيد عن كونه
جنسا مخصصا وبمنزلة النوع قوله وانما خص
حكم القصر بالثاني اعني تعريف الجنس لان القصر
وعدمه انما يكون فيما يعقل فيه العموم والشمول ربما
يتوهم من عبارته ان القصر لا يتصور جريانه في
المعرف بلام العهد وما في حكمه من الاعلام والمضاف
اذ لا عموم فيها حتى يعقل قصرها على غيرها كما هو
في المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود
في نحو قولك زيد المنطلق يمكن ان يقصر على زيد
قصر قلب اذا اعتقد المخاطب كونه غير زيد او قصر
تعيين اذا تردد فيهما فيقال زيد المنطلق لا عمرو
وكذلك الاخ في قولك زيد اخوك وعمرو في قولك
هذا عمرو نعم لا يتصور في هذه الامثلة قصر
الافراد لامتناع ان يعتقد كون عمرو مشتركا بين
هذا وغيره وكون المنطلق والاخ المعهودين مشتركين
بين زيد وغيره ولعله اراد ان التعريف العهدي

بالّلام وما في حكمه لا يفيد القصر كما يفيده التعريف
الجنسي وقد يكون تعريف العهد طريقا من الطرق الدالة
على القصر فاذا قصد في المعهود قصره على غيره فلا بدّ
ان يدلّ عليه بدليل بخلاف تعريف الجنس فانه
يدلّ على القصر اذا حمل على الاستغراق كما مرّ فلا
حاجة معه الى طريق آخر يسند ك الى ما ذكرنا
قوله المصّ والثاني قد يفيد قصر الجنس فتدبّر
واما قوله وعدمه فوجه صحته ان يراد به عدم
الملكة اى عدم القصر عمّا من شانه ذلك فلا
يعقل في المعهود قصر ولا عدمه بذلك المعنى
وهو مع هذا التكلف في تصحيحه مستدرك
في البيان قطعا **قوله** ومثل هذا الاختصاص
لا يقال له القصر في الاصطلاح اختصاص زيد
بالمخاطب في مثل انت زيد وان كان واقعا في
الواقع لكنه في هذا المقام غير مقصود بالكلام ولا
مدلول عليه فكيف يتوهم ان يسمى قصرا في الاصطلاح
قوله لان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا البتة

كان زيد اسلا ذات متأصلة تشترع منها معان كلية
تحمل هي عليه ولا يحمل هو على شيء منها يظهر ذلك بالرجوع
الى الفطرة السليمة واما سلب زيد عما عداه فهو صحيح
لكنه ليس بحمل حقيقة وما وقع في بعض كتب الميزان من
ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد دون كثيرين فكلام
ظاهري **قوله** قد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة
خبر مبتداء لا يصح ان يكون انشائية لان الخبر الخ لا اخفاء
ان الدليل الاول غلط نشاء من اشتراك لفظ الخبر بين
ما يقابل الانشاء وبين خبر المبتداء كما ذكره واما الدليل الثاني
فلم يدر ان خبر المبتداء يجب ان يكون ثابتا للمبتداء على معنى
انه يجب ان تكون نسبته اليه موقعة موجبة ليتجه
ان هذا الوجوب يختص بالكلام الخبري والقضية الموجبة
بل لا بد انه يجب ان يعتبر نسبته الى المبتداء بالثبوت
سواء كانت مرفوعة او موضوعة او مشكّكا فيها
فيدخل فيها في ذلك الظرف في نحو قولك ازيد عندك
اذ تقديره ازيد حاصل عندك واعتبار النسبة بالثبوت
بينهما مما لا ينبغي ان ينازع فيه لان المبتداء انما ذكر

قال الفاضل واما الدليل الثاني فانه الاول
للجمهور والدليل الثاني للسكاكي وحاصله
[illegible]
تعريف صدق الخبر واما ما ذكره الفاضل
فدليل برأسه وحمل الدليل الثاني عليه مشكل
بل غير ممكن على ما لا يخفى ابو القاسم

ليثبت الهد بطريق من الطرق حالاً من احواله ويرتبط به بوجه من الوجوه حكماً من احكامه وبهذا فرق بين ضربت زيداً وزيد ضربته فحكم بان زيداً في الاول مفعول به وفي الثاني مبتدا مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معا وذلك لانه ذكر في الاولى بيانا لما وقع عليه الفعل وفي الثانية ليسند اليه حالاً من احواله وحكماً من احكامه ولذلك صرحوا بان زيد ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب وعلى هذا فنقول معنى الجملة الانشائية طلبا كان او غيره وان كان حاصلا معها لكنه قايم بالطالب والمنشئ واذا قلت زيداً اضربه فطلب الضرب صفة قايمة بالمتكلم وليس حالا من احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مقولا في حقه واستحقاقه ان يتوجه فلابد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه هذه الحيثية فكانه قيل زيد مطلوب ضربه او مقول في حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على انه يستحق ان يتوجه فيستفاد من لفظ اضربه طلب ضربه ومن ربطه بالمبتدا معنى آخر لا يستفاد

من قولك اضربه زيدا واشاعه من احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى الثاني وظهر بما قررناه ان تصدير القول في الانشائيات الواقعة اخبار المبتدا في مثل قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم وقوله اما زيد فاضربه ليس تعسفا على قواعد العربية بل هو مما تقتضيه تلك القواعد نعم من لا يلتفت اليها ولا يفرق بين اضرب زيدا وزيدا اضربه بحسب المعنى فانه يعده تعسفا محضا قال بعض النحاة انما وجب في الجملة التي وقعت صلة او صفة كونها خبرية لانك انما جئت بالصلة والصفة ليعرف المخاطب الموصول والموصوف من اتصافهما بمضمون الصفة والصلة فوجب ان تكونا جملتين متضمنتين لحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة وهذه هي الجملة الخبرية فان الانشائية كبعت واخواتها والطلبية كالامر واخواته لا يعرف المخاطب حصول مضمونهما الا بعد ذكرهما فلما لم يكن خبر المبتدا معرفا له ولا مخصصا جاز كونه جملة انشائية كما في بابه واشار به الى ما نقله الشارح وقد عرفت ما فيه ويرد على ما ذكره ههنا ان انتفاء مانع مخصوص في خبر المبتدا

لا يستلزم ان لا يكون هناك مانع آخر ثم قال وقد تقع الجملة

الطلبية صفة لكونها محكية بقول محذوف هو النعت في

الحقيقة كقوله جاؤا بمذق هل رايت الذئب قط اى بمذق

مقول عنده هذا القول كما تقع حالا نحو لقيت زيدا اضربه

وافعل اى مقولا في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا من

باب ظننت نحو وجدت الناس اخبر تقله فهذا وجب التاويل

في الحال ليكون بيانا لهيئة ذى الحال وفي المفعول الثاني من

باب علمت ليصح تعلق العلم به فتأمل قوله واما على ما ذكره

الشيخ في دلائل الاعجاز وهو ان الاسم الخ هذا المعنى الذى ذكره

الشيخ انه يفيد التقوى مشترك بين اخبار المبتدأ اذا كان

عنه سواء كانت جملا او مفردات فلا تعلق له بضابطة كون

الخبر جملة والتقوى هناك على ما في المفتاح قوله وجوابه

على القول مقصور على الانصاف فيتفرد فيما سبق

فرق بين قولنا ما انا قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذا فعلى

قياس ذلك الفرق ينبغى ان يقال معنا تقديم الظرف و

ايلائه حرف النفي يقتضى ان يكون النزاع في فعل ثابت

وقع خطاء او شك في محله فاذا نفى محلية خمور الآخرة له ثبت

قوله من تبغض
اخبر ... تقله
خبره اذا جربته ... حذفت البيه
فى قلاه بقلبيا البغض ... والهاء
فآخره للجزم لكونه جواب الامر ... قوله اولى
للسكت والمعنى وجدت الناس ... يستحقون
... لانهم عند الخبرة ... ووقع
ان يبغضوا السوء ... أفعالهم (ابو القاسم)

محلية ما يقابلها اعنى خمور الدنيا ويدل على ذلك عبارة

الكشاف حيث قال ولو اولى الظرف لقصد الى ما يبعد عن

المراد وهو ان كتابا آخر فيه الريب لا فيه ولما جوز الشارح ههنا

ان يكون حرف النفي المتقدم على المسند جزءا من المسند اليه

المتأخر عنه في المانع في ما انا قلت هذا من ان يكون

الحرف المتقدم على المسند اليه جزءا من المسند المتأخر

عنه فيكون في معنى انا ما قلت هذا ويبطل ما اعتنى

به من اظهار الفرق بينهما ولعله انما ارتكب ما ذكره

من التأويل بجعل حرف النفي جزءا من المسند اليه

او المسند قصدا الى ان يكون المصرح به من جزئى

التخصيص هو الاثبات كما في اكثر الصور ولا حاجة

اليه كما في قولك ما انا قلت هذا وقد من تحقيقه

قوله فلينظر الى ما في هذا الكلام من الخبط

والخروج عن القانون اما الخبط ففي حيث ان

الاختصاص ههنا في الحقيقة كما عرفت على معنى

ان دينكم لا يتجاوز الى غيركم وهو من بقابلكم

وان ديني لا يتجاوزه الى غيرى وهو من يقابلني بناء

على ان القصر غير حقيقي من حيث ان قوله بدل على
معنى ان المختص بكم دينكم لا ديني بل ظاهره على
ان دينكم مختص بكم وديني ليس مختصا بكم وذلك
يفهم منه اشتراك دينه بينه وبينهم وهكذا
الكلام في قوله والمختص بي ديني لا دينكم ومن
حيث ان التخصيص في المثال المذكور اعني قايم
زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف
المثال له على زعمه واما الخروج عن القانون
فمن حيث انه لم يجعل تقديم المسند مفيدا
لحصر المسند اليه فيه **قوله** وعن الثاني بانه
لما كان اول الاسانيد في هذه الامثلة اسناد الفعل
الى المبتداء بطريق الفصل والمسند اليه بهذا الاسناد
مقدم على الفعل كانت هذه الامثلة جارية بقوله
في الدرجة الاولى بخلاف نحو عرف زيد اذا كان
الاسناد الاول في هذه الامثلة هو اسناد الفعل
الى المبتداء كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى
فكيف يتصور خروج هذه الامثلة بهذا القيد

بل يجب ان يكون داخلة فيه واردة نقضا على ما
ذكره من القاعدة القائلة ان الفعل يقدم اليه على
ما اسند اليه في الدرجة الاولى **قوله** وكلام الشارح
ايضا لا يخلو عن اعتراف بذلك حيث قال لانه انما
يدل على ولية اسناد الفعل الى الضمير والمطلوب ولية
اسناده الى المبتداء **قوله** والمتقدم عليه وعلى اسناد
الجملة هو الاعتبار الاول منه ان سلمت زيادة
توضيح لما قررته فاستمع لما يتلى عليك فنقول
خبر المبتداء اذا كان فعلا مسندا الى ضميره فاسناد
الفعل الى الضمير لا يتوقف الا على تحققهما فاذا
تحقق الضمير ارتبط الفعل به ثم هذا المجموع
المرتبط احدهما بالآخر يصلح ان يكون خبرا
للمبتداء فيصرفه المبتداء الى نفسه ثم ان لوحظ
ان هذا الضمير عايد الى المبتداء وعبارة عنه
فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتداء حقيقة
حصل اسناد آخر مغاير للاسناد الاول
بالاعتبار فالاسناد الثاني متاخر عن الاول

اي اسناد الجملة الى المبتداء

لتوقفه على الارتباط الذى بين الفعل والضمير
ليحصل مجموع صالح لكونه خبرا للمبتدا بناء على
ان الصالح للخبرية فى هذه الصورة هو الجملة
لا الفعل وحده والاعتبار الثالث متاخر عن الاسناد
عن الثانى اذ بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط
احدهما بالآخر يتحقق الاسناد الثانى بلا توقف
على شئ واما الثالث فهو مع توقفه على ذلك
يتوقف على اعتبار كون الضمير عايدا الى المبتدا
وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا
الى المبتدا فى الحقيقة ولا شك ان هذا
صفة للضمير المرتبط بالفعل ومتاخر عنه **قوله** يعرف بالتامل وذلك لان الكلام فى
احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها ونقلها
لا فى احوال الفعل وايضا كل واحد من الفاعل والمفعول
قيد الفعل دون العكس هذا ايضا قوله فيما بعد
قوله فاذا لم يذكره متعلق بالمفعول دون الفعل
ولمن هذا اى ومما ذكرنا من ان الملتبس بالمفعول

احوال متعلقات الفعل

من جهة وقوعه عليه كما صرح به فى الايضاح يعلم ان
مراده بالمفعول هو المفعول به وانما خص البحث بحذف
المفعول به لقربه من الفاعل فى كونه من معقول الفعل
وايضا لكثرة الحذف فيه كثرة شايعة واما احوال
غيره من المفاعيل وساير المتعلقات فيعلم بالمقايسة
قوله ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء غير
الدنانير لو قيل ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء
ولا يدرى ما اعطاه لكان احسن كما لا يخفى **قوله**
لا يقال ان افادة التعميم فى افراد الفعل ينافى كون
الغرض ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقا لان معنى
الاطلاق ان لا يعتبر عموم افراد الفعل او خصوصها
ولا تعلقه بمن وقع عليه فكيف يجتمعان اعلم ان
قيد الاطلاق ليس مذكورا فى كلام السكاكى بل عبارته
هكذا او القصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدى
منزلة اللازم وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق
بالمفعول ولا يدل على قطع النظر عن اعتبار عموم
افراد الفعل او خصوصها وح فلا اعتراض على كلامه

مما يتوقف تعقل الفعل على تعقله

نعم ان المص ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقلنا ثم
وحمل كلام السكاكى على ذلك فاتجه عليه السؤال اتجاها
ظاهرا ثم الاعتذار المذكور فى الشرح بكيك جدا
فان المعتبر عند ارباب البلاغة كما مر هو المعانى
المقصودة للمتكلم وما يفهم من العبارة ولا يكون
مقصودا له لا يعتد به ولا يعد من خواص التراكيب
فلهذا قال السكاكى فى تمثيل الخاصية مثل ما يسبق
الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته
من العارف بصياغة الكلام من ان يكون مقصودا
به نفى الشك او رد الانكار او من تركيب
زيد منطلق من انه يلزم مجردا القصد الى الاخبار
او من نحو منطلق بترك المسند اليه من انه يلزم
ان يكون المطلوب وجه الاختصار وصرح فى
قصة من المتن فى بان المتكلم اذا لم يكن بليغا
لا يلتفت الى ما يفهم من كلامه ولا تعد غير
مقصود له فاذا لم يكن التعميم فى افراد الفعل
معتبرا فى الغرض والمقصود لم يكن مما يعتد به عندهم

يسبق ان كما سبق ومحل ان مع ما بعده
رفع بالفاعل يسبق اى يسبق كون
تركيب ان زيدا منطلق مقصودا به
نفى الشك او رد الانكار

والاظهر فى الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم
فى افراد الفعل هو الفعل بمعونة المقام الخطابى
وذلك لا ينافى كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق
على التفسير المذكور غاية ما فى الباب ان لا يكون
العموم مقصودا بنفس الفعل بل به مع معونة
المقام قوله وههنا بحث وهو ان ما جعل
الحذف فيه للتعميم والاختصار انما هو من قبيل
ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القراين اذ
افادة التعميم فى المفعول مع حذفه يتصور
على وجهين احدهما ان يكون هناك قرينة
تدل على تعيين مفعول مدلوله عام مثل ان
يذكر فى الكلام لفظ كل احد ثم يترك ذكره فح
ما يعلم اى كل احد فلا شك ان العموم مستفاد
من ذلك المقدر ولا دخل للحذف فيه بل الحذف
لمجرد الاختصار والثانى ان يقصد العموم فى
المفعول ويتوصل بحذفه الى تقديره عاما وذلك
بان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على

قوله وهو عدم الفاضل اذ يحتمل ان يكون مفعولهم الانسان مثلا
فقوله والتشبيه والاختصار للعموم الان عموم المقدر فيعلم
قرينة فقلنا بعض الخاص الكل لا على الفضل بان قوله فى الاقتدار فيختص
بعض الكل للعموم الا ان قوله جمع الاقسام
وكونه مع الكل فى العرف بكلام جمع

تعيين عام من العمومات فيتوصل بعدم ذكر المفعول
في المقام الخطابي الى تقديره عاما بناء على ان تقديره
خاص دون آخر ترجيح لاحد المتساويين على الآخر
فللحذف فائدة عدم ذكر المفعول على هذا الوجه
مدخل في تقديره عاما دون حذفه على الوجه الاول
فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد
الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولما
لم يتميز عند الشارح احد الوجهين عن الآخر اشكل
عليه الامر والتكلان على التوفيق **قوله** فليتامل
فان فيه دقة اعتبرها صاحب المفتاح تحقيق
الكلام ان الشيخ يعتبر ان المفعول هو الابل
والغنم مثلا واحدهما يقابل الآخر ويجعل الحايط مضاف
اليه احدهما خاليا عن المفعول غير ملحوظ معه
بل هو باق على حالة واحدة مع تقدير المفعول
فلو قدر في الآية المفعول لادى الى فساد المعنى
فانهما لو كانتا تذودان ابلا لهما على سبيل الفرض
لكان الترحم باقيا على حاله وصاحب المفتاح نظر

الى ان المفعول هو الغنم المضافة اليهما والمواشي
المضافة اليهم وكل واحد منهما يقابل الآخر فلو لم
يقدر المفعول في الآية لفسد المعنى وهذا ادق
نظرا واوضح معنى **قوله** وكان على المص ان يذكره
بل كان الاحسن يمكن ان يعتذر بان المصنف لم يذكر
رد الخطاء في الاشتراك وما يتعلق به من التاكيد
بحمله اعتمادا على المقايسة بما سبق واما انه لم يعمم
بحيث يتناول الانشاء فلانه في مباحث الخبر كما اعتذر
عنه الشارح في ترك بعض اسباب التقديم **قوله**
ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص الا تاكيدا على
تاكيد فيتقوى بازدياد التاكيد لا محالة وهذا معنى قول
صاحب الكشاف الخ لا يلتبس عليك ان كل تاكيد
على تاكيد ليس تخصيصا وقصرا فان قولك ان
زيدا لقائم فيه تاكيد على تاكيد ولا تخصيص
اصلا بل القصر تاكيد على تاكيد بوجه مخصوص
كما قرر في جاءني زيد لا عمرو ففي نحو بليت بهند
اذا قدر للمفسر موخرا حتى يصير الكلام هكذا

قال الفاضل وهذا ادق نظرا واوضح معنى بل
قال بعض الفضلاء عن
في هذا الاعتذار وطول عن ... ما زيدا
التعليل المذكور لان عدم ... ان التقديم لرد الخطاء على
ضربت ولا غيره ليس بمخصوص ... في الاعتقاد ووقوع الفعل
لا التعيين مع الاصابة في الاعتقاد ... لرد الخطاء سواء
مفعول في الجملة بل لان التقديم ... بل يقول لا مدخل
كان في التعيين او في الاشتراك ... لاجل ان التقديم
لكونه لرد الخطاء بل ذلك ... لوقوع الفعل
يستدعي الاصابة في الاعتقاد ... لقصر التعيين
على مفعول في الجملة ... في لزوم
ايضا اقول لزوم ... بين العلل
علة اخرى ... العذر المشترك
م ن

ذ يدا رهبت رهبته فالمفسَّر متعلق بزيد على وجه
الاختصاص فان جعل المفسِّر المتعلق بضميره ايضا
متعلقا به على وجه الاختصاص ظهر كونه اوكد
فى افادة الاختصاص من اياك نعبد وان لم يجعل
المفسِّر متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص اذ لا
مقتضى لذلك فى نفسه كان هناك تاكيد زائد
لكن لا فى افادة الاختصاص بل فى تعلق الفعل بزيد
اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص اثبات التعلق
له ونفيه عن غيره والتكرير يؤكد الجزء الاول منه
فيؤكد فى الجملة تاكيده حينئذ **قوله** ولم يعتبر فيه
التخصيص لان الغرض منه مجرد تفسير الفعل
لا بيان كيفية تعلقه بالمفعول فان قيل الا يكون
المفسِّر ح عين المفسَّر قلنا نعم ولا يحذور فيه
بل هو متحد معه نوعا وان خالفه شخصا فالتفسير
بحسب الاتحاد النوعى والعطف بحسب التغاير
الشخصى لكن بقى الكلام فى فايدة عطف احدى
الرهبتين على الاخرى بحرف التعقيب فقول

الفايدة التكرير واستيفاء افراد الرهبة كما يقال عليك
بالطاعات الافضل فالافضل كانه قيل خصوه
برهبة عقيبها رهبة وح فقد يلاحظ التنزل
فى افرادها رتبة كما فى المثال المذكور وقد يلاحظ
الترقى فيها رتبة كانه قيل فارهبوه رهبة اقوى
واعلى مرتبة من الاولى وقد ورد الفاء للتفاوت
بين المعطوفات فى المرتبة تنزلا وترقيا كما ذكره
العلامة فى سورة والصافات وان كانت فى ثم
اولى ادل واشهر فى ذلك منها ولا يخفى ان الحمل على
الترقى انسب ههنا وان ملاحظة الاختصاص
فى الثانى ح اولى ولا يلزم منها الاتحاد بين المعطوفين
بل يختلفان قوة وضعفا وقيل الفاء جواب شرط
محذوف تقدير الكلام مهما يكن من شىء فارهبونى
ثم حذف الشرط مع اداته اعتمادا على قرينة المقام
ولا بد للفاء على ذلك وقدم المفعول عوضا
عنه مع كون تقديمه مفيدا للامرين الاختصاص
وصيرورة الفاء متوسطة فى الكلام كما هو حقها

قال الفاضل وح فقد يلاحظ التنزل فى افرادها رتبة كما فى المثال المذكور ويجوز ان يلاحظ الترقى ايضا فى المثال المذكور اى عليك بالطاعات الافضل فالافضل ابو القاسم

العاطفة

ش وان لم يكن التغاير الشخصى لكن التغاير حاصل باعتبار القوة والضعف

فصار الكلام هكذا وايای فارهبوا ثم كرر الفعل
تاكيدا وقصدا الى التفسير فصار هكذا ايای فارهبوا
ارهبوني فحذف الاول وجوبا للقصد الى جعل
الثاني تفسيرا له واخل الفاء الى المفسر ولم يحذف
اذ لا دلالة فيه على الفاء مع كونها دالة على
الشرط المحذوف وعلى هذا القياس وربك
فكبر والرجز فاهجر ونظايرهما لكن العمل
ههنا اقل وقد صرح بعضهم بان كلمة اما مقدرة
فى امثال هذه المقامات **قوله** ويظهر لك من
هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص
قد نقل عن الكشاف انفا ان تقديم المفعول قد
يكون عوضا عن الشرط المحذوف مع افادته
الاختصاص فلا يبعد ان يكون التقديم معينا
فى افادة اللزوم والتوسط شاغلا للحيز بما
التزم حذفه بغيره مفيدا للاختصاص اذ لا استحالة
فى اجتماع الفوايد الكثيرة فى شئ واحد وعلى
هذا فلا يظهر من التحقيق المذكور ان ليس

مع كونه عوضا عما هو واجب الحذف
ومعينا فى افادة اللزوم المقصود من
الكلام ومراعيا لحق الفاء فى
التوسط الخ خادمى

التقديم ههنا للتخصيص بل يظهر ذلك من
المقام لنبوه عنه ولعل مراده ان هذا التحقيق ظهر منه
ان للتقديم فوايد غير التخصيص فاذا كان المقام
آبيا عنه فليحمل على تلك الفوايد فلذلك التحقيق
مدخل فى عدم جعل التقديم للتخصيص ويدل على
انه اراد ذلك قوله لظهور حيث لم يقل ولظهوره
قوله فكان الامر بالقراءة اهم يعنى من الامر باختصاص
القراءة اذ لا يناسب المقام فلا يرد ما يتوهم من كون
غير اسم الله اهم منه **قوله** وهو مبنى على ان تعلق
باسم ربك باقرا تعلق المفعولية ودخول الباء
للدلالة على التكرير والدوام كقولك اخذت
الخطام واخذت بالخطام عبارة المفتاح
هكذا فالوجه عندى ان يحمل اقرأ على معنى
افعل القراءة واوجدها على نحو ما تقدم فى
قولهم فلان يعطى ويمنع فى احد الوجهين غير معدى
الى المقروء به وان يكون باسم ربك مفعول
اقرأ الذى بعده فنقول القراءة يتعلق بذاتها

لانه يقتضى معلومية اصل الفعل اعنى
القراءة والخطاب فى التعيين اوفق الاستركز
وكونها اول سورة يقتضى عدمهما

بمقروء وبواسطة حرف الباء بأمر يستعان به
اي يلتبس بحال القراءة وكما يمكن قطع النظر
عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثانى
فمعنى كلام المفتاح ان ما قبله الاول قطع فيه
النظر عن التعلق الثانى اعنى تعلقه بالمقروّ به
لا عن التعلق به اعنى تعلقه بالمقروّ ولا ان قطع
النظر عن المقروّ ولا اختصاص له بالقراءة الاول
ولا الثانى بل هو فيما ظنّ مكشوف فقوله
افعل القراءة واوجدها اى مع قطع النظر
عن التعلق بما يقرا به يدل على ذلك انه
قال غير معدّى الى مقروّ به ولم يقل الى مقروّ ولما
قوله الى مفعول لانه الذى يعطف عليه على ان
المفعول يطلق على متعلقات الفعل بواسطة
الحروف الجارة وكذلك التعدية قد يطلق
على معنى اعم يتناول التعلق بغير المفعول به
وقوله على نحو ما تقدم تشبيه لقطع النظر عن
التعلق بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق به

وعلى ما قررناه لك استقام الكلام واستبان
المرام من غير ابتناء على ما نعم من امر نادر اعنى
ادخال الباء فيما هو مفعول به بغير واسطة
دلالة على التكرير والدوام تمسكا بما ورد
من قولهم اخذت بالخطام **قوله** وفى
الاصطلاح تخصيص شئ بشئ بطريق معهود
كان المراد به الحصر واخواته الثلث اما وحدها او مع
ضمير الفصل وتعريف المسند ايضا واما نحو قولك
اختص القيام بزيد فانه يدل مقصور على القيام فلا
يسمى قصرا اصطلاحا ويشير الى ذلك عن قريب
قوله وهو غير حقيقى اه قد يطلق الحقيقى على ما
يقابل الاضافى فيقال الصفة اما حقيقية واما
اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازى فيقال
هذا معنى حقيقى وذاك معنى مجازى والظاهر ان
تخصيص الشئ بالشئ على معنى انه لا يتجاوزه الى غيره
اصلا انما سمى قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه
حقيقة التخصيص المنافية للاشتراك ولذلك

بحث القصر

العطف

يتبادر هذا المعنى عند اطلاق التخصيص وسائر معناه
واما تخصيص الشئ بآخر على معنى انه لا يتجاوزه الى
بعض ما عداه فهو معنى مجازى للتخصيص غير مناف
للاشتراك ولذلك يحتاج فى فهمه من لفظ التخصيص الى
قرينة فسمى تخصيصا غير حقيقى ولكنه اخذ الحقيقى
مقابلا للاضافى ولذلك قال وهو غير حقيقى بل
اضافى فيرد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل
الاضافات فاحتاج الى تعسف وهو ان المراد
بالاضافى ما يكون بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه
وبالحقيقى ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه وكانه
انما سماه اضافيا نظرا الى ان المختص بالشئ بالقياس
الى بعض ما عداه يسمى خاصة اضافية لاحتياجهم فى
التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة
فى العبارة فيكون قصر عليه ايضا اضافيا الا ان
الاضافى بهذا المعنى انما يقابله المطلق اى فى العبارة
لا الحقيقى **قوله** نوعان قصر الموصوف الخ وجه
الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور بين شيئين

كما فى الخاصة الاضافية والخاصة المطلقة وانما قال اى فى العبارة لانه اذا نظر الى معناه فالاطلاق والحقيقة كلاهما يقابلانه بلا فرق

بينهما نسبة فاما ان يكون قصر المنسوب اليه على
المنسوب وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة
واما ان يكون قصر المنسوب على المنسوب اليه وهو
المراد بقصر الصفة على الموصوف **قوله** والمراد
بالصفة المعنوية اه الصفة بهذا المعنى يستعملها
المتكلمون فى مقابلة الذات وبالمعنيين الآخرين
يستعملها النحويون فالنعت فى باب التوابع والآخر
فى باب منع الصرف مقابلا للاسم **قوله** تابع يدل
على ذات احترز به عن مثل حسنه فى قولك اعجبنى
زيد حسنه فانه تابع يدل على معنى فى ذات غير
الشمول واحترز بغير الشمول عن كلهم فى قولك
جاءنى القوم كلهم **قوله** لتصادقهما اه لقائل
ان يقول النعت بالتفسير المذكور ههنا لا
يصدق على العلم فى اعجبنى هذا العلم لانه لا يدل
على ذات ومعنى فيها واما التفسير المشهور فقد
ادرج فيه العلم فى نظايره بتاويل معروف **قوله**
وكذا بين النعت اه واما النسبة بين معنى المعنوية

فالنظر المباينة اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم
بالغير كالعلم والمعنى الثاني هو ذات ما مع انتساب
ذلك الامر اليه كالعالم قوله والاول انسب
وذلك لان اطلاق المعنوية عليها اكثر وايضا اعتبار
المعنى الثاني يحوج الى زيادة تكلف في شمول جميع
الامثلة قوله وقد يقصد بداى بالثاني
رجوع الضمير المجرور الى القسم الثاني من الحقيقي
كما اختاره اقرب وانسب بحسب اللفظ والسياق
ورجوعه الى الحقيقي مطلقا اوضح واشمل بحسب
المعنى والفائدة لتناوله قسمي الحقيقي معا وقصر
الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا باعتبار
وادعاء موجود قطعا بخلاف قصره عليها
قصرا حقيقيا تحقيقيا كما مر قوله والفرق
بين القصرين وذلك ان قصر الموصوف على
الصفة مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا
اعتبر في مفهومه سلب سائر الصفات عنه
ولا يشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد الانحاء

(حاشية: بمعنى المشتق فيه معنى المشتق منه منه)

(حاشية: حيث قال ويمكن ... لتعذر الاحاطة بصفات الشيء ٥)

المعتبرة

المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين وذلك السلب
يقتضي عدم الاعتداد بساير الصفات واما اذا كان
غير حقيقي اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفة
عنه ويشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك
الانحاء وليس فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات
ويشتركان معا في جواز اتصاف الموصوف بصفات
مغايرة للصفة التي قصر الموصوف عليها
ولهذا الاشتراك دق الفرق بينهما قوله
فان المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين اراد
انه اعتقد اشتراك صفتين فيه ولو قيل
اشتراكه بين صفتين لم يحتج الى تاويل قوله
فقد خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب اى خرج عنه
القصر الذي حصل اذا اعتقد او قصر حال
اذا اعتقد على ان ما موصوليه او موصوفة قوله
وهذا مما لا يقع لان المخاطب العاقل لا يعتقد
اتصاف امر بجميع الصفات كيف وفي الصفات
ما هي متقابلة يمتنع اجتماعها فلا يتصور ح

(حاشية: قال الفاضل ويشتركان معا اه لا يخفى ان المراد الصفات الممكنة وان في القصر الحقيقي يجوز الاتصاف بجميع تلك الصفات بخلاف القصر الغير الحقيقي فانه انما يجوز اتصافه بما سوى الصفة المنفية الا اذا كان ادعائيا ابو القاسم)

تخصيص امر بصفة دون ساير الصفات واذا
لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم صدق
الحد الذى ذكره المصـ اذا اريد به المعنى الاخير على
امر موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام
فى البواقى فان تخصيص صفة بامر دون ساير
الامور يقتضى ان يعتقد المخاطب اشتراكها
بين جميع الامور وهذا مما لا يقع فى الصفات المعتبرة
عرفا فلا يكون تخصيص صفة بامر دون ساير
الامور واقعا فلا يلزم صدق الحد على امر
موجود خارج عن المحدود وفرع على ذلك تعلما
وحاصل هذا القول انا نختار ان المصـ اراد
بقوله دون اخرى ودون آخر ما هو اعم من
الواحد والاثنين والجمع ولا نم انه يدخل فى
تفسيره القصر الحقيقى قوله لانه تخصيص
امر بصفة دون ساير الصفات او تخصيص
صفة بامر دون ساير الامور قلنا التخصيص
بالمعنى الذى ذكرتموه غير واقع لا بتنائه على

من الفقير والتخصيص فى كلا القصرين

ما لا يوجب اصلا وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة
دون ساير الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك
الصفة لذلك الامر ويتجاوز سايرها بان ينفيها
عنه وهذا المعنى حاصل فى قصر الموصوف على الصفة
اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان
ادعائيا وكذلك تخصيص صفة بامر دون ساير
الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك
الامر ويتجاوز ساير الامور بان ينفى تلك الصفة
عنها وهذا المعنى موجود فى قصر الصفة على الموصوف
اذا كان حقيقيا تحقيقيا او ادعائيا وكلاهما موجود
فانكار وقوع التخصيص بهذا المعنى المذكور
انكار للقصر الحقيقى فيكون باطلا قطعا فالاولى
ان يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر
الحقيقى ثم يجاب عنها بما ذكره قوله ويمكن
ان يجاب عنه انما قال يمكن لانه خلاف الظاهر
اذ المتبادر الى الفهم انه تعريف يبتنى عليه
ذلك التقسيم كما هو اللايق بنظاير هذه

انما قال الا ولك الا ان الشارح قد جعل قوله فان قلت جوابا
عن قوله ولقائل ان يقول ولو سلم فيراى قوله فان قلت
وجود القصر الحقيقى ومنع صدق التعريف الا ان ذكره
المصـ عليه لكنه قد عرفت ان بهذا المنع يلزم انكار
وجود القصر الحقيقى لانه موجود والتوجيه صادق عليه

المقامات قوله الا ترى انه ليس معنى جاءنى زيد
لا عمرو وانه لم يكن من عمرو مجئ مثل ما كان من زيد لا غير
انا قصد هذا المعنى كان الانسب ان يورد فى
الكلام ما يكون ظاهرا فى القصد الى قطع الشركة
كالتقييد بوحده وما يودى مؤداه واما قولك
جاءنى زيد لا عمرو فانه ظاهر فى نفى ما يقابله صريحا
فهو عكسه لا اثبات الاشتراك فى المجئ بينهما
الله و فى التسليم ولا يبعد ان يقال ان طريق النفى
والاستثناء ظاهر فى قصر الافراد فانك اذا قلت
ما جاءنى الا زيد كان المعنى ما جاءنى احد
الا زيد فان اجرى على عمومه كان قصرا حقيقيا
لا يتصور فيه الافراد والقلب والتعيين وان
خصص بالذين وقع فيهم النزاع كان معناه
ما جاءنى احد من هؤلاء الا زيد ويتبادر منه
الى الفهم انفراد زيد من بينهم بهذا الحكم اعنى المجئ
وهذا المعنى قايم بعينه فى انما فاذا قلت انما
جاءنى زيد لم تكن تنفى ان يكون قد جاء

مع زيد غيره هذا الكلام اعنى قولك انما جاءنى زيد
يفيد اختصاص المجئ فى زيد فان كان بمعنى قولك
ان الجائى زيد لا غيره فقد رجع الى معنى طريق
العطف بلا وكان ظاهرا فى المعنى قصر القلب
كما تحققته وان كان بمعنى قولك ما جاءنى الا زيد
فالاقرب ظهوره فى قصر الافراد لما عرفته فى
طريق النفى والاستثناء وكلام الشيخ مبنى على
الاول فتامل قوله وفى هذا الكلام اشارة
الى ان ما فى انما ليست هى النافية يعنى ان فى ذكر
التضمن اشارة الى ذلك لان المناسب على ذلك
التقدير ان يقول لكونه بمعنى ما والا قوله
وذلك لان ان لا يدخل الا على الاسم وما النافية
لا تنفى الاسماء دخلت عليه باجماع النحاة
وايضا يلزم على ما ذكروه اجتماع حرفى الاثبات
والنفى معا واجتماع ما لهما صدر الكلام وتجويز
اعمال ان اذا لم تكف عن العمل فان قيل
هذا الفصل تمنع من اعمالها قلنا ان صح ذلك
الفصل مانع فى ذلك بكلمة ما

قال الفاضل كلام الشيخ مبنى على الاول اشارة
الى ان كلام الشيخ ليس سديدا لانهم جعلوا انما
متضمنا المعنى ما والا ولو كان المناسب قصر الافراد
ابو القاسم

اى وان صح كونه فاصلا
لانه يجوز مع فاصلية كما
فى يا تيم تيم عدى
ه

اشارة الى ان القول بان
مثل هذا الفاصل مانع
عن العمل فى الا ضعيف
ه

اهل الحجاز

٢٦٨

فالمانع من اعمال حرف النفي فيجوز اعماله رفعا
على لغة بني تميم وقد يدفع هذا بانتقاض
النفي بمعنى الاول بما يقال بما ذكره الاصوليون
ليس زيد وابرا ان كل واحد من الحرفين اعني ان وما
باق حال التركيب على معناه الاصلي ليتجه عليهم
ماذكره بل هو بيان مناسبة لتضمن انما معنى
النفي والاثبات بان المفردين لما كان احدهما
حال الانفراد بمعنى الاثبات والآخر بمعنى النفي
ناسب ذلك ان يتضمن المركب منهما معنى الاثبات
والنفي معا وهذه المناسبة اقوى مما نقلت عن
علي بن عيسى الربعي كما لا يخفى قوله واما في
قصر التعيين فالصواب ايضا كونه لاحدهما
والخطاء بجوز كل واحد منهما على التساوي
المتردد بين قيام زيد وعمرو مثلا يحكم
بثبوت القيام لاحدهما وهو صواب
واما تجويز كل منهما فان كان عبارة
عن تردده وتشككه فيهما فذلك ليس حكما

٢٦٩

حتى يوصف بالصواب والخطاء بل الشك
مناف للحكم لانه يقتضي رجحان احد الطرفين
المنافي للتشكيك وان كان عبارة عن حكم
بان كلا منهما جائز الوقوع مساو للآخر في
جواز الوقوع وامكانه فلا شك انه حكم لكنه
صواب قطعا وان كان عبارة عن حكم بتساويهما
في الوقوع فظاهر ان المتردد خال عن هذا الحكم
ضرورة انه يعلم ان الواقع احدهما متعينا في
نفسه لكنه اشتبه عليه ذلك المتعين من حيث
تعينه كيف ولو حكم بتساويهما في الوقوع
لكان حاكما بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما
معا فالقول بان المخاطب في قصر التعيين حاكم
حكما مشوبا بصواب وخطاء خطاء بل هو
حاكم حكما صوابا ومتردد بين امرين احدهما
واقع والآخر على خلافه والمقصود بالقصر
تقرير صوابه ودفع تردده بتعيين ما هو
الواقع قوله ودلالة الثلثة الباقية بالوضع هذه

للشك

الثلاثة وان دلت بالوضع على القصر الا ان احوالها
من كونها افرادا او قلبا او تعيينا انما يستفاد مما
بمؤنة المقام وهي المقصودة في هذا الفن دون
ما استفيد منها بمجرد الوضع قوله وكان
الاحسن ان يصرح المص ايضا بقوله لكان
النفي انما قال وكان الاحسن دون ان يقول وكان
الصواب بناء على ان المتبادر من اطلاق المنفي ما
هو منفي نفيا صريحا وذلك بكلمات النفي فاذكره
المص حسن الا ان الاحسن ان يصرح بها قوله
والتمثيل نحو زيدا ضربت لا عمرو احسن لاحتمال
ان يقال وهو يأتي من باب التقوي دون التخصيص
فلا يكون هناك الا طريق العطف فقط الا ان في
هذا الاحتمال مرجوح لان قوله لا عمرو يدل على ان
المقام مقام التخصيص فكان التمثيل به حسنا الا
ان التمثيل بما ليس فيه احتمال احسن قوله وشرط
مجامعته الثالث ان لا يكون الوصف مختصا بالموصوف
هذا في قصر الصفة على الموصوف وقد يقاس عليه

قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفي
بلا العاطفة بطريق انما ان لا يكون الموصوف في
نفسه مختصا بتلك الصفة فلا يحسن ولا يحسن
ان يقال انما المتقي من يسلك مناهج السنة لا طرائق
البدعة قوله من الاحكام التي يجهلها المخاطب
وينكرها ففي قصر القلب يكون الجهل والانكار في كل
واحد من النفي والاثبات وفي قصر الافراد يكونان معا
في النفي فقط واما قصر التعيين ففيه الجهل في الاثبات
والنفي معا وليس هناك انكار اصلا قوله فيستعمل
له الثاني افرادا نحو قوله تعالى وما محمد الا رسول قال
صاحب الكشاف والمعنى وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل فسيخلو كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا
متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه
بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسول تبليغ الرسالة
والزام الحجة لا وجوده بين اظهر قومه قيل في تقريره
اشعار بان معتمد القصر هو الوصف اعني قد خلت
وانهم لم يجعلوا لمحمد صلعم اسوة من قبله من الرسل

في بقاء دينه ووجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر
قلبي وفيه طرف من الانكار وقد كمل بما رتب عليه
من الجملة الشرطية اعني قوله افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم قوله لاعتقاد القائلين ان
الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على
دعوى الرسالة فالمنشأ في تنزيل المخاطب منزلة
المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم مع حال المخاطب
وفي المثال السابق حال المخاطب فقط قوله
لكن حمله صاحب المفتاح على انه قصر افراد يعني
الذي سماه المص قصر تعيين بناء على نكتة وهي
ان الكفار يرى المخاطبين وينبههم على ان قطعهم
بكونهم صادقين مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل
البتة بل غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق
والكذب كما هو ظاهر حال المدعي عند السامعين
لا يخفى ان قطع الرسل بكونهم صادقين معناه
انهم قاطعون بكونهم صادقين في نفس الامر
لا بكونهم صادقين عند الكفار فاذا اريد ان

يتنبهوا على ان قطعهم بصدقهم مما لا ينبغي وان غاية
امرهم ان يترددوا بين الصدق والكذب كان معناه
لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين في نفس الامر بل
غاية ما ينبغي لكم من شانكم ان تكونوا مترددين بين
كونكم صادقين في نفس الامر او كاذبين فيه ولا
لا يصح ان يشبه حالهم هذه بظاهر حال المدعي اذ
ليس ظاهر حاله ان يتردد في صدقه وكذبه بحسب
نفس الامر وان اريد بظاهر حاله تردده في كونه
صادقا عند السامع او كاذبا عنده كما يشعر به قوله
عند السامعين كان معنى الكلام ينبغي لكم ان تترددوا
في صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر كما يتردد المدعي في
صدقه وكذبه عند السامع فيصير المعنى ركيكا ونظام
الكلام منفكا اذ المقصود انكم مدعون فينبغي ان
تقتصروا على ما هو ظاهر حال المدعي واعلم ان
عبارة السكاكي هكذا فالمراد لستم في دعويكم للرسالة
عندنا بين الصدق وبين الكذب كما يكون ظاهر حال
المدعي اذا ادعى بل انتم عندنا مقصورون على

الكذب لا يتجاوزه وينزله الى الحق كما تدعونه فقوله
عندنا ليس ظرفا للدعوى اذ لا طائل فيه واذا جعل
معمولا للخبر كان التردد منسوبا الى المتكلم اى
لستم كائنين عندنا بين الصدق والكذب والمعنى
لسنا مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين بل نحن
جازمون بانكم كاذبون ويتضح التشبيه بظاهر
حال المدعى لان ظاهر حاله ان يتردد السامع فى صدقه
وكذبه وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق
قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب الخ
فالظاهر من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما
جعله قصر افراد بناء على ان المتكلم اذا اعتقد ان
المخاطب اعتقد تردده كان له ان يسلك معه طريق
القصر فالكفار اعتقدوا ان الرسل اعتقدوا كونهم
عند الكفار دائرين بين الصدق والكذب كما هو
ظاهر حال المدعى ان يعتقد كونه دائرا بين الصدق
والكذب عند السامع فقصروهم على معنى لستم دائرين
عندنا بين الصدق والكذب ولسنا مترددين فى ذلك

بل انتم عندنا مقصورون على الكذب ولك ان تقول
انما جعله قصر افراد بناء على ان الرسل مترددون
فى انهم صادقون عند الكفار او كاذبون عندهم كما هو
ظاهر حال المدعى من كونه مترددا بين كونه صادقا
او كاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون قوله عندنا
معمولا بحسب المعنى للصدق والكذب ويكون التشبيه
ظاهرا وكذلك يكون عندنا فى قوله بل انتم عندنا
مقصورون على الكذب معمولا للكذب بحسب المعنى
كانهم قالوا للرسل لا تترددوا بين كونكم صادقين
وكاذبين عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا
وهذا الوجه مع كونه مخالفا للظاهر عبارته اقرب
اليها مما ذكره الشارح قوله ومعنى قصر الفاعل
على المفعول مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل
على المفعول لا بد ان يعتبر مع ذلك تعلق الفعل
بالمفعول حتى يرجع صفة له لكن لا يلاحظ خصوصية
المفعول حتى يصح قصره عليه ففى قولك ما ضرب
زيد الا عمرا قصر ضرب زيد على عمرو بمعنى ان

مفهوم الكون مضروبا لزيد صفة مقصورة على
عمرو هذا اذا حمل على انه قصر حقيقى واما اذا حمل
على انه غير حقيقى اى ضرب عمروا ولم يضرب بكرا
او خالدا لمثلا فيجرى فيه ما ذكره ويجوز ان يقال معناه ايضا
ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو ولا يتعداه
الى كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على
الصفة كانه قيل ما زيد الا ضارب عمرو وهذا معنى
صحيح الا انه يلزم ح الفصل بين الصفة المقصور
عليها وبين قيدها ويلزم ايضا كون المقصور عليه
متقدما على كلمة الا وان كان قيده متاخرا عنها
قوله وعلى هذا القياس البواقى يعنى اذا حقق معنى
القصر فى الامثلة الباقية يرجع الى احد القصرين
فنحو ما جاءنى زيد الا راكبا من قصر الموصوف على
الصفة اذ معناه المتبادر ان زيدا فى زمان المجئ
لم يكن الا على صفة الركوب ونحو ما جاءنى راكبا
الا زيد من قصر الصفة على الموصوف لان معناه
الظاهر ان صفة المجئ على هيئة الركوب لم يثبت

الا لزيد وربما امكن فى مثال واحد حمله على كل واحد
من القصرين وامكن فى حالة على احدهما تاويلان فى
على التقديرين فالحسان ما هو الظاهر فقوله لا اشتهى
يا قوم الا كارها باب الامير ولا دفاع الحاجب
يحمل على انه قصر فيها الشاعر نفسه فى زمان
اشتهاء باب الامير على صفة الكراهة له فهو من
قصر الموصوف على الصفة ويمكن ان يقال قصر فيه
اشتهاء باب الامير عليه موصوفا بالكراهة له
لا يتعداه الى غيره موصوفا بصفة الارادة له فهو
من قصر الصفة على الموصوف ولك ان تقول
قصر اشتهاءه الباب على انه يجتمع مع كراهته
له دون ارادته اياه فيكون ايضا من قصر الموصوف
على الصفة ثم اشتهاء الشئ ان لم يكن مستلزما
لارادته لم ينافى كراهته فجاز ان يكون الشئ
مشتهيا مكروها كاللذات المحرمة عند الزهاد
كما جاز ان يكون الشئ مرادا منفورا عنه كشرب
الادوية المرة عند المرضى وان قيل الاشتهاء

یستلزم الاثادة فالجمع بينه وبين الكراهة باختلاف
الجهة فيشتهي الدخول على الاميرين لما فيه من التقرب
اليه ويكرههما لما فيه من المذلة ودفاع الحاجب
فالحقيقة المشتهى هو التقرب والمكروه هو
المذلة قوله اي ما ابى الشيطان من بني آدم من جهة
غير النساء الاعانة على اتيانهم من قبلهن اي ما ايس
من جميع جهات الغرور والاضلال غير جهة النساء
كائنا على حال من الاحوال الا عانة ما فدل على ان
هذه الجهة اشد حبائله واقواها من حيث يلحظها
حتى اذا ايس من جميع ما عداها تمسك بها واما انه
هل يأيس من هذه الجهة ايضا او لا فلا دلالة لدى
الكلام عليه وقيل ان الجملة بعد الا صفة ظرف
محذوف اي ما ايس حينا الا موصوفا باتيانه اياهم فيه
من قبل النساء والحاصل كلما ايس اتاهم من قبلهن
ولما استدعى المقام استعظام هذه الحبالة دل
على ان الاتيان من قبلهن لا ينال الياس ولا حاجة
الى تأويل الاتيان بالعزم عليه ولا الى تقييد الياس

حبالة

بغير النساء فان قيل لا معنى للاتيان من هذه الجهة بعد
الياس منها ومن غيرها اجيب بان المعاودة اليها
بعد الياس من نفعها او نفع غيرها يدل على انها اقوى
الوسائل وعلى انه لا اياس منها بالكلية كما في غيرها
وهذا القول اكثر مناسبة للعبارة واحسن طباقا لما قصد
بالحديث قوله وان احتمالها المقصود به
لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله في اللفظ الموضوع له
اذا قلت ليت زيدا قائم فقد دللنا على نسبة القيام
الى زيد في النفس وعلى هيئة نفسانية متعلقة بتلك
النسبة على وجه يخرجها عن احتمال الصدق والكذب
فالمجموع المركب من هذه الالفاظ كلام لفظي انشائي والمجموع
المركب من معانيها كلام نفسي انشائي وهو مدلول للكلام
اللفظي الانشائي وظهر ان كلمة ليت ليست موضوعة
لذلك الكلام اللفظي ولا لمدلوله ولا لالقاء احدهما
ولا لاحداث تلك الهيئة النفسانية بل هي موضوعة
لتلك الهيئة نفسها فالانشاء المنقسم الى التمني لهذا
المعنى لا يصح ان يفسر بالقاء الكلام الانشائي نعم اذا

ان يلتك بالتمنى القآء كلام انشائى مخصوص كان فيها
معنى الانشآء المفسر بالالقآء وح لا يصح ان نيق ان اللفظ
الموضوع له اى للتمنى ليت لا القاء لم يوضع لالقاء كلام
انشائى مخصوص الا ان يجعل اللام للغاية والتعليل
كما فى قوله لطيهو ان ليت مثلا موضوع لافادة معنى
التمنى ط اذا جعلت اللام صلة للوضع كما هو الظ
فالضمير المجرور فى قوله عايد الى التمنى لا بمعنى القآء
الكلام المخصوص ولا بمعنى احداث الهيئة المخصوصة
بل بمعنى الهيئة المرتبة على ذلك الاحداث العارضة
مثلا لنسبة القيام الى زيد فى النفس المانعة لتلك
النسبة عن احتمال الصدق والكذب كما مر قوله
ورب وكم الخبريتين فان رب لانشآء التقليل وكم
الخبرية لانشآء التكثير ولا ينافى ذلك كون ما دخلا عليه
كلاما محتملا للصدق والكذب بحسب نسبة غير
نسبة التقليل والتكثير فاذا قلت كم رجل عندى
فهو باعتبار نسبة الظرف الى الرجل كلام خبرى
يحتمل الصدق واما باعتبار استكثارك اياهم

فلا يحتملهما لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم قوله
والاولى ان كان المطلوب حصول امر فى ذهن الطالب
فهو الاستفهام قيل ينتقض بمثل علمنى وفهمنى فان
المطلوب به حصول امر فى ذهن الطالب وليس باستفهام
فالاولى ان يقال والاولى ان كان المطلوب به مطلوبا من حيث
حصوله فى ذهن الطالب فهو الاستفهام والمعرفة فيتوقع
وقد يجاب بان المطلوب فيما ذكر هو التعليم والتفهيم وليس ذلك
امرا حاصلا فى ذهن الطالب وان استلزم حصول امر
فيه قوله فان كان ذلك الامر انتفآء فعل فهو النهى
فان قيل ينتقض بقولنا اترك الزنا اجيب بان المراد
انتفآء الفعل وعدمه من حيث انه انتفائه وعدمه كما فى
حيث انه مفهوم بانه ملحوظ فى نفسه وقد حقق
ذلك فى بحث اللزوم والامكان وغيرهما فاذا قيل لا تزن
فقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث انه حال من احواله
وجعل آلة لملاحظته لا ملحوظا فى نفسه بخلاف
ما اذا قيل اترك الزنا فان الترك ههنا صار
ملحوظا بالذات قوله وهى حرف مصدرية اى

ودوا ادهان وقيل لو تدهن حكاية للتمني المستفاد
من ودوا ويعلم منها المفعول متى سعوا في اطلاق
المفعول عليه وظن من ذلك ان لو حرف مصدرية
قوله لكنه حاصل معناه لانه قال معناه مركبة مع لا وما
لفظة مركبة هكذا وقعت في عبارة المفتاح على صيغة
الافراد فان قرأت مرفوعة وجعلت خبرا آخر لكان
فلكان تلك الحروف اعني حروف التحضيض ليست
مركبة مع لا وما فلا بد ان يأول بتركيب الجزء الاول
منها كانه قيل مركبة اجزاؤها الاول مع لا وما وان
قرأت منصوبة وجعلت حالا من الضمير المجرور في
منهما احتيج الى تنزيلهما منزلة كلمة واحدة او منزلة
جماعة من الكلم فلذلك قال المص مركبتين على صيغة
التثنية فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف قوله
لبعد المرجو عن الحصول يدل على ان لعل ههنا
مستعملة في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه المتمنى
فصار تجيه بحيث تولد منه معنى التمني فاعطي حكمه
في نصب الجواب وعلى هذا يظهر الفرق بين هل ولو

وبين لعل في افادة معنى التمني قوله الى المتصور كقولك
ادبس في الاناء ام عسل وافي الخابية دبس ام في الزق
القول بان الهمزة في مثل قولك ادبس في الاناء ام عسل
لطلب تصور المسند اليه او المسند او غيرهما مبني على
الظاهر توسعا والتحقيق انما الطلب التصديق ايضا
فان السائل قد تصور الدبس والعسل بوجه وبعد
الجواب لم يزد له في تصورهما شيء اصلا بل بقي تصورهما
على ما كان فان قيل التصديق حاصل له حال السؤال
فكيف يطلبه اجيب بان الحاصل هو التصديق بان
احدهما مطلقا في الاناء مثلا والمطلوب بالسؤال هو التصديق
بان احدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذان التصديقان
مختلفان الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار
تعيين المسند اليه في احدهما وعدم تعيينه في الآخر
ولما كان اصل التصديق حاصلا توسعوا فحكموا
بان التصديق حاصل وان المطلوب هو تصور المسند اليه
او المسند او قيد من قيوده قوله والفاعل في أأنت
ضربت زيدا اذا كان الشك في الفاعل من هو مع العلم

وكانهم ارادوا ان المطلوب تصور المسند اليه من حيث هو مسند اليه وتصور المسند من حيث هو مسند وبهذه الحيثية ثبت ذلك التصديق المطلوب ابو القاسم

بوقوع ضرب على زيد اطلاق الشك ههنا بناء على ان
المطلوب تصديق يتعلق بتعيين الفاعل او المفعول
اذ لا شك في التصورات قوله فان قلت التصديق
مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور مع
حصول التصديق في ام المتصلة نحو ازيد قام ام
عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام
الى احد المذكورين والمطلوب تصور احدهما على التعيين
وهو غير التصور السابق على التصديق لانه التصور
بوجه ما التحقيق في الجواب ما قررناه آنفا وما ذكره
كلام ظاهري ايضا لان تصور احدهما على التعيين
ان يعلم نسبة القيام الى احدهما بعينه بعد ان علم
نسبتها الى احدهما مطلقا فالمطلوب هو التصديق
في الحقيقة واما تصور زيد وعمرو بخصوصهما
فهو حاصل للسائل حال السؤال واما المجهول
المطلوب عنده نسبة القيام الى خصوص احدهما
وهذا مما لا يخفى على ذي مسكة قوله نحو اهلا عرفت
الدار بالغريين الغريان هما طربالان يقال

هما
قبرا مالك وعقيل نديمي جذيمة الابرش سميا غريين
لان النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله
اذا خرج في يوم بؤسه كذا في الصحاح وقيل كان بنادمه
رجلان من العرب خالد بن المضلل وعمرو بن مسعود
الاسديان فشرب معهما ليلة فراجعاه الكلام
فغضب وامر بان يحفر لهما تابوتين ويدفنا بظهر
الكوفة فلما اصبح سال عنهما فاخبر فندم وركب
حتى وقف عليهما وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه
في كل سنة يوم نعم ويوم بؤس فكان يضع سريره
بينهما فاذا كان يوم نعمه فاول من يطلع عليه يعطيه
مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع
عليه يعطيه راس ظربان وهي دويبة منتنة
الريح وامر به فيقتل ويغري بدمه الغريان قوله
فعلم ان التقييد بقوله وهو اخو ليكون قرينة على
ان المراد انكار الضرب الواقع في الحال لا الاستفهام
عن وقوع الضرب في الاستقبال اما كونه قرينة
للانكار فظاهر اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب

المقارن لكونه اخا واما كونه قرينة لوقوع الضرب
في الحال فلانه يفهم من ظاهر هذه الجملة الواقعة حالا
ثبوت الاخوة في زمان الحال ولا شك ان مضمونها
مقارن للضرب العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب في
زمان الحال ايضا قوله واما اقتضاء الاول اعني
اختصاصها بالتصديق فلذلك فلان التصديق
هو الحكم بالثبوت او الانتفاء والنفي والاثبات
انما يتوجهان الى الصفات التي هي مدلولات الافعال
من حيث هي لا الى الذوات التي هي مدلولات الاسماء
من حيث هي لان الذوات ذوات فيما مضى وفي الحال
وفيما يستقبل قال السكاكي في مبحث القصر هكذا
وتحقيق وجه القصر في الاول يعني قصر الموصوف
على الصفة هو انك بعد علمك ان نفس الذوات
يمتنع نفيها وانما تنفى صفاتها وتحقيق ذلك
يطلب من علوم اخر متى قلت ما زيد توجه
النفي الى الوصف وحين لا نزاع في طوله ولا قصره
ولا سواده ولا بياضه وما شاكل ذلك وانما النزاع

في كونه شاعرا او منجما وشاملهما النفي فاذا قلت
الا شاعر جاء القصر وتحقيق وجه القصر في الثاني
يعني قصر الصفة على الموصوف هو انك متى
ادخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته وهو
وصف الشعر وقلت ما شاعر او ما من شاعر
او لا شاعر توجه النفي بحكم العقل الى ثبوته للمدعى له
ان عاما كقولك في الدنيا شعراء او في قبيلة كذا
شعراء وان خاصا كقولك زيد وعمرو شاعران
فيتناول النفي ثبوته لذلك فمتى قلت الا زيد افاد القصر
وقال في مباحث هل هكذا ولكون هل لطلب الحكم بالثبوت
او الانتفاء وقد نبهت فيما قبل على ان الاثبات والنفي
لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات
ولاستدعائه التخصيص بالاستقبال لما يحتمل ذلك
وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون لصفات
الذوات لان الذوات من حيث هي ذوات فيما مضى
وفي الحال وفي الاستقبال استلزم ذلك مزيد اختصاص
لهل دون الهمزة بما يكون كونه زمانيا اظهر كالافعال

قال الفاضل وجال في مباحث بل لكون بل اله قوله استلزم
ذلك لهل عبارة المفتاح في هذا المقام لا يخلو عن تكلف
قال المظهر ان ذلك اشارة الى المذكور وهو كون هل
لطلب الحكم واستدعاء التخصيص وقد علل الاستلزام
بما فلا معنى لاسناده اليها اذ هو نظير قولك
لفضل زيدا استوجب الفضل العبد الاكرام
وقد يجاب بانه اراد اعاده التعليل لطول العهد
الا انه اعادة بطريق الاسناد وهو ركيك
جدا نظيره كما كتبه ... التامل في معنى قولك
لهذين الامرين استلزم هذان الامران
مزيد الاختصاص وبما ذكرت ذلك الاشارة
الى هل الامرين استلزم هل مزيد
اختصاص له الا انه وضع لهل مكانه
كما وضع ذلك مكان ضمير هل ابو القاسم

فالشارح نقل كلامه المذكور في مباحث هل لكنه
تصرف فيه بان جعل دليل السكاكي على عدم احتمال
الذوات للاستقبال دليلا على عدم احتمالها للنفي
والاثبات وكان من دابه ان ينقل كلامه في المواضع
المتشابهة ويشير الى ما يتضح به مرامه فلعله ما
عدل ههنا عن تلك الطريقة ثم يقول منهم من زعم
انه نقل عن السكاكي ان المراد بالذوات هي الاجسام
فانها لا تنتفي بل تبدل عوارضها في غير الكون والفساد
وصورها النوعية فيهما واما انه لا ينتفي جسم من
البين بمعنى انه ينعدم مطلقا فح بل يصير جسما
بتبدل الصورة الجسمية او النوعية جسما آخر
فجعل الكلام راجعة الى الطبيعيات حيث
بنى فيها ان اجزاء العالم لا يحتمل الزيادة لامتناع
التداخل ولا النقصان لامتناع الخلاء ويرد عليه
بعد كون ذلك البيان منافيا خروج القصر الواقع
في الاعراض عن هذا التحقيق فلذلك اختار بعضهم
ان المراد بالذوات حقايق الاشياء وهي متقررة

قال فلا يرد ما عدل اه وكانه هو التنبيه
على ان هذا الدليل يمكن اجراؤه لعدم
احتمال الذوات للنفي والاثبات
ابو القاسم

في انفسها ليست بجعول له بجعل جاعل عند المحققين فلا
يمكن توجه النفي اليها انما المنفي عنها والمثبت لها الوجود
وما يتبعه من الصفات وتحقيق ذلك موكول الى علم
الكلام ويرد عليه ايضا ان ما ذهبوا اليه من تقرر ذوات
الاشياء وحقائقها في انفسها من غير ان يتعلق بها جعل
جاعل يقتضي استحالة توجه النفي والاثبات اليها بمعنى
جعلها منفية في الواقع فانه مح بالذات وجعلها ثابتة
في الواقع فانه ايضا مح لاستحالة تحصيل الحاصل واثبات
الثابت لا بمعنى الحكم بثبوتها او انتفائها فان الاول
لا شك في امكانه وصدقه واما الثاني فيكون كاذبا
لكنه ممكن والا لم يعتقده مخالفوهم والكلام ههنا
في المعنى الثاني دون الاول ولا يبعد ان يقع كما ان
الذات يطلق بمعنى الحقيقة فيتناول الجواهر
والاعراض ويطلق بمعنى القائم بذاته فلا يتناول
الاعراض كذلك يطلق على المستقل بالمفهومية
اي المفهوم الملحوظ بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات
ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وح يطلق الصفة على ما

قال ويرد عليه ايضا اه لا يخفى عليك ان مثل ذلك
جار في امتناع انتفاء الاجسام على تقدير صحته فان
الاثبات بمعنى الحكم بالثبوت يمكن صادق والنفي
بمعنى الحكم بالانتفاء يمكن كاذب ولا شك في وجود
الاحكام الكاذبة في النفس وكلا ايراديه مثل ما اورده
على ما نقل عن السكاكي على هذا التوجيه فانه ليس
شاملا للقصر الواقع في الممتنعات اذ ليست ثابتة
متقررة عندهم فلا يكون الضابط تاما ايضا كليا
ابو القاسم

لا يستقل بالمفهومية اي ما يكون آلة لملاحظة مفهوم
آخر ولا خفاء في ان الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان
الى النسب الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فانك
اذا تصورت مثلا زيدا او الانسان او السواد ولم
تتصور معه شيئا آخر اصلا لم يتأت منك نفي
ولا اثبات وان تصورت معه مفهوم الوجود او القيام
بالغير ولم تلاحظ بينهما نسبة فلا امكان لنفي
ولا اثبات ايضا وان لاحظتها فاما ان تجعلها ملحوظة
بالذات من حيث انها نسبة الوجود او القيام الى احدها
فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها نعم يمكنك حينئذ ان
تجعلها محكوما عليها او بها فتقول نسبة الوجود
الى زيد واقعة او تقول هذه النسبة نسبة
الوجود الى زيد واما ان تجعلها آلة لملاحظة
الطرفين وتلاحظها من حيث انها حالة بينهما
فح يمكنك نفيها او اثباتها فظهر ان الحكم بالنفي
والاثبات يمتنع ورودهما على الذوات بل لا يتواردان
الا على الصفات التي هي النسب الحكمية من حيث

انها ملحوظة بين اطرافها وآلة لتعرف احوالها فقوله
وحينئذ لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه
لم يرد به ان السواد مثلا من حيث هو صفة له كما
قد يتخايل ذلك من ظاهره بل اراد ان السواد باعتبار
ثبوته له وانتسابه اليه صفة له ولذلك اضافه اليه
ليفهم النسبة الحكمية التي هي الصفة في الحقيقة وكذلك
قوله على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر
يجب صرفه عن ظاهره فان مفهوم الشعر في نفسه
من قبيل الذوات على ذلك التفسير للذات لكنه من
حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف
وان كانت الصفة في الحقيقة هي نسبته الى ذلك
الغير وبما ذكرناه يتم وجه تحقيقه في القصر
وتكون الحوالة راجعة الى العلوم التي يعلم بها
المحل الذي يتوارد عليه النفي والاثبات بحسب
الحقيقة وانت تعلم انك اذا اعتبرت مفهوما
غير النسب لم يكن له في نفسه احتمال الاختصاص
بزمان مخصوص فاذا اعتبرت معه نسبته الى الوجود

قوله وحينئذ لا نزاع الخ لما كان اطلاق الوصف على
الطول والقصر والسواد والبياض والشعر وامثالها
في كلام السكاكي غير ظاهر على المعنى الذي ذكره الفاضل المحشي
للوصف اي ما لا يستقل بالمفهومية بل بعضها ما
يستقل بالمفهومية بيّن ان المراد بالمذكورات
في كلامه ثبوتها للموصوف وانتسابها اليه وبهذا
غير مستقل بالمفهومية فصح اطلاق الوصف
عليها بهذا الاعتبار واستقام ما ادعاه
المحشي من معنى الوصف فافهم ه

ان نفس الذات يمتنع نفيها
وانما ينفى صفاتها ه

او غيره اليه فربما ظهر لك ذلك الاحتمال فالآن وان لم يبق
فيها احتمال الاختصاص بالاستقبال الا ان ذلك في الصفات
وح يتضح ما ذكره في هل ايضا لان الافعال يتضمن نسبا
حكمية يصلح ان يتوارد عليها النفي والاثبات كما مر ولها
انتساب الى الازمنة واحتمال اختصاص ببعضها
وضعا بخلاف المشتقات فان نسبها تقييدية
لا تصلح لذلك والانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص
ببعضها عارضان لها فكان من حق هل ان تدخل على
الافعال وكان لها مزيد اختصاص بها هذا غاية
ما يتكلف لتصحيح كلامه وتحقيق مرامه قوله
طالبا ان يشرح هذا الاسم ويبين مفهومه وانه اي
معنى وضع فقد يطلب بما الشارحة للاسم بيان انه
لاي معنى وضع وما آله الى التصديق وجوابه بايراد
لفظ اشهر فهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب
بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو
حد له بحسب الاسم والمط هو التصور فهذا بالمباحث
الحكمية انسب قوله ويقع هل البسيطة في الترتيب

بينهما اذا سمعت لفظا ولم تعرف ان له مفهوما استحال
منك السؤال عن بيان خصوصيته اجمالا او تفصيلا واما
اذا عرفت ان له مفهوما ولم تعرف خصوصية ذلك
المفهوم فلك ان تسأل عن خصوصيته اجمالا ويكون
مآله كما مر الى طلب التصديق بكون ذلك اللفظ
موضوعا لخصوص ذلك المعنى وبعد ان عرفت خصوصيته
اجمالا امكنك ان تسأل عن وجوده لكن الانسب
ان تطلب تفصيله اولا ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق
بوجوده امكنك طلب تصور حقيقته اي ماهيته
الموجودة في الاعيان فاذا تصورتها بقدر الامكان
اتجه لك السؤال عن صفاتها واحوالها الموجودة له
وان امكنك تقديم هذا السؤال على طلب الحقيقة
فظهر ان ما التي لشرح مفهوم الاسم اجمالا مقدمة
قطعا على هل البسيطة الطالبة لوجوده وان ما
التي لشرحه تفصيلا تقديمها عليها رعاية لما هو الاولى
وان ما التي لطلب الحقيقة مؤخرة عن هل
البسيطة قطعا ومقدمة على هل المركبة الطالبة

للاحوال المتفرعة على الوجود بناء على ما هو انسب واولى قوله والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين الماهية التى تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل اشارة الى الفرق بين المحدود وبين الحد حقيقيا كان او اسميا دفعا لما يتوهم من عدم الفائدة فى التحديد قوله صار تلك الحد وبعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة هذا اذا كان الواضع تصور حقيقة الشئ وعين الاسم بازائها ولما اذا تصورها ببعض اعتباراتها ووضع الاسم بازائه فان الحد بحسب الاسم يصير بسبب الحقيقة نعم اذا اريد بالحد المعرف مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد قوله ومن العارض المشخص لذى العلم كقولنا من فى الدار فان قلت السائل بهذا السؤال قد حصل له التصديق بان احدا فى الدار وهذا التصديق مغاير للتصديق بان زيدا مثلا فى الدار فهو بسؤاله يطلب التصديق الثانى قطعا فيكون من لطلب التصديق دون التصور على قياس ما ذكرته فى الهمزة مع ام المتصلة قلت

بينهما فرق وذلك ان السائل بمن فى الدار لم يتصور خصوصية زيد او عمرو وبمقتضى هذا السؤال فاذا اجيب بزيد افاده زيادة فى تصور المسند اليه بحسب خصوصيته ويختلف بحسبه التصديق ايضا بخلاف قولك ادبس فى الاناء ام عسل اذ لا يختلف فيه بالجواب تصور بل مجرد التصديق فتامل وقس على هذا نظائره من نحو كيف واخواتها قوله ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة قال السكاكى واما ما فللسؤال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى اى اجناس الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب او طعام وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم وما الفعل وما الحرف وما الكلام فقد فصل بين قوله تقول ما الكلمة وبين ما قبله بقوله كذلك وكان الظاهر ان يقول وتقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فائدة والذى يلوح من الشرح ان الفصل للتنبيه على ان ما ما الكلمة وما بعده سؤال عن الماهية والحقيقة كانه اراد انه سؤال عن تفصيلها بالحد ليتميز عما سبق

فانّ قولك ما عندك سؤال ايضا عن الحقيقة
وتعيينها فانّ السائل عن الجنس اى الماهيّة والحقيقة
ربما تصوّره بما به يمتاز ومن ملاحظة خصوصيّة
من خصوصيّات الاجناس والحقايق ثمّ سأل طالبا
بخصوصيّة منها اجمالا فيجاب باسم يدلّ على خصوصيّة
جنس ما اجمالا كما فى قولك ما عندك وربما تصوّره
بخصوصه اجمالا ثم سأل عن تفصيله فيجاب بما
هو له كما فى قولك ما الكلمة ومنهم من قال ما سبق
سؤال عن تعيين الماهيّة الموجودة وقوله ما الكلمة
وما بعده سؤال عن المفهومات الاعتباريّة الاصطلاحيّة
وان كانت تلك المفهومات صادقة على امور موجودة
قوله ام كيف ينفع ما يعطى العلوق به رئمان
انف اذا ما ضنّ باللبن العلوق الناقة التى
تعطف على غير ولدها فلا ترأمه بل تشمّه وتمنع
اللبن يقال رئمت الناقة ولدها رئمانا اى احبّته
وضنّ بالشئ بخل به ورئمان يروى مرفوعا
بدلا من ما يعطى ومجرورا بدلا من الضمير المجرور

[margin] رأم اشفق رئاما ورئمانا منه باب علم يعلم منهور العين دستور اللغة

فى به ومنصوبا على انه مفعول تعطى وعلى الاولين ضمن
تعطى معنى تسمح قوله ما الرجم احل حوله وذلك لصعوبة
بيان علاقة المجاز وكيفيّة المناسبة المجوّزة له ونحن نذكر فى
هذه المواضع ما يتضح به وجه المجاز فيها ليستفيد به فى
ما عداها قوله كالاستبطاء نحو كم دعوتك الاستفهام
عن عدد دعائه اياه يستلزم الجهل به المستلزم
لاستكثاره عادة او ادّعاء لانّ القليل منه يكون
معلوما واستكثاره يستلزم الاستبطاء كذلك
اى عادة او ادّعاء فالاستفهام عن عدد دعائه اياه
يستلزم الاستبطاء بهذه الوسائط فاستعمل لفظه
فيه وكذا القول فى قوله متى نصر الله الاستفهام عن
زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم
استبعاده عادة او ادّعاء لانّ الانسب بما هو قريب
ان يكون معلوما اما بنفسه او بامارات والانسب
بما هو بعيد ان يكون مجهولا واستبعاده يستلزم
استبطاءه وقس على ما ذكرنا نظايره قوله والتعجّب
نحو ما لى لا ارى الهدهد الاستفهام عن سبب

[margin] تحقيق انه لم يرد فى هذه المواضع على ان اللزوم بين المعنى الحقيقى والمجازى لزوم بيّن وضح البين انه لا يفيد خصوصيّة العلاقة ولا يكفى فى تعيينها الا ان مطلق اللزوم معتبر فى جميع القواعد فالحق ان العلاقة فى البعض علاقة السببيّة فقد استعمل الاستبطاء مثلا السبب وضع للمسبّب والتنبيه بوسايطه والعكس على ضلال بالعكس على الظهور بالشامل الصادق فى يا بريه سيد حسن نصر الله

عدم رؤيته للذهن يستلزم الجهل بما المناسب
للتعجب من المسبب اعني عدم الرؤية لانه كيفية نفسانية
تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة
الاسباب قوله والتنبيه على الضلال نحو فاين
تذهبون الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب
عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا
واضح الضلالة بزعمك كان ذلك غفلة منه عن
الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه عليه وجه
ذهنه اليه تنبه لضلالة فالاستفهام عن ذلك
الطريق يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه
على كونه ضلالا وفي استعمال الاستفهام دون
التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان احديهما
ان كونه ضلالا امر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات
اليه والثانية ايهام ان المخاطب اعلم بذلك الطريق
من المتكلم حيث يحتاج الى السؤال عنه قوله
والوعيد كقولك لمن يسئ الادب الم اؤدب فلانا
هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء

اساءة

اساءة الادب الصادرة عن غيره وهذا التنبيه
يستلزم وعيده على اساءة الادب وفي العدول
عن الاستفهام عن الاثبات بان يقول أأدبت
فلانا الى الاستفهام عن النفي ايهام ان المخاطب
اعتقد نفي التأديب فلذلك اقدم على الاساءة
وفيه من المبالغة ما لا يخفى قوله والتقرير الاستفهام
عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره بما هو
معلوم عنده قوله والانكار كذلك انكار الشيء بمعنى
كراهته والنفرة عن وقوعه في احد الازمنة وادعاء
انه مما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم عدم توجه الذهن
اليه المستدعي للجهل به المفضي الى الاستفهام عنه
او نقول الاستفهام عنه يستلزم الجهل به المستلزم
لعدم توجه الذهن اليه المناسب للكراهة والنفرة
عنه وادعاء انه مما لا ينبغي ان يكون واقعا وقس
على هذا حال الانكار بمعنى التكذيب قوله والتهكم
نحو اصلوتك تامرك الاستفهام عن كون صلوته
آمرة له بذلك يناسب ادعاء ان المخاطب معتقد له

ان نترك عبادة ما يعبد اباؤنا ه

وادعاء اعتقاده اياه يناسب الاستهزاء والتهكم
وبالجملة استعلام هذا الحال منه يناسب التهكم به
قوله والتحقير والتهويل والاستبعاد مناسبة
هذه الامور للاستفهام واضحة فان الاستفهام عن
الشيء يستلزم الجهل به المناسب لحقارته من وجه
لان الحقير مما لا يلتفت اليه فلا يعلم وكذا للتهويل من وجه
آخر لان الامر الهائل لعظمته وفخامته يتأبى عن ان
يحاط به علما وللاستبعاد وقوعه ايضا لان ما هو
قريب الوقوع فالاولى به ان يكون معلوما **قوله**
وعرفوه بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء
هذا التعريف ارتضاه الشيخ ابن الحاجب واعتبر هذا
القيد اعني قوله غير كف بناء على انه لم يجعل عدم الفعل
مقدورا ولم يجعل المطلوب في النهي كف النفس عن الفعل
المنهي عنه فاحتاج الى اخراج النهي عن تعريف الامر
بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس بنحو كف عن كذا
فالصواب على مذهبه ان يترك هذا القيد ويعتبر
الحيثية فان الكف له اعتباران احدهما من حيث

مبحث الامر

ذاته وانه فعل في نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب
في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف
عن فعل وحال من احواله وآلة لملاحظته وبهذا
الاعتبار هو مطلوب في قولك لا تزن واعترض عليه ايضا
بان الاستعلاء غير معتبر فيه لقوله تعالى حكاية عن
فرعون ماذا تأمرون اذ لا يتصور استعلاء
مع دعوى الالوهية وفي المفتاح ان الامر في لغة
العرب عبارة عن استعمالها اعني استعمال نحو لينزل
وانزل ونزال وصه على سبيل الاستعلاء وقيل
من اثبت كلام النفس عرفه بالاقتضاء والطلب
وما يجري مجراهما ومن انكره عرفه بعضهم بارادة
الفعل وبعضهم بقول القائل لمن دونه افعل
وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل
الاستعلاء الى غير ذلك مما يدل على اللفظ والارادة
قوله وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب
على جهة الاستعلاء كلام المفتاح يدل على ان الطلب
على جهة الاستعلاء لا يتناول الندب فانه قال

واما ان هذه الصور والتى من قبلها هل هى
موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء ام لا
فالاظهر انها موضوعة لذلك وهى حقيقة فيه
لتبادر الفهم عند سماع نحو قم ولتقم الى جانب
الامر وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس
والندب والاباحة والتهديد على اعتبار القرائن
ثم قال ولا شبهة فى ان طلب المتصور على
سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به على
المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء ممن هو اعلى
مرتبة من المامور استتبع ايجابه وجوب الفعل
بحسب جهات مختلفة والا لم يستتبعه فاذا
صادفت هذه اصل الاستعمال بالشرط المذكور
افادت الوجوب والا لم يفد غير الطلب
ولعل الشارح استفاد ما ذكره من كلام ابن الحاجب
حيث عرف الامر باقتضاء فعل غير كف على جهة
الاستعلاء مع ان المختار عنده ان المندوب
مامور به والمشهور ان القدر المشترك بين

اى وان لم يكن على سبيل الاستعلاء

[illegible] الاستعلاء ممن هو اعلى مرتبة

الوجوب والندب هو الطلب وبذلك صرح
ابن الحاجب ايضا فى تقرير المذاهب فى صيغة افعل
حيث قال وقيل الطلب المشترك ثم اذا جعل
الطلب على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين
الوجوب والندب لزم ان يكون الاظهر عند الشارح
كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك مخالفا
لما اختاره الجمهور من كونها موضوعة للوجوب
قوله وقيل بالتوقف بين كونها للقدر
المشترك وبين الاشتراك اللفظى حمل التوقف
على هذا المعنى مما يوهمه عبارة ابن الحاجب فى
مختصره حيث قال الجمهور حقيقة فى الوجوب
وابو هاشم فى الندب وقيل للطلب المشترك وقيل
مشترك لفظى الاشعرى والقاضى بالتوقف فيهما
اذ ربما يتوهم ان الضمير فى قوله فيهما راجع الى
كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة
اشتراكا لفظيا لقربها والحق انه راجع الى الوجوب
والندب كما ان الاشتراك اللفظى ايضا بينهما

وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه من شرح وحه
قال فى المحصول ومنهم من قال بالتوقف وهم
فرق ثلث الاول القائلون بانها للقدر المشترك
الثانى الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب
لفظا الثالث الذين قالوا انها حقيقة اما فى
الوجوب فقط او فى الندب فقط او فيهما معا
بالاشتراك لكنا لا ندرى ما هو الحق من هذه
الاقسام فجعل هذه المذاهب الثلثة مندرجة
تحت القول بالتوقف اما الاخير فظ وهو
الذى عنى فى المختصر بالتوقف واما الاولان
فلان الصيغة اذا جردت عن القرائن يتوقف
فيها بين الوجوب والندب اما على تقدير الاشتراك
اللفظى فلانه لا ندرى ايهما المراد منها واما على
تقدير الاشتراك المعنوى فلانه لا ندرى ان
القدر المشترك المراد منها فى ضمن ايهما يوجد
قوله والتمنى نحو قول امرء القيس فان قلت
قد سبق ان التمنى من اقسام الطلب وعرفه الش

بانه طلب الشئ على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا
استعملت فى التمنى كانت مفيدة لطلب الفعل
فكيف يصح ان يجعل من القسم الاول وهو ان
لا يكون لطلب الفعل اصلا قلت كانه اراد ان
القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب المعتبر فى
الامر اصلا اعنى ما يستدعى امكان المط وما لا
يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا آخر
من الطلب فلا اشكال قوله وهو طلب الكف
عن الفعل استعلاء يعنى طلب الكف من حيث هو
كف على قياس ما مر فى الامر لئلا ينتقض بقولك
كف عن الزنا قوله وهو كالامر فى الاستعلاء لما
كان طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين
الوجوب والندب كما ذكره الش لزم ان يكون طلب
الكف عن الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين التحريم
والكراهة فيكون النهى موضوعا للقدر المشترك
بينهما عند المص على خلاف ما هو المختار عند الجمهور
كما قلنا فى الامر قوله فانهم اختلفوا فى ان مقتضى

مبحث النهى

صحـ

زغمه

التمني الخ قد او ما انا فيما سبق ان هذا الاختلاف مبنى
على الاختلاف في ان عدم الفعل مقدر ولا
قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب
عليه فوجود ذلك السبب الحامل الخ هذا الوجه
يقتضي ان يعتبر الجزاء المذكور مترتبا على الطلب
ومسببا عنه وليس كذلك فان قولك اكرمني اكرمك
مقدر بقولك ان تكرمني اكرمك لا بقولك ان
اطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مترتب
على اكرام المخاطب للمتكلم لا على طلب اكرامه
فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي بين الاكرامين
وهو ظ قوله لان العلة الغائية بوجودها
معلولة للعلة الفاعلية وان كانت بماهيتها
علة لعلية العلة الفاعلية المناسب ان يقال
العلة الغائية بوجودها معلولة لمعلولها وان
كانت بماهيتها علة له فان الكلام في سببية
الطلب لما هو سبب حامل للطالب عليه لا في
سببية الطالب لما هو سبب حامل له على الطلب

وقوله ولهذا قالوا ان الغائية تتقدم في
الذهن على المعلول وتتأخر في الخارج عنه
يؤيد ما ذكرناه وان قلت كلامه هكذا معلولة
للعلة الفاعلية بتوسط المعلول وعلة لعلية
العلة الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا
كان تعسفا ظاهرا قوله وثانيهما ان كل كلام
لا بد فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل على
الكلام الخبري افادة الخ هذا هو الوجه الصحيح
وذكر في ايضاح المفصل ان هذه الاشياء الخمسة
متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض
فقد تضمنت في المعنى انها سبب لمسبب فاذا ذكر
المسبب علم انما هي السبب وهذا معنى الشرط والجزاء
فلذلك قال الخليل ان هذه الاوائل كلها فيها معنى
ان نظرا الى المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان
الخبر لا يلزم ان يكون لغرض آخر خارج عنه بخلاف
الطلب فانه لا يكون الا لغرض خارج عنه والا
كان عبثا فكأن الشارح فهم من اول كلامه الوجه

وبه الاربعة المذكورة مع العرض

فهو الوضع

الاول وجعل قوله بخلاف الجزاء الخ اشارة الى الوجه
الثاني فالحق ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد
منها الوجه الثاني لا الاول لفساده واراد بقوله
والطلب لا يكون الا لغرض انه لا يكون الا لغرض
من المط لا من الطلب نفسه واراد بقوله والا
كان عبثا انه يكون عبثا في الغالب لان اكثر الاشياء
مما لا يطلب لذاته **قوله** اولغيره يعني يتوقف ذلك
الغير على حصوله الاظهر ان يق فيكون ذلك الغير
علة غائية للمط ومسببا عنه في الخارج كما ذكره
في الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على ترتب الجزاء
على المط مما ذكره من مجرد التوقف **قوله** فلان
الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء
بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه وان كان متوقفا
على شيء آخر نحو ان توضأت صح صلوتك المذكور
في الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة ان وان علمت
في السببية فدلت على ترتب الثاني على الاول وانما
تستعمل في الشرط الذي هو جزء اخير من العلة

قال الفاضل واراد بقوله الخ لا يخفى انه
لا بد ايضا ان يصرف قوله فقد تضمنت
في المعنى انها سببا لسببية الخ الطلب اي ان
ما يطلب بها سبب لسبب حوائجه

التامة فيعقبه الجزاء قطعا ولا يخفى ان المتبادر
قولك ان ضربتني ضربتك ان الضرب الثاني مترتب
على الضرب الاول يحصل جزما بعد حصوله
لا انه يتوقف عليه وينعدم بانعدامه بل وان
ان يعتبر حصوله بعد حصوله كما هو مقتضى
معنى الشرط اصطلاحا واما قوله تعالى قل للذين
آمنوا يقيموا الصلوة ففيه اشارة الى ان المؤمن
ينبغي ان يتبادر والى امتثال قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى
كان قوله اقيموا الصلوة سببا لاقامتهم اياها
لا يتخلف تلك الاقامة عن ذلك القول
وكذا قولك ان توضأت صح صلوتك يشعر
بما الغرة في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة
كانه المحصل وحده لصحتها بخلاف قولك
الوضوء شرط لصحة الصلوة فان المفهوم منه
مجرد التوقف فقط **قوله** لا يجوز تكفر تدخل النار
او اسلم تدخل النار اي ان تكفر وان لا تسلم
تدخل النار خلافا للكسائي فانه يجوزه تعويلا

على القرينة يعنى يجوز جعل النفى قرينة للاثبات
كما فى المثال الاول وعكسه كما فى المثال الثانى
وقد صرح بذلك بعض الائمة لكن لا يخفى ان جعل
النفى قرينة الاثبات اقرب نحو لا تدن من الاسد
يأكلك ولا تكفر تدخل النار اى ان تدن او تكفر
وذلك لاشتمال النفى على مفهوم الاثبات وكونه
واردا عليه واما العكس نحو لا تدخل النار اى
اى ان لا تسلم ففيه بعد اذ ليس فى الاثبات
اشتمال على مفهوم النفى ولذلك كان تجويز
القسم الاول منه اشهر قوله فالمصدر
والصفات المسندة الى فاعلها ليست كلاما
ولا جملة واما نحو قولك اقائم الزيدان
فكلام وجملة لانه ماول بالفعل واسناده
ايضا مقصود بالذات والصفة الواقعة
صلة مع فاعلها جملة لكون اسنادها
اصليا لتأويلها بالفعل وليست بكلام
اذ ليس اسنادها مقصودا بالذات قوله

بحث الفصل والوصل

الظاهر انه اراد به نحو الواو من حروف العطف
فان قلت دعوى ظهور انه اراد هذا المعنى يشعر بان
هناك احتمال ارادة معنى آخر فما ذا هو قلت
هناك احتمالان احدهما بعيد والآخر ابعد
اما الاول فهو ان يقرأ لفظ نحو منصوبا عطفا
على مقبولا ويفسر بكونه قريبا من الطبع مستحسنا
او بكونه بليغا واما الثانى فهو ان يقرأ مجرورا
معطوفا على الضمير المجرور فى كونه على مذهب
من يجوز ذلك فيكون المعنى ان شرط كون عطف
الجملة الثانية على الاولى التى لها محل مقبولا
وشرط كون نحو هذا العطف وهو عطف
المفرد على المفرد مقبولا ان يكون بين الجملتين
والمفردين جهة جامعة والاظهر ان يترك
لفظ الظ ويقال اراد به نحو الواو من حروف
العطف قوله لانه بيان لانا معكم نحكم حكمه
فى الكشاف انه توكيد له لان قوله انا معكم
معناه الثابت على اليهودية وقوله انما نحن

مستهزئون ردّ للاسلام ودفع له منهم لان المستهزئ
بالشيء المستخف به منكر له ودافع لكونه معتدّا
به فدفع نقيض الشيء تأكيد لثباته او بدل
لان من حقر الاسلام فقد عظّم الكفر
او الاستيناف وفي المفتاح انه تأكيد له او استيناف
فانه قال في امثلة التأكيد لما كان المراد بانا معكم
هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا نوهم اصحاب
محمد الايمان وقع قوله انما نحن مستهزئون
مقررا فافصل وللك ان تحمله على الاستيناف
ولا يخفى عليك الفرق بين توجيهي الشيخين
للتأكيد وان جعله بيانا ليس بواضح وسواء
جعل تأكيدا او بدلا او بيانا لا يصح العطف
عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزئ بهم
مقولا لهم وان يكون ايضا تأكيدا او بدلا او بيانا
لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا
جعل استينافا لاستلزامه ان يكون مقولا
لهم وان يكون ايضا من تتمة الجواب عن السؤال

اي دفع نقيض الشيء وهو الاسلام بالاستخفاف والاستهزاء فقد عد الا فقد تأكيد الشيء ٥

المقدّر وهو ما بالكم ان صحّ انكم معنا توافقون
اهل الاسلام هذا كله في حكاية كلامهم واما كلامهم
مع شياطينهم فقيل فصل فيه انما نحن مستهزئون
عما قبله لكونه تأكيدا او بدلا او استينافا ولكن
في كلامهم الله يستهزئ بهم ليتصوّر فصله او وصله
فالمثال لما نحن فيه هو الحكاية دون المحكي
فانه مثال للتأكيد او البدل او الاستيناف في
جمل لا محل لها من الاعراب فتأمل ولا تغفل عن
صحة الاستشهاد بالحكاية في الآية فيما له محل
من الاعراب وصحة الاستشهاد بالمحكي فيها فيما
لا محل له منه والحاصل انه ان نظر الى فصل
الله يستهزئ بهم عما قبله فذلك في الحكاية وفي
جمل لها محل من الاعراب وبهذا الاعتبار استشهد
به في هذا المقام وان نظر الى فصل انما نحن
مستهزئون عما قبله فذلك في المحكي وفي جمل لا
محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار يستشهد به
للتأكيد والبدل والاستيناف في جمل لا محل لها

ويجوز ان يكون للجملة الاولى محل من الاعراب ولم يعطف الثانية عليها لعدم قصد التشريك في حكم اعرابها ٥

لان المحكي هو قولهم انا معكم فانما نحن مستهزئون وقالوا ليس حينئذ حتى يكون للجملة الاولى محل من الاعراب اعني مفعولية القول بل يوهم الحكاية كما لا يخفى ٥

من الاعراب وانّما اطنبنا فى توضيح الكلام المتعلق
به فى دفع ما توهمه الش فيما سيرد عليك عنقريب
قوله ان حتى ولا العاطفتين لا تقعان فى
عطف الجمل امّا كلمة لا فلانها موضوعة لان
تنفى بها ما اوجبته للمتبوع وذلك ظ فى المفردات
وما فى حكمها نحو قولك زيد قائم لا قاعد زيد الكبير يناقضه
بقائم لا عمرو وليس بقائم ولا يتصوّر فى الجمل التى
لا محل لها من الاعراب واما نحو قولك زيد وجهه
حسن لا فعله قبيح خطابا لمن اعتقد حسن وجهه
وقبح فعله فلا يبعد صحته قياسا لانه فى معنى قولك
زيد حسن الوجه لا قبيح الفعل فحكمه بانها لا تقع
فى عطف الجمل بناء على ان المراد جمل لا محل لها
من الاعراب اذ الكلام فيها واما كلمة حتى فلان
شرطها ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها
امّا اضعف او اقوى ولا تحقق له فى الجمل
اصلا وظاهر المفتاح يشعر بوقوعها بين الجمل
حيث قال فى بحث العطف ولا بد فى حتى من

قال الفاضل واما قولك زيد وجهه حسن لا فعله قبيح ... ان قلت قد صرح بان ذلك ... فى المفردات وما فى حكمها ولا شك فى ان المراد بما فى حكمها الجمل التى لها محل من الاعراب والجملتين فى المثال المذكور ليس لهما محل من الاعراب ... قلت ... فى هذا المثال وان كان لهما محل ... لكن لما كان النسبة بين اجزائهما ملحوظة ... يبعد ان لا يقطع بجواز عطف احدهما على الاخرى ...

التدريج كما ينبئ عنه قوله وكنت فتى من جند ابليس
فارتمى بى الحال حتى صار ابليس من جندى اذ المتبادر
منه انه مثال لحتى العاطفة وح يجعل الشرط المذكور
مخصوصا بحتى العاطفة للمفردات ويمكن ان يقع
حتى فى البيت استئنافية فالها والعاطفة بن جعلان
الى الصل والصل هى الجارة فاعتبار التدريج فى
احديهما ينبئ عن اعتباره فى الاخرى رعاية لجانب
الاصل بقدر الامكان ويمكن ان يجعل جارة بتقدير
حرف المصدرية قوله لاستبعاد مضمون الجملة
الثانية عن الاولى وعدم مناسبته له وذلك
امّا لبعد درجته وعلو منزلته بالقياس الى
مضمون الجملة الاولى كما فى المثال الاول والثالث
والرابع وامّا لمجرد تباينهما وعدم تناسبهما كما
فى المثال الثانى قوله وقد يجئ لمجرد الترتيب
والتدرج فى درج الارتقاء يعنى التدرج فى
ذكر المعانى بذكر ما هو الاولى فالاولى كما فى البيت
فان سيادة نفسه اخص به واولى من سيادة

ابيد ثم سيادة ابيد من سيادة جدك فان نجم الائمة
نعم ههنا كالفاء في قوله فنعم مثوى المتكبرين
فنعم اجر العاملين فان مدح الشيء او ذمه
يصح بعد جرى ذكره **قوله** احتمل ان يكون
قولك ينفع رجوعا عن قولك يضر فيه اشارة
الى فائدة العطف بالواو في جمل لا محل لها
من الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها على
بعض احتملت الرجوع والابطال واذا عطف
فهم اجتماع مضمونها في الحصول بطريق
النصوصية وانت خبير بان هذا الاحتمال انما
يجري في بعض الصور والاحسن ان يقال
الجملتان اذا لم يعطف احديهما على الاخرى
فهم اجتماع مضمونيهما في الحصول بدلالة العقل
ضرورة ان الامور الواقعة في نفس الامر تكون
مجتمعة فيها لكنها لا يكون هذه الدلالة
مقصودة للمتكلم واذا عطفت بالواو فقد
دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة للمتكلم

ثم ان

ثم ان هذه الدلالة لا يحسن في كل جملتين مجتمعتين
في الواقع كما لا يخفى بل في جملتين متوسطتين
بين غايتي الاتحاد والتباين ومعرفة هذه
الاحوال فيما بين الجمل متعسرة جدا فلذلك
كثر فيها العثرات **قوله** فان قلت اذا عطف
شيء على جواب الشرط فهو على ضربين يعني انا
لا نسلم انه اذا جعلت اذا شرطية وعطف
الله يستهزئ على جواب الشرط لزم اذا الكلام
اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم
بطريق مفهوم الشرط وانما يلزم ذلك
ان لو استقل كل من المعطوف والمعطوف
عليه بالجزائية وهو ممنوع وحاصل الجواب
انه اذا عطف كان من الضرب الاول اذ
لو حمل على الضرب الثاني كان المعنى واذا قالوا
ذلك استهزأ الله بهم وهو فاسد من وجهين
احدهما ما ذكره الشيخ والثاني لزوم اختصاص
الاستهزاء بزمان القول والاخبار عن انفسهم

وهو ان يستقل كل منهما بالجزائية ه

وهو ان استهزاء الله بهم انما هو على نفس استهزائهم واستهزائهم اياه لا على اخبارهم عن انفسهم بانا مستهزؤن ه

بانا مستهزؤن واذا قالوا جعل من الضرب الاول
ثم الكلام بسالما عن المنع قوله ولم يجعل ايضا مجزوما
جوابا للامر لان الغرض تعليل الامر بالارساء او تعليل
الارساء وبيان غايته فكانه قيل امرتكم بالارساء
للمزاولة على ان يكون للمزاولة متعلقا بالامر وغاية له
او قيل امرتكم بان ترسوا للمزاولة على ان يكون للمزاولة
معمولا لترسوا فعلى الاول هناك امر معلل وعلى الثاني
امر معلل وقوله والامر في الجزم بالعكس اعني يصير
الارساء علة للمزاولة انما يظهر على الثاني واما على
الاول فالعكس هو ان تصير الامر بالارساء علة للمزاولة
واعلم ان ما جعله سببا لعدم الجزم يصح ان يجعل
سببا للفصل فان بيان العلة والغرض من شئ
بعد ذكره يناسب تقديم السؤال فيكون استينافا
قوله فهذا مثال لمجرد كمال الانقطاع بين الجملتين
وفيه تحقيق ان المقصود بالتمثيل هو ما وقع في كلام الرائد
والجملتان في كلامه ليس لهما محل من الاعراب ولا يخفى
ما فيه من التعسف لان المثال انما هو هذا المصراع

والجملتان فيه مما له اعراب ولهذا جعل نحو قوله
انا معكم انما نحن مستهزؤن مما له محل من الاعراب
على ما مر اقول فيه بحث اما اولا فلان ما تقدم
من قوله لم يعطف عليه ولم يجعل ايضا مجزوما
الى آخره يدل على ان الكلام في المثال الذي هو المحكي
اعني قول الرائد فان تعليل الامر وانعكاس
المعنى بالجزم انما يتصور في كلامه واما الشاعر
فهو انما يحكي كلام الرائد على منواله وليس له ان
يعلل امرا او ارساء في كلام الرائد ولا ان يجزم ما بعد
جوابا له بل ليس له الا حكاية التعليل الوارد فيه
او الجزم لو كان واردا فيه واما ثانيا فلانه
لا خفاء ان المقصود تمثيل كمال الانقطاع على وجه
يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء
لفظا ومعنى لا يوجب الفصل بينهما اذا كان
للاولى محل من الاعراب كيف وقد ورد العطف
في الجمل المحكية بعد القول مع كونها مختلفة ذلك
الاختلاف نحو قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم

وقد يدل على ان الكلام في المثال المحكي لا لتوضيح المراد
منه اشارة لوجود الفصل وسياق كلامه يكاد ينادي عليه
المقصود ومثاله
لمن كان له سمع نديب
رضي الله عنه

الوكيل وقد مرّ ان العلامة نصّ على جواز العطف
ههنا فى سورة نوح ومثّله بقوله قال زيد نودى
للصّلوة وصلّ فى المسجد ويدلّ على جوازه ايضا
انّهم قالوا الجملة الاولى امّا ان تكون لها محلّ من
الاعراب اولا وعلى الاوّل ان قصد تشريك
الثانية للاولى فى حكم ذلك الاعراب عطفت
عليها كالمفرد وذكروا ان شرط كون هذا العطف
بالواو مقبولا ان يكون بين الجملتين جهة جامعة
على قياس العطف بين المفردين فقد جعلوا الجمل
التى لها محلّ من الاعراب فى حكم المفرد واكتفوا
بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا فى هذا القسم
الى الاختلاف خبرا وانشاء على ظهوره وفايدة العطف
بالواو اعنى التشريك المذكور وانّما اعتبروا ذلك
الاختلاف ونحوه فى القسم الثانى وهو ان لا يكون
للجملة الاولى محلّ من الاعراب ولو كان تلك
الاحوال اعنى ما يوجب كمال الانقطاع ونظايره
جارية فى القسمين لكان ذلك التقسيم وتخصيص

اعتبار تلك الاحوال بالقسم الثانى ضايعا فان
قلت اختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى
او معنى فقط ان اوجب كمال الانقطاع بينهما
اوجبه مطلقا سواء كان للاولى محلّ من
الاعراب اولا قلت الجمل التى لها محلّ اذا وقعت
موقع المفردات ولَيست النسب بين اجزائها
مقصودة بالذات فلا التفات الى اختلاف
تلك النسب بالخبرية والانشائية خصوصا
فى الجمل المحكية بعد القول بل الجمل فى حكم
المفردات التى وقعت هى موقعها بخلاف
ما لا محلّ لها من الاعراب فانّ نسبها مقصودة
بذواتها فيعتبر احوالها المعارضة لها واما
ثالثا فلانّ قوله لانّ المثال انما هو هذا
المصراع مسلّم لكن باعتبار دلالته على المحكى
لا باعتبار نفس الحكاية ولا تعسّف فى ذلك
وامّا قوله تعالى انّا معكم انّما نحن مستهزئون
الله يستهزئ فقيه بحثان احدهما فصل

قوله انما يحسن ستيترئون عما قبله في كلامهم
وذلك لكونها تاكيدا للاولى او بدلا عنها
او استينافا وعلى هذا فالجملة التي لامحل لها
من الاعراب وانما فصله عنه في نظم الآية فذلك
لحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد
يحب في الحكاية ابقاؤه على صورته والثاني
فصل الله يستهزئ بهم عما قبله وذلك في
الحكاية دون المحكي اذ لم يوجد فيه فللجملة
الاولى في الحكاية محل من الاعراب ولهذا
الاعتبار اورد الآية فيما مر وقد لخصنا
الحال هناك فتامل فان قلت قد تبين
ان المثال المقصود هيهنا كلام الراوي لكن
لما لم يطلع عليه الا بحكاية الشاعر عنه
كلامه اورد المصراع دليلا عليه وان فصل
تناولها عن انسوا في كل غير لكمال الانقطاع
لاختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى فماذا
تقول في فصله عنه في الحكاية فهل يجوز

(او الكلاه) — margin note
(وقيل بالواو والا الاستئناف) — margin note

فيما

فيما اتى يعطف عليه ويكون الواو من كلام الحاكي
كما في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
قلت انما يجوز للحاكي ايراد الواو في الجمل المحكية
اذا كان كل واحد منها كلاما براسها ليكون
كل واحدة محكية على حيالها والجملة الثانية
هيهنا اعني تناولها تعليل لما تضمنه الاولى
فهي من تتمتها بحسب المعنى ومتحدة معها
فيجب جعلها محكيا واحدا فترك العاطف في
الحكاية لهذه العلة لا لكمال الانقطاع كما
توهمه الشارح قوله واما النعت فلما لم يتميز
عن عطف البيان الا بانه يدل على بعض احوال
المتبوع لا عليه والبيان بالعكس وهذا المعنى
مما لا يتحقق له في الجمل اي كون التابع دالا
على بعض احوال المتبوع مما لا يتحقق في الجمل
والا كانت الجملة محكوما عليها به لكن الجمل
من حيث هي جمل لا يصلح لذلك قوله فوزانه
اي وزان هلمى للمتقين وزان زيدا الثاني

٩٦٦

فقوله لانه بمنزلة الشيء قبل ... لئلا يتوهم ... ان الكلام ... يفيد قطعها بل ... ان الثاني وجوب الفصل عنده ... الانقطاع والقصر مثل للاعراب الاول ... في الاعراب والمثال الاول ... الا انه لم يرد في المثال ... الفصل فيما له محل من الاعراب لا ... الانقطاع فيمثل القصر انما ... الانقطاع لا لترك العطف لاجله ... كان فيما له محل من الاعراب رضي عنه

الظاهر في عدم وقوع الجملة نعتا للجملة تا ذكره في شرح الفوائد الغياثية وذكره الشريف ايضا في المفتاح وغيره من ان المنعوت يجب ان يكون ذاتا اي مفهوما مستقلا ملحوظا في نفسه والجملة ليست كذلك كما يشهد به الوجدان رحمه

في جاءني زيد زيد لكونه مقررا لقوله ذلك
الكتاب مع اتفاقهما في المعنى بخلاف قوله
لا ريب فيه ذكر في الكشاف ان لا ريب فيه
مؤكد ومقرر لذلك الكتاب وان هدى
للمتقين مؤكد لقوله لا ريب فيه وهذا واضح
لا اشكال عليه واما المذكور في الكتاب
وهو الموافق لما في المفتاح فيتجه عليه انه لا انب
ح ان يعطف هدى للمتقين على لا ريب فيه
لاشتراكهما في كونهما تاكيدا لذلك الكتاب
ولا امتناع فيه انما الممتنع عطف التاكيد على
المؤكد لا عطف احد التاكيدين على الآخر
والتفصي عنه ان يقال لما كان لا ريب فيه
مؤكدا للجملة الاولى اتحد بها وصار من
تتمتها فالجملة السابقة التي يتوهم العطف
عليها هي ذلك الكتاب مقيدا بما هو من تتمته
ولا مجال للعطف هناك لان هدى للمتقين
مؤكد لها وقد اشار صاحب المفتاح الى ذلك

حيث قال وكذلك فصل هدى للمتقين لمعنى
التقرير فيه للذي قبله لان قوله ذلك الكتاب
لا ريب فيه مسبوق لوصف التنزيل بكمال
كونه هاديا وقوله هدى للمتقين تقريره كما
لا يخفى هو هدى الى آخره قوله ولم يعتبر بدل
الكل لانه لا يتميز عن التاكيد الا بان لفظه غير
لفظ متبوعه وانه المقصود بالنسبة دونه
بخلاف التاكيد وهذا المعنى مما لا يتحقق في الجمل
لا سيما التي لا محل لها من الاعراب اي التميز بهذا
الوجه لا يتحقق في الجمل لان التاكيد المعتبر
فيها لا ابدان يغاير لفظه لفظ المتبوع اذ
ليس المراد بتاكيد الجملة ههنا تكريرها و ح
لا يتميز احدهما عن الآخر بهذا القيد ثم الجمل
التي لا محل لها من الاعراب لا يتصور فيها
ما هو مقصود بالنسبة فلا امتيازا ايضا
بهذا الاعتبار فلا يتصور في الجمل ما هو بمنزلة
بدل الكل ممتازا عن التاكيد فان قلت

ماجعلته تاكيدا لفظيا يشبه بدل الكل فى
مغايرة لفظه لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى
ويشبه التاكيد اللفظى فى عدم القصد بالنسبة
فلما اذا جعلته بمنزلة التاكيد اللفظى ولم
يجعله بمنزلة بدل الكل قلت العمدة الكبرى
فى البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات
ههنا فجعله تاكيدا لفظيا اولى وان كان
استيناف القصد الى الجملة الثانية بمنزلة قصد
النسبة فى المفردات ولهذا جاز ان تنزل الجملة
الثانية من الاولى منزلة بدل البعض والاشتمال
قوله كمال الظهار الكراهة لا قامته هكذا عبارة
المفتاح والاظهر ان يقال كمال اظهار كمال
الكراهة اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط
بحيث يجوز كون الكراهة غير كاملة بل
المقصود كمال الكراهة مع كمال اظهارها ولعله
هو المراد لكنه حذف لان الاعتناء بشان اظهار
الكراهة تدل فى الجملة على كمالها وشدتها

قوله اى لدلالة لا يقمن على المراد وهو كمال
اظهار الكراهة لم يرد ان لا يقمن مستعمل
فى كمال الاظهار بل اراد انه دال على كراهة
شديدة دلالة واضحة وقد حصل باستعماله
فيها كمال اظهارها واظهار كمالها وليس شئ
منهما بمستعمل فيه اللفظ قوله فدلالته عليه
يكون بالالتزام دون المطابقة وحكى ان بحاث
عند بان ذلك مبنى على مذهب من لا يفرق بين
الطلب والارادة فيقول طلب الفعل من
الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو
الارادة ومدلول النهى هو الكراهة نعم
من فرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير
عبارة عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف
عنه عبارة عن كراهته منه كالاشاعرة احتاج
فى تصحيح كون دلالة لا يقمن على ما ذكر بالمطابقة
الى ان يتمسك بالعرف وفى قوله حقيقة فى
اظهار كراهة اقامته تسامح فان قوله لا تقم
اى المتكلم

اى مال كمال ... [illegible] على المراد وهو كمال اظهار الكراهة لا اقامته بالمطابقة [illegible]

بل فيه بحث لان ... عدم الفرق بين الطلب والارادة كون مدلول النهى الذى هو ... [illegible] الطلب بلا خلاف اما ... او ارادة الكف او ارادة عدم الفعل واياما كان ... الكراهة لان ... النهى النفس [illegible]

لا تقم الدلالة عليه بالمطابقة لان مدلول النهى ... الكراهة ٥

للنهي مستعمل في اظهار الكراهة حتى يكون حقيقة
فيه بل هو حقيقة في كراهة اقامته وباستعماله
فيها يحصل اظهارها واذا اكد بالنون دل على كمال
الكراهة دلالة واضحة فاذا استعمل لا تقيمن في الكراهة
الكاملة حصل بذلك اظهارها كما لها وكمال اظهارها
كما مر قوله وقريب من هذا وذلك لان اللفظ اذا فهم
منه معنى غيرما وضع له قصدا وصريحا احتمل
ان يكون ذلك لصيرورته حقيقة فيه عرفا
كما ذكر وان يكون ذلك لكونه مجازا فيه لنوع شهرة
وان لم يصل الى حد الحقيقة واما مجرد كونه
جزء المعنى الموضوع له اولا نما لتواضح العلاقة
فلا يكفي في كونه مفهوما من اللفظ قصدا وصريحا
قوله وفيه تعسف وذلك لان كون النهي عن
الضد جزءا من الامر بالشيء مذهب مرجوح وعلى
تقدير صحته فالنهي صار حقيقة عرفية في
كراهة الاقامة هو لفظ لا تقم والموجود
في ضمن ارحل هو معناه الاصلي لا معناه العرفي

يعني طلب الكف عن الاقامة ه

[illegible]

قوله الفاضل وعلى تقدير صحته لا يمكن
ان يوجه كلام المفتاح بما اورده عليه بناء
على ان الامر بالشيء
وهو ان يقال انه مبني على انه جزؤه
يتضمن النهي عن ضده بمعنى
وعلى انه مدلول النهي هو الكراهة فيكون
كراهة الاقامة جزء مدلول ارحل وفيه
بحث لان ارحل على هذا التوجيه ايضا
لا يدل على الكراهة الكاملة الا اقم

اذ لم يثبت في ارحل عرف مقتض لذلك قوله
والكلام في ان الجملة الاولى اعني ارحل منصوبة
المحل لكونه مفعولا اقول كما مر في ارسوان اولها
قد حققنا الكلام في ذلك المقام على وجه لا يحتاج
معه الى اعادته في نظايره فكن منه على استظهار
قوله يدل على ان الجملة الاولى فيهما وافية بتمام
المراد لكنها كغير الوافية لا يخفى انه كان الاولى
ايراد مثال لغير الوافية وآخر لما هو كغير الوافية
قوله ولا يجوز ان يقال انه من باب عطف البيان
للفعل لانا اذا قطعنا النظر عن الفاعل اعني
الشيطان لم يكن قال بيانا وتوضيحا لوسوس
اي اذا قطع النظر عن الفاعل في وسوس وقال
ونظر الى مجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة
ومطلق القول لم يصلح الثاني ان يكون بيانا
للاول لانه اعم منه مطلقا فلا يفهم منه
ما يتضح به الوسوسة بل نقول لا بد في الثاني
من ملاحظة التعلق بالمفعول ايضا حتى يصلح

مثاله بل قال وامثل ما قال الاولون قالوا اذا اكتنا لوكنا
ترابا وعظاما انا لمبعوثون قال الكلام
الاول غير واف بالمقصود حلبي

حتى يكون موافقا لتمام ما ذكره حيث قال ابدلا
متمنا للتمام غير وافية بتمام المراد
او كغير الوافية ه

يعني القول الخفي للضرة ه

بيانا للاول ولا يتّبهم انّ القول المقيّد بهذا الفاعل
والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة ولا لوسوسة
الشيطان بل لوسوسة الى آدم عم فالنسبة بالبيانية
انما هي بين الجملتين دون مجرد الفعلين قوله فتظهر انّ
قطعه ايض للاحتياط وهو ان يكون قبل الجملة كلام
مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه
فيقطع الجملة عنه حتى لا يتوهّم عطفها على ما هو
مشتمل على ذلك المانع قوله لا للوجوب وهو ان يكون
قبل الجملة كلام مشتمل على مانع ولا يوجد هناك ما لا
يشتمل على مانع فيقطع الجملة عمّا قبلها وجوبا قوله
لانه لم يبيّن امتناع عطفه على الجملة الشرطية يمكن
ان يقال لا حاجة به الى ذلك البيان لانّ الجملة عنده
هي الجزاء والشرط قيد من قيودها كالظرف والحال
وغيرهما وقد بيّن امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق
بين الشرط والجزاء حكم ليوجد هناك جملة اخرى هي
المجموع المركب منهما حتى يحتاج الى بيان امتناع العطف
عليها وقد من مباهاة الشارح بتحقيق ذلك على طريقة

اهل العربية فان قلت العطف على الجزاء المقيد
يتصور على وجهين الاول ان يجعل القيد جزءا
من المعطوف عليه باق بلاحظة التقييد اولا ثم
يعطف عليه ثانيا فلا يلزم ح الاشتراك في ذلك
القيد لانه جزء من اجزاء المعطوف عليه لا حكم من احكامه
الثاني ان يعتبر العطف عليه اولا ثم يقيد ثانيا فيكون
ذلك القيد حكما من احكام المعطوف عليه مشتركا
بينه وبين المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله
يستهزئ على قالوا من الوجه الاول وكانه المراد
من العطف على الجملة الشرطية قلت قد صرح
فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد
متقدم عليه كان المتبادر في الخطابيات
من العطف هو اشتراكهما في القيد وهذا القدر
كاف في المنع فان قلت فماذا تقول في قوله تعم
فاذا جاء اجلهم الاية حيث زعمت ان المتبادر
هو الاشتراك قلت قد يخالف الظاهر المتبادر
لدليل هو اقوى منه كما في الاية الكريمة فان

الاستعدام في زمان مجيء الاصل مستحيل
استحالة ظاهرة فلا فايدة في تقييده فوجب
ان يعطف على المقيد مع قيده فان قلت
فليجعل عطف الله يستهزئ من هذا القبيل
قلت ليست القرينة ههنا مثلها هناك
في الظهور فلا يلزم من مخالفة الظاهر لقرينة
اقوى مخالفته لقرينة اضعف بل لاتحادهما
في التحقق بناء على ان لقاء وهم للمؤمنين
اوقات الخلوات من تتمة استهزائهم بالمؤمنين
قوله كما يفصل الجواب عن السؤال لما بينهما
من الاتصال منهم من ادعى ان فصل الجواب
عن السؤال لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف
خبرا وانشاء فيكون الفصل في الاستيناف
لشبه كمال الانقطاع لا لشبه كمال الاتصال
قوله او غير ذلك مثل تنبيه المتكلم على كمال
فطانته وادراكه ان الكلام السابق مقتضي
للسؤال او على بلادة السامع وعدم تنبهه

لذلك الا بعد ايراد الجواب قوله فبين الجملتين
تباين في الغرض والاسلوب فيل هذا ذلك لان
الغرض من الجملة الاولى شدة اعضاد التحدي
وتقرير ما سبق له الكلام اولا من انه الكتاب الكامل
والغرض من الثانية ان ينعى على الكفار ما هم فيه
من التصام والتعامي عن ايات الله استطرادا
لذكرهم عند ذكر المتقين والاسلوب في الاولى
اي طريق الاداء فيها الحكم على الكتاب وجعل
المتقين من تتمة ما حكم به عليه وفي الثانية
الحكم على الكافرين ولذلك صدرت الثانية
بان تنبيها على انقطاعها عن الاولى وانها في
آخر قوله وذلك لان العادة انه اذا قيل
فلان عليل ان يسال عن سبب علته وموجب
مرضه وذلك لان السامع اذا سمع ان فلانا مريض
وصدق بذلك تصديقا ما حصل له التصديق
بان لمرضه سببا في الجملة من غير ان يلاحظ
خصوصية شيء من الاسباب التي لا تنحصر في

عنده فيحتاج الى السؤال عن السبب اى عن تصوره
حتى يجاب بخصوصيته فيتصورها ويكون
المطلوب تصور خصوصية السبب ثم التصديق
بكون تلك الخصوصية سببا تابع للمطلوب اعنى
التصور الذى لا يتصور فيه شك وتردد حتى
يؤكد فى الجواب ولو فرض فى الجواب ولو فرض
ان يغلب فى امراض ناحية مثلا سبب مخصوص
فاذا سمع ان فلانا مريض فيها فربما توجه
الى خصوصية ذلك السبب وسال عنه
اى عن كونه سببا لمرضه فيكون المطلوب هو
التصديق دون التصور فيقتضى التاكيد
فى الجواب قوله لان السؤال عن غير السبب
ايضا اما ان يكون على اطلاقه كما فى المثال
الاول واما ان يشتمل على خصوصيته كما فى
الثانى فان السؤال بماذا قال سؤال عن مطلق
المقول والمطلوب بالذات تصور مقول مخصوص
والمطلوب بقولك اصدق قوام كذب لا تعين احدهما

بخصوصه والمشهور ان المقصود هنا ايضا هو
التصور وفيه بحث قد سبق قوله اوضح من قولهم
ومنه ما ياتى باعادة صفته كذا وقع فى عبارة
الكشاف فاشار الى توجيهه بان المراد اعادة ذكر
ذلك الشئ بصفة من صفاته لا اعادة صفته
حقيقة فانها ليست مذكورة سابقا حتى يعاد
قوله فالاظهر انه من هذا القبيل اى مما بنى فيه
الاستيناف على صفة ما استونف عنه وذلك
لان وضع اسم الاشارة ههنا موضع الضمير فيه
ايماء الى تلك الصفات كانه قيل ذلك الكريم الفاضل
حقيق بالاحسان قوله على وجه وهو ان يجعل
الذين يؤمنون بالغيب موصولا بالمتقين ويوقع
الاستيناف على قوله اولئك على هدى وهذا وجه
مرجوح واما على الوجه الراجح وهو ان يجعل
قوله الذين يؤمنون بالغيب الى ساقيه استينافا
فهو من هذا القبيل بلا اشتباه قوله قلت وجهه
انه اذا اثبت لشئ حكم ثم قلت سؤال عن سببه

واريد ان يجاب بان سبب ذلك انه مستحق لهذا الحكم
واهل له الى آخره هذا الكلام مختل فان الحكم المثبت
لزيد في المثال المذكور هو احسان المخاطب اليه
وليس يقدر هناك سؤال من المخاطب عن سبب
احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب
الحاملة له على افعاله الاختيارية نعم يتصور ذلك
اذا نسى او اراد ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك ام لا
لكنهما عما نحن فيه على مراحل فالصواب ان يقال
لما قلت لصاحبك احسنت الى زيد اتجه له ان
يسأل هل هو حقيق بالاحسان حتى يكون احسانه
اليه واقعا موقعه ام لا فاذا قيل زيد حقيق
بالاحسان فقد تم الجواب عن السؤال المقدر
واذا قيل صديقك القديم اهل لذلك فقد اتى
بما هو الجواب عنه حقيقة وهو الحكم بكونه
حقيقا لذلك وزيد فيه ذكر ما يوجب استحقاقه
وهو الصداقة القديمة وبذلك يتضح الاستحقاق
فيتقوى الحكم به فيكون ابلغ واحسن وبما

فرينا

فرينا الك يظهر ان قوله فيما تقدم والسؤال
المقدر فيه لماذا احسن اليه لعله بنى سؤاله فيه
على صيغة الحكاية من المضارع او صيغة المبنى
للمفعول من الماضي بل الحق ان يقدر هل هو حقيق
بالاحسان واهل له وح يستحسن التاكيد في الجواب
لانه جملة ملقاة الى السائل عنها المتردد فيها وقد
يستغنى عنه بذكر موجب الاستحقاق كما اشرنا
اليه فتامل قوله وانما المعتمد بالعطف هو جملة
وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة
وصف عقاب الكافرين لفظ الجملة في عبارة الكشاف
لم يرد به ما هو المقصود في هذه المباحث كما يشعر به
قوله فان قلت وقد جوز صاحب الكشاف عطف
الانشاء على الاخبار من غير ان يجعل الخبر بمعنى الانشاء
او على العكس بل يجوز عطف الحاصل من مضمون
احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى
بل اريد به معنى المجموع اى المعتمد بالعطف هو مجموع
قصة بين فيها ثواب المؤمنين على مجموع قصة بين

فيما يوجب عقاب الكافرين قال صاحب الكشف
اى ليس من باب عطف الجملة على الجملة ليطلب
مناسبة الثانية مع الاولى بل من باب ضم جمل مسوقة
لغرض الى اخرى مسوقة لاخر والمقصود بالعطف
المجموع وشرطه المناسبة بين الغرضين فكلما كانت المناسبة
اشد كان العطف احسن ولم يذكر السكاكى هذا
القسم من العطف انتهى كلامه والعجب من الشارح
انه لم يتنبه لهذا المعنى مع ظهوره من عبارة العلامة
وحمل الامر والنهى فى قوله ليس الذى اعتمد بالعطف
هو الامر حتى يطلب لمشاكل من امر او نهى يعطف عليه
على فعل الامر والنهى مجردا عن الفاعل حتى لا يكون
جملة وحينئذ يلزمه ان يحمل قوله ولكن ان تقول هو
معطوف على قوله فاتقوا على انه اراد ان بشر وحده
اى منفردا عن فاعله معطوف على قوله فاتقوا كذلك
حتى يكون من عطف الامر على الامر وهو فاسد لان
العطف على المسند يستلزم الاشتراك فى المسند اليه
كما ان العطف على المسند اليه يستلزم الاشتراك

فى المسند قال قلت ليس فى قوله زيد يعاقب بالقيد
والارهاق وبشر عمروا بالعفو والاطلاق عطف
جمل مسوقة لغرض على جمل اخرى مسوقة لغرض
آخر بل هناك جملتان مختلفتان خبرا وانشاء
عطفت احديهما على الاخرى قلت اراد بذلك
المثال عطف قصة عمرو الدالة على حسن حاله على
قصة زيد الدالة على سوء حاله ليوافق ما مثل به
من الاية لكنه اقتصر من القصتين على ما هو العمدة
فيهما ويفهم منه الباقى منهما فكانه قال زيد يعاقب
بالقيد والارهاق فما اسوء حاله وما اخسره الى
غير ذلك وبشر عمروا بالعفو والاطلاق فما احسن
حاله وما اربحه قوله قلت هذا دقيق حسن لكن
من يشترط اتفاق الجملتين خبرا وانشاء لا يسلم
صحة ما ذكره من المثال ولهذا قال المصنف كذا
وقال صاحب المفتاح كذا لا دقة ولا حسن فى كلامه
على ما فهمه بل على ما قررناه واشتراط اتفاق
الجملتين خبرا وانشاء فى عطف الجمل التى لا محل لها

من الاعراب بما الانزاع فيه ولا حاصل لقوله بل يوخذ
عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل
من مضمون الاخرى فانه ان اريد به تاويل احديهما
بحيث يتفقان في الخبرية او الانشائية وذلك
عطف الانشاء على الخبر او بالعكس بناء على التاويل
لا قسم آخر من العطف بينهما كما زعم ولان اراد به انه
لا تاويل هناك فهو عطف الجملة الانشائية على
على الخبرية او بالعكس من غير ان يجعل احديهما بمعنى
الاخرى فلا فايدة ح لقوله بل يوخذ الى آخره
والظاهر ان من قدر فانذر اي فانذرهم وبشر
او قل اي قل يا ايها الناس اعبدوا او فبشر لم يلتفت
لعطف القصة على القصة بل جعله من عطف
الجملة على الجملة فاحتاج الى التقدير لرعاية
المناسبة ولله در جار الله ما ادق نظره في
اساليب الكلام وما اعرفه باحوال افانينه
ممهدا لمن بعده موايد فوايده ياكلون منها
ولا يحيطون بها قوله من القوى المدركة العقل

المفهوم اما كلي واما جزئي والجزئي اما صورة وهي
المحسوسة باحدى الحواس الخمس الظاهرة واما
معان وهي الامور الجزئية المنتزعة من الصور
المحسوسة ولكل واحد من الاقسام الثلثة مدرك
وحافظ فمدرك الكلي وما في حكمه من الجزئيات
المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه
على ما زعموا هو المبدا الفياض ومدرك الصور
هو الحس المشترك وحافظها الخيال ومدرك
المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة ولا بد من قوة
اخرى متصرفة تسمى مفكرة ومتخيلة وبهذه
الامور السبعة ينتظم احوال الادراكات كليا والمقصود
الاشارة الى الضبط وان كان خارجا عن الفن
قوله لان العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئي من
حيث هو جزئي يعني الجزئي الجسماني لكونه معروضا
للعوارض يمتنع من ارتسامه في المجرد واما الجزئي
من المجردات فحكمه حكم الكليات في جواز ارتسامه
في المجرد قوله والجواب ان المراد بالتماثل اشتراكهما

حاصله انه شرط اتحاد العاد فيهما مثلا الاربعة اقل من الخمسة لانه اذا افنى منه بمرتبتين الاثنين
الذى هو العاد لم يبق منه شىء واذا افنى من الخمسة الاثنين بمرتبتين بقى منه شىء وهو الواحد

فى وصف له نوع اختصاص بهما وسيتضح ذلك
فى باب التشبيه فى بحث لان ما ذكره السكاكى
من ان العقل بتجريده المثلين عن التشخص فى الخارج
يرفع التعدد عن البين انما يناسب التماثل بمعنى
الاتحاد فى الحقيقة لا بمعنى الاشتراك فى وصف
له نوع اختصاص بهما اللهم الا ان يجعل ذلك
الوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة
الوصف المشخص لها **قوله** فان كل عدد يصير
عند العد فانيا قبل عدد آخر فهو اقل من الآخر
بيانه اذا عد بشىء واحد كما اذا عد بالواحد
او بالاثنين الى غير ذلك **قوله** فالاقلية والاكثرية
ايضا كذلك يمكن ان يفرق بين المثالين بان
الاقلية والاكثرية اضافيتان سيالتان
لا تقفان عند حد مثلا اذا اعتبرنا ان الاقل
من الاعداد هو العشرة فما هو اكثر منها لا ينحصر
فى عدد ولا ينضبط فى حد وكذا اذا جعلناها الاكثر
فما هو اقل منها من الاعداد والكسور لا يقف عند

حد ايضا

حد ايضا وليست الحال فى العلية والمعلولية كذلك
وبوجه آخر نبه عليه فى الشرح وهو ان الاقلية
والاكثرية لا تعرضان بالذات الا للكميات بخلاف
العلية والمعلولية اذ لا اختصاص لهما بالكميات
قوله وهو التقابل بين امرين وجوديين يتعاقبان
على محل واحد بينهما غاية الخلاف هذا القيد الاخير
انما يعتبر فى التضاد الحقيقى فلا تضاد بهذا المعنى
بين السواد والحمرة مثلا ومنهم من يسمى التقابل
بينهما تنافيا ولو يجعله قسما آخر من التقابل غير الاربعة
دون التضاد المشهوري اذ لم يعتبر فيه غاية الخلاف
وبهذا الاعتبار انحصر التقابل فى تلك الاقسام
المشهورة وقد اعتبر فى تعريف التضاد مطلقا
قيد آخر وهو ان لا يكون تعقل احد الامرين
الوجوديين بالقياس الى الآخر احترازا عن
المتضايفين ولعله انما تركه لان المراد بالوجودى
معنى الوجود والاضافات ليست موجودة عند
المتكلمين **قوله** بخلاف نحو السماء والارض فانهما

لا زمان لهما خارجان يعنى ان كون احديهما
فى غاية الارتفاع وكون الاخرى فى غاية الانحطاط
وصفان خارجان عنهما لازمان لهما فلا يكونان
كالاسود والابيض هذا على تقدير كون ذينك
المفهومين امرين موجودين فى الخارج ليندرجا
فى تعريف المتضادين واذا لم يندرجا فيه كان
الفرق اظهر قوله واما الاول والثانى وان
كان الاولية والثانوية جزئيين من مفهوميهما
لكنهما ليسا بمتضادين لانه ليس فليس بينهما غاية
الخلاف كانه اعتبر غاية الخلاف فى تعريف
التضاد ليتمكن من هذا الجواب والاولى ان يترك
ذلك القيد ويجاب بما ذكره ثانيا من ان مفهومى
الاولية والثانوية ليسا بوجوديين لاعتبار
العدم فى مفهوم كل منهما على ما بينه سابقا قوله
بل جميع ذلك معان معقولة فان التضاد ان
اخذ مطلقا فهو امر كلى معقول مدرك بالعقل
وان اخذ مضافا الى الكلى كان كليا ايضا وان

حيث قال مع ان العدم معتبر فى مفهوميهما

كتضاد السواد

اخذ مضافا الى جزئى كتضاد هذا السواد مثلا
كان جزئيا على ما ذكره وان كانت الاضافة
الى الجزئى لا يوجب الجزئية ولا يمنعها مثلا اذا قلت
عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوته كانت
كلية وان اردت بها عداوته مع عمرو وفى زمان
معين لاجل امر معين الى غير ذلك من المقيدات بحيث
يتشخص وتابى الشركة كانت جزئية وقس على
التضاد حال التماثل والتقارن فان قلت اذا
كان التماثل والتضاد مثلا معقولين فلم
كان الاول جامعا عقليا والثانى وهميا قلت
لان التماثل سواء كان بين كليين او جزئيين
او كلى وجزئى امر اذا التفت العقل اليه اقتضى
الجمع بينهما وذلك لانه فى نفسه صالح للجمع ولا
حاجة فى ذلك الى احتيال فالجمع لمثل هذا الجامع
منسوب الى العقل سواء كان ذلك الجامع
مما يدركه العقل بالذات او بواسطة الالات
واما التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه

كما فى الجزئيات

لم يقتض الجمع بين المتضادين لانه في نفسه غير صالح
لذلك بل يحتاج فيه الى احتيال فنسب الى الوهم اذ من
شانه ان يحتال فان قلت كيف تنسبه الى الوهم
مطلقا مع انه اذا كان كليا لم يدركه كما الوهم اصلا
فلم يقتض بسببه جمعا ولم يحتل في ذلك قطعا
قلت الادراك في الحقيقة انما هو للنفس سواء
كان متعلقا بكلي او جزئي لكن القوى آلات لها
تستعملها في الادراك والقوة الوهمية في ذاتها
آلتها في ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
والنفس تستعملها وتستعين بها في ادراكات
سائر الحواس ولذلك قيل الوهم سلطان القوى
الحسية بل ربما تستعملها في المعقولات المنتزعة
عن المحسوسات بل في المعقولات الصرفة ولذلك
يخطى فيها ويحكم عليها باحكام المحسوسات
فالمراد بالجامع الوهمي ما يقتضي العقل باستعمال
الوهم الجمع لاجله ولو لم يستعمله لما اقتضى الجمع
سواء كان ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات

اوبواسطة الوهم ولما كان الوهم آلة في هذا
الاقتضاء نسب اليه كما ينسب القطع الى السكين
وبالجملة الامور الواقعة على ما ينبغي بلا احتيال
ينسب الى العقل وخلافها ينسب الى الوهم هذا ولما
التقارن فان كان بين الصور المحسوسة فلا
شك انه امر يقتضي الجمع بينهما وللخيال مدخل
فيه فنسب اليه وكذا التقارن بين المعاني الوهمية
او بينها وبين الصور ينسب اليه لان الوهم انما
ينتزع المعاني من الصور الخيالية بل التقارن
بين المعقولات المنتزعة عن المحسوسات ينسب
اليه ايضا لان تلك المعقولات منتزعة عن الصور
الخيالية ايضا نعم المعقولات الصرفة لو فرض
فيها تقارن لم يكن للخيال فيه مدخل لكنها عما
نحن فيه بصدده من الامور المعتبرة في اللغة
بمراحل وفيما ذكرناه تفصيل وتحقيق لما ذكر
في الشرح قوله وفساده واضح للقطع باشاع
العطف في نحو هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط

تقييد له بخصوصه قبل لانه امتناع العطف مطلقا فانه
اذا قصد الى عد الامور الواقعة في يوم الجمعة
جاز العطف لان الغرض الاصلي هو هذا القيد فهو
ههنا جامع ملتفت اليه واما اذا قصد الى بيان
وقوع الامور في الواقع وجعل يوم الجمعة قيدا
تابعا فلا يجوز العطف لانه ليس بجامع بل لانه
جامع غير ملتفت اليه هناك وكذا الحال في المسند اليه
والمسند وفي كلام السكاكي اشارة الى ما ذكرناه
حيث قال ومن امثلة الانقطاع لغير الاختلاف
خبرا وانشاء ما اذكره تكون في حديث ويقع في
خاطرك بغتة حديث آخر لا جامع بينه وبين
ما انت فيه بوجه او بينهما جامع غير ملتفت اليه
لبعد مقامك عنه ويدعوك الى ذكره داع فتورده
في الذكر مفصولا ثم قال ومثال الثاني وجدت
اهل مجلسك في ذكر خواتم لهم وسردوا الكلام
الى ان قال وانت كما قلت ان خاتمي ضيق تذكرت
ضيق خفك وعناءك منه فلا تقول وخفي

ان الكلام مع الذي كلامك جار فيه عن هذا الجامع

الاول كنت في حديث كان مع فلان فقال ثم خطر ببالك ان صاحب جليسك جوهري ولك جوهرة لا تعرف قيمتها فتقف كلامك انك تقول لجوهرة لا اعرف قيمتها اريكها فتفصل ومثال الثاني وجدت اهل مجلسك الخ

ضيق لنبو مقامك عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر
الخف فقد صرح بان الاتحاد في المسند جامع
لكنه غير ملتفت في هذا المقام فلو فرض قصد
المتكلم الى تعداد الاشياء الضيقة المتعلقة
به والحكم عليها بالضيق جاز ان تقول خاتمي
ضيق وخفي ضيق وجبتي ضيقة فتامل على
بصيرة في كلامه واختر من التوجيهين ما لاح
لك صحته قوله قلت ليس في هذا الكلام الا
بيان الجامع بين الجملتين واما ان مثل هذا الجامع
هل يكفي في صحة العطف ام لا فمفوض الى ما
قبل هذا الكلام وما بعده فيه سماجة لان المقصود
بيان الجامع بين الجملتين في العطف وما لا يكفي
في صحة العطف بينهما قطعا ولا يصير جامعا
بينهما اصلا لا يسمى بالجامع بين الجملتين عرفا
بخلاف ما يصلح ان يكون جامعا بينهما في موضع
ولا يصلح لذلك في موضع آخر لمانع هناك
واما قوله وقد صرح فيهما اي فيما قبل هذا الكلام

وما بعد بامتناع العطف فيما الانتساب بين المخبر عنهما
وان كان الخبران متحدين فاشارة الى ما صرح به فيما
قبل من امتناع العطف في نحو الشمس مرة والقير باذنجانة
ومرارة الارنب مخدرة وما صرح به فيما بعد من
امتناعه في نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق وفيهما بحث
اما في الاول فلانه من عطف المفرد على المفرد ولكن
الخبر المتحد هناك اعني مخدرة ليس جزء من المعطوف
عليه ولا من المعطوف بل هو خبر عنهما معا فيكون
مؤخرا عن اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصححا
للعطف جامعا بينهما بخلاف ما نحن فيه فان المخبر عنه
او الخبر او قيدا من قيودهما معتبر في كل واحدة من الجملتين
فجاز ان يكون جامعا مصححا للعطف بينهما واما
في الثاني فلانه صرح فيه بان الاتحاد في الخبر جامع
لكنه غير ملتفت في ذلك المقام لنبوه عن الجمع بين
ذكر الخاتم وذكر الخف كما نقلناه عنه قوله
وكذا التقارن انما هو بين نفس الصور يعلم
من ذلك انه لو اريد بالتصور الصورة الحاصلة

في الذهن لا حصولها فيه صح كلامه في الخيالي لانه
يكون معنى قوله بين تصوريهما تقارن ان بين
صورتيهما تقارنا لا ان بين حصولي صورتيهما
تقارنا والفاسد هو الثاني دون الاولى وهذا
التاويل لا يجري في الوهمي اذ لا تضاد بين الصورتين
في الذهن كما لا تضاد بين حصوليهما فيه انما
التضاد بين الشيئين انفسهما فوجب ان يريد
بتصوريهما مفهوميهما ليكون له وجه صحة في
الوهمي والخيالي معا ويكون من اضافة العام الى
الخاص وانما قال وجه صحة لان تلك العبارة
توهم خلاف المقصود وايضا ذكر التصور مستغنى
عنه اذ يكفيه ان يقول الوهمي ان يكون بينهما
شبه تماثل الخ والخيالي ان يكون بينهما تقارن
مع انه بصدد تلخيص العبارات ورعاية
الاختصار فيها قوله اذا اردت مجرد الاخبار
من غير تعرض للتجدد في احديهما والثبوت في
الاخرى اي اذا كان المقصود مجرد نسبة

المسند الى المسند اليه ولا شك ان هذا المقصود
بجامع كل واحد من التجدد والثبوت والمضى
والاستقبال والاطلاق والتقييد والتقوى
وعدمه لزمك ان تراعى تناسب الجملتين فى
هذه الامور لتزداد الحسن فى الوصل بينهما
قوله كلام فى غاية السقوط يمكن ان يدفع هذا
الكلام عن غاية السقوط ويسند الى المذهب
الكوفى وهو ان زيدا فى زيد قام يجوز ان يكون
فاعلا لقام وتقديم الفعل على الفاعل انما يجب
على مذهب البصريين قوله والذى يشعر به
كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه فى الوجهين
هو جملة زيد قام لانها ذات وجهين قال الشيخ
ابن الحاجب فى شرح المفصل واما الموضع الذى
يستوى فيه الامران فان يكون الجملة الاولى
ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية
فيكون الرفع على تاويل الاسمية والنصب على
تاويل الفعلية ففى هذه العبارة اشعار

بان المعطوف عليه فى الرفع والنصب شئ واحد
ففى الرفع يأول بالاسمية وفى النصب
بالفعلية نظرا الى الخبر الذى هو محط الفائدة
ويقوى ذلك انه لم يتعرض ان النصب يحتاج
الى تقدير ضمير فى المعطوف وعلى هذا يكون كلام
سيبويه فى المثال الذى اورده جاريا على ظاهره
غير محتاج الى ما ارتكبه السيرافى فى تصحيحه قوله
فكان هذا تتميم لباب الفصل والوصل وفى
ذلك اشارة الى ان واو الحال اصلها العطف
قوله ولما بين ان اى جملة يجب فيها الواو اراد
ان يبين ان اى جملة يجوز ان يقع حالا بالواو
الحاصل انه بين ان الجملة الواقعة حالا اذا
كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب فيها الواو
فاراد ان يبين ان اى جملة يصلح لهذا الوصف
اعنى وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحبها
مقارنة للواو وجوبا قوله للجملة الانشائية
وهى لا يصلح ان يقع حالا يعنى بنفسها غير

ما وله بالقول كما فى قوله جذبا الليالى ابطئى
او اسرعى والتحقيق ان الحال هنا هو القول
المقدر والجملة الانشائية مقولة له فلا يكون
حالا الا على سبيل المجاز لقيامها مقام عاملها
المحذوف وفى الواقع حال الا قوله اذا كان ضد الشرط
المذكور اولى بالزوم لذلك الكلام السابق
هكذا فى النسخ التى رايناها والصحيح ان يقال
بالاستلزام لذلك الكلام قوله لانها لبيان الهيئة
التى عليها الفاعل او المفعول فينبغى ان يكون
على صيغة الاثبات فيقال جاءنى زيد راكبا
لا غير ماشى لعدم دلالته على الهيئة الا التزاما
وبذلك اى بكونها على صيغة الاثبات يظهر
انها تدل على حصول صفة قوله استبشع على
تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال
لتناقض الحال والاستقبال فى الجملة هذا
توجيه مستبشع جدا وكيف لا والحال بالمعنى
الذى نحن بصدده يجامع كلا من الازمنة الثلاثة

على سواء ولا تناسب الحال بمعنى الزمان الحاضر
المقابل للاستقبال الا فى اطلاق لفظ الحال على
كل منهما اشتراكا لفظيا وذلك لا يقتضى
استبشاع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال
كما لا يخفى على احد وسيرد عليك ما ينبهك
على علة تجريد الجملة الواقعة حالا عن حرف
الاستقبال قوله والمعنى وجدت تغير منهم
بالوعيد اى صرت موجودا وانا على هذه الصفة
كانه يدعى انها صفة جبلية هو عليها فيكون ابلغ
من ادعاء الاستمرار عليها فى الزمان الماضى
الى الآن الوهم يتبادر الى الناقصة لغلبة
استعمالها قوله وغاية ما يمكن ان يقال فى هذا
المقام الخ عدل النحاة فى توجيه المقام الى ذلك الوجه
المستبشع وجعله غاية ما يمكن ان يوجه به كلام القوم
وهذا الوجه وان كان منقولا فى الموضعين من كلام
الرضى لكنه غير مرضى كما يرى والصواب ان الافعال
اذا وقعت قيودا لما له اختصاص باحد الازمنة

فهم منها استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالقياس الى ذلك المحب لا بالقياس الى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية وليس ذلك بمستبعد فقد صرح النحاة في مباحث حتى يكون الفعل مستقبلا نظرا الى ما قبله وان كان ماضيا نظرا الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت جاءني زيد ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجي متقدما عليه فلا يحصل مقارنة الحال لعاملها واذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجي ويفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب كان متقدما على المجي لكنه قارنه دواما واذا قلت جاءني زيد يركب دل على كون الركوب في حال المجي وح يظهر صحة كلامهم في هذا المقام وفي وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها ويظهر ايضا صحة ما ذكره السخاوي من انك اذا قلت جئت وقد كتب زيد فلا يجوز ان يكون حالا الا ان

كانت الكتابة قد انقضت اي حال المجي لا حال التكلم ويجوز ان يكون حالا اذا كان شرع في الكتابة وقد مضى منها جزء الا انه متلبس بها يعني في حال المجي وح يرجع كلامه الى ما ذكرناه وانت اذا وجدت الكلام اخيك محملا صحيحا فلا تقدمن على تخطئته فيخطأ ابن اخت خالتك قوله وكثيرا ما يقيد الفعل الواقع في زمان التكلم بالماضي الواقع قبله بمدة طويلة لكن تصدير بلفظة قد مكسر منه سورة الاستبعاد ولا بد في مثل ذلك من التاويل على وجه يحصل به التقارن من اعتبار القصة اي اصدقه في مرية والقصة انه امترت صحابته موسى او اعتبار العلم كما في قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الآية اي كيف تكفرون وانتم تعلمون ان حالكم هذه ومجرد التصدير بلفظة قد لا تغني من الحق شيئا قوله فاكتفوا في الاثبات بوقوعه مطلقا ولو مرة وقصدوا في النفي الاستغراق

قال الفاضل او اعتبار العلم اه فان

ظاهر هذا الكلام يشعر بان نحو لم يضرب يدل على
استغراق النفي للزمان الماضي وضعا وما تقدم
يدل على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج
بناء على ان الاصل استمراره وهذا هو المفهوم
بحسب اصل الوضع وما ذكره هٰهنا انما يفهم
منه اذا قوبل الاثبات بالنفي وقيل فيه ومن
قال ضرب زيد انه لم يضرب قوله وكان نفي
النفي اثباتا دايما فان قلت اذا كان النفي مفيدا
للاستمرار وجب ان يكون نفي النفي اثباتا في
الجملة لوروده على نفي دايم واذا انتفي دايما
دوام النفي ثبت الاثبات في الجملة قلت النفي
اذا ورد على النفي كان النفي المورود عليه بمنزلة
الاثبات والنفي الوارد على حاله فيفيد ان المورود
عليه بمنزلة الاثبات والنفي الوارد على حاله
فيفيد دوام انتفائه النفي في الجملة وهو دوام
الاثبات قوله والذي يلوح منه ان وجوب
الواو في جاءني زيد وزيد يسرع او مسرع

وجاء زيد وعمرو يسرع امامه او يسرع او لي
منه في نحو جاءني زيد وهو يسرع او مسرع
وذلك لانه قال اولا كان بمنزلة اعادة اسمه
صريحا في انك لا تجد سبيلا الخ فجعل اعادة ذكره
بضميره مشبهة باعادة اسمه صريحا فيكون
المشبه به اقوى في وجه الشبه على ما هو المتبادر
منه وقال ثانيا وجرى مجرى ان تقول جاءني
زيد وعمرو يسرع امامه فجعل هذا اصلا
وذلك جاريا مجراه بل في الحقيقة هٰهنا
ايضا شبه الاول بالثاني والذي يفهم
من عبارة المتن ان وجوب ذكر الواو انما هو
فيما يكون المبتدا فيه ضمير ذي الحال وان ما عداه
على المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر
واما نحو جاءني زيد وزيد يسرع فينبغي ان
يلحق بما يكون المبتدا فيه الضمير لان هذا
الظاهر في موضع الضمير قوله ولا يتيسر الكلام
فيهما الا بتذكر التحقيق والبناء على امر عرفي

وذلك لان النسبة والاضافة لا تحصل الا بتحصيل
المضاف اليه ولكن لنا مقدار من الكلام يتعين في
نفسه لكونه منسوبا اليه بكل واحد من افراده
المختلفة المقادير صالح لذلك فاذا قيس كلام
الى آخره فاتصف بالاطناب والايجاز او المساوي
فذلك الكلام بعينه اذا قيس الى ثالث تبدل حاله
في هذه الاوصاف فلا يتماين افراد الموجز عن افراد
المطنب بل يتداخل فلا ينضبط الاوصاف
والموصوفات الا بتعيين منسوب اليه ولا شك
ان متعارف الاوساط اولى بذلك فتعيينه لذلك
هو ترك التحقيق والتحقيق والبناء على امر عرفي
وهذا الكلام في غاية الصحة والمتانة لا يتجه عليه شيء
مما اورده المصنف قوله والنسبة بين الاطنابين
ايضا عموم من وجه لان الاطناب بالمعنى الاول
دون الثاني يوجد في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني
واشتعل الراس شيبا وبالمعنى الثاني دون الاول
يوجد فيما اذا قيل هنا نعم بذكر المبتدا بناء على

مناسبة خفية مع ذلك المقام ويوجد بالمعنيين
فيما اذا زيد في هذا المثال نظرا الى ما ذكر من المناسبة
الخفية فقيل مثل هذا نعم فاعتموه قوله وكذا
بين الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب اي بالمعنى
الاول عموم من وجه لوجودهما في قوله تعالى رب
اني وهن العظم مني ووجود الاطناب بالمعنى الاول
دون الايجاز بالمعنى الثاني فيما اذا قال هنا نعم
فسوقوه اذا طابق المقام على ما مر وبالعكس
فيما اذا قال يا ربي شخت وكذا بين الايجاز بالمعنى
الاول والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه
فليتامل قوله لان السكاكي قد صرح باطلاق
الاختصار على كونه اقل من المتعارف حيث قال
في بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف ومن امثلة
الاختصار كذا وايضا قال ثم ان الاختصار
لكونه نسبيا يرجع في بيان دعواه الى ما سبق تارة
والى كون المقام حليفا بالبسط مما ذكر اخرى
كما نقل عنه في متن الكتاب بادنى تغيير في العبارة

[illegible]

قوله وذلك [illegible]
لتصادقهما في مثل نعم عبدا على مثال سبق حقيقة
المقام للذكر فاعتموه فيكون ايجازا بالنظر الى المتعارف
لان المتعارف نعم فاعتموه او فاعتموه ح وتصدق الايجاز
بالمعنى الاول نعم بحذف المبتدا الاطناب
بالمعنى الثاني وصدق الاطناب بالمعنى الثاني
دون الايجاز بالمعنى الاول في نعم فوقه
هم

[illegible]

قوله وجواب لما محذوف فلما اسلما وتله للجبين
قال فى الكشاف تقديره فلما اسلما وتله للجبين وناديناه
ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا كان ما كان مما لا ينطق
به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما و
اغتباطهما وحمدهما الله تعالى وشكرهما على ما انعم به
عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا
فى تضاعيفه بتوطين الانفس عليه من الثواب
والاعواض ورضوان الله الذى ليس وراءه مطلوب
قوله فان اشرح لى يفيد طلب شرح لشئ ما له و
صدرى يفيد تفسيره اى تفسير ذلك الشئ وايضاح
ظاهر هذا الكلام يشعر بان قوله لى ظرف مستقر
وقع صفة لمحذوف اى اشرح شيئا لى صدرى
والمتبادر من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل اى
اشرح لاجلى صدرى وح اما ان يجعل المقصود
زيادة الربط كما فى قوله تعالى اقترب للناس حسابهم
فلا اشكال واما ان يجعل من قبيل الاجمال و
التفصيل فيتجه انهما حاصلان بدون زيادة لى

والجواب ان قولك اشرح ليس فيه تعرض لذكر
المفعول اصلا بخلاف قولك اشرح لى لاجلى
اذ يفهم منه ان المشروح امر متعلق به فى الجملة
فيقع صدرى تفسيرا له قوله وهذا يوافق
اصطلاح السكاكى فانه قال ههنا اذ لو اريد
الاختصار لكفى نعم زيد وبئس عمرو ولا شك
انهما من قبيل المساواة وايضا قال من قبل وقد
تليت عليك فيما سبق طرفى الاختصار والتطويل
فلئن فهمتها لتعرفن فقد جعل الاختصار مقابلا
للتطويل بمعنى الاطناب فالظاهر تناوله للمساواة
قوله فسقيا الكاس من فم مثل خاتم من الدر البيت قيل
معناه ان فاها مثل خاتم من الدر واراد ان ثغرها
در قوله يهم بتقبيل خال يحتمل وجهين احدهما
انه يهم لم يكن فى ثغرها خال اى شامة تغزلونه
والثانى ان يكون الخال الرجل المختال لعظم شانه
ولم يهم بتقبيله لانه لا يصل اليه ودفع توهم غير
المقصود انما يتاتى على الوجه الثانى كما ذكره قوله

وهذا احسن من ان يكون صفة لانها يعرف بالتامل
وذلك ان المقام يقتضي التعميم فلو كان وصفا
لم يكن قوله انها عام الان الوصف يقطع شيوعه
والمقصود ان ليس هناك اخ مرضي بل كل اخ لما
يستبقي موذته تلم شعثه كما يدل عليه قوله اى
الرجال المهذب واذا جعل وصفا كان المعنى انك
لا تقدر على استبقاء مودة اخ موصوف بانك
لا تلم شعثه وفات العموم وانفك انتظامه مع
ما بعده كما لا يخفى قوله وانما اسرى في بعض الليل
الدلالة على البعضية مذكورة في الكشاف واعترض
عليه بان البعضية المستفادة من التنكير هي
البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف
يستفاد من قوله ليلا ان الاسراء كان في بعض من
اجزاء ليلة واحدة فالصواب ان تنكيره لدفع توهم
كون الاسراء في ليال او لافادة تعظيمه قوله لان
قوله ولهم ما يشتهون عطف على قوله لله البنات
يعني ان لهم معطوف على قوله لله وما يشتهون

معطوف

۴۶۴

٣٦٥

معطوف على البنات فالمعنى ويجعلون لانفسهم
ما يشتهون من البنين والظرف اعني لهم مستقر
وقع مفعولا ثانيا وليس لغوا متعلقا بيجعلون
ليتجه ان الجمع بين ضميري الفاعل والمفعول لا يصح
في غير افعال القلوب لان الجمع هو ان يكون الضميران
معمولين لفعل واحد لا ان يكون احدهما
معمولا له والاخر معمولا لمعموله على انه قد ادعى
جواز ذلك اذا كان عمله في احدهما بتوسط حرف
الجر ويستشهد له بقوله وهزي اليك وكان
معنى الجعل في المعطوف دعوى الاستحقاق
وان اللايق بهم ذلك دون غيره وان كانت
بلسان الحال وجعل قوله لهم ما يشتهون جملة
حالية يوجب قصورا في المقصود الذي هو
التوبيخ فتامل قوله فقوله ان اشكر لي تفسير
لوصينا يعني ان قوله ان اشكر لي ولوالديك
من حيث تعلق الشكر بالوالدين تفسير لقوله
ووصينا الانسان بوالديه وانما ذكر شكره تعـ

في التفسير ففيه تنبيه اما على ان شكر الوالدين
شكر له تعالى لان ما انعما به عليه نعمة من عنده في
الحقيقة واما على ان شكرهما قرين لشكره تعالى
ففي ذلك ايضا زيادة حث على شكرهما واما على
ان تعظيم الرب سبحانه بشكر انعامه مقدم على
الشفقة على غيره بمجازاة احسانه فاذا اوصى
بمجازاة الغير كان المعنى على التوصية بان اراد شكره
اولا وشكر الغير ثانيا **قوله** اللهم الا ان يقال ان
الاعتراض اذا كان جملة يعني ان نختار الشق
الثاني من الترديد السابق ونقال لا يشترط في طلق
الاعتراض ان لا يكون له محل من الاعراب فيصح
تجويز كونه غير جملة بل يشترط ذلك في كل اعتراض
يكون جملة فلذلك قال ولا محل له من الاعراب
فلا يكون مما لا حاجة اليه فيندفع ذلك الاختلال
لكن مما لا حاجة ~~اليه~~ يبقى ترديده ما لا محل له من
الاعراب بين ان يكون جملة او اقل منها مختلا
قطعا لان ما لا يكون جملة لا ابدا ان يكون له محل

من الاعراب فان قلت ربما كان معربا لفظا ولا يكون
له محل قلت الذي نفي من الاعتراض هو الاعراب مطلقا
وانما عبر عن ذلك بقولهم لا محل لها من الاعراب بناء
على ان الجملة من حيث هي جملة لا يكون لها اعراب
الا محلا **قوله** واراد بالمعنى الواحد على ما ذكره
القوم انما قال على ما ذكره القوم اشارة الى ما سيذكره
من ان هذه العبارة غير واضحة الدلالة على ما ذكروا
ومن ان كلامهم في مباحث المجاز المفرد لا يساعده
ومع ذلك فقد ساعد القوم فيما ذكروا بما اورده
هناك كما ستقف عليه ثم نقول وفيما ذكره القوم
تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتاخر عن علم المعاني في
الاستعمال والسبب في ذلك ان رعاية مراتب الدلالة
في الوضوح والخفاء على ما ينبغي ان يكون بعد رعاية
مطابقته لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصودية
وتلك فرع وتتمة لها فالاولى ان يراعى المطابقة اولا
ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا امر الا انما
وكذا علم البيان نفسه سواء اريد بها الملكة او القواعد

الفن الثاني علم البيان

او ادراكهما الا بتوقف على علم المعانى باى معنى اخذ من تلك المعانى لكن لما كان علم المعانى يبحث عن افادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة نزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة من الاصل فلذلك اخص من علم المعانى قوله وبالتفسير المذكور للمعنى الواحد فانه ليس معنى واحدا بالتفسير المذكور لان مدلول الكلام المطابق لمقتضى الحال هو المعانى التركيبية لا الافرادية كما سيصرح به فيما سيورده على ما ذكره القوم قوله كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار انما قال من وراء الجدار لان وجود اللافظ المشاهد معلوم بحس البصر لا بدلالة اللفظ قوله واعترض بان الدلالة صفة الخ تقرير الاعتراض على الوجه المشهور ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فيتباينان فى الصدق قطعا فلا يصح تعريف احدهما بالاخر اصلا وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة اخرى هى الوضع ثم ان هذه الاضافة العارضة لاجل الوضع اعنى

الدلالة اذا قيست الى اللفظ كانت مبدأ وصف له هو كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا قيست الى المعنى كانت مبدأ وصف آخر له هو كونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذى هو وصف اللفظ اعنى كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا باللازم الذى هو وصف المعنى اى انفهامه منه والفهم المذكور فى تعريف الدلالة مضاف الى المفعول فهو مصدر المبنى للمفعول وصفة للمعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى كما ان قولك هى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها بالقياس الى اللفظ والشارح رد هذا الجواب بان المفهومية صفة المعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع فاذا لم يجز تعريف الدلالة بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهومية والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب هو ما ذكره كما لا يخفى وان كانت نسبة قائمة باللفظ

متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة
بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال للفظ واسناد
الدلالة اليه فالجواب هو التاويل الذي سنذكره نحن
قوله وجوابه ان الاتم انه ليس صفة الخ يريد ان
الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده
صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ صفة
للفظ وكذا انفهام المعنى من اللفظ صفة له فيصح
تعريف الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا من المبني
للفاعل او المفعول وقوله غاية ما في الباب جواب
عما يقال لو كان الفهم على ما ذكرتموه صفة اللفظ
وعبارة عن الدلالة يصح ان يشتق منه ما يحمل
على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه
وتقريره ان الفهم وحده ليس صفة اللفظ حتى
يتصور منه اشتقاق كما في الدلالة ونحن نقول
لا يخفى عليك ان فهم السامع صفة له قائمة به
لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ
بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع

المعنى من اللفظ فهناك ثلثة اشياء الفهم وتعلقه
بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة للسامع والاخران
صفتان للفهم فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد
بالمفعول اعني الموصوف بالتعلقين صفة للفظ
فهو ظاهر البطلان وان اراد ان المجموع المركب من
الفهم وتعلقيه صفة له فكذلك لا كن مع ان المستفاد
من عبارة التعريف هو الفهم المقيد دون المركب
فيكون حمله للتعريف على خلاف ما يتبادر منه وان
اراد ان تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ
فباطل ايضا نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له
هي كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له
هي كونه مفهوما منه المعنى فدعوا ان معنى فهم السامع
المعنى من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيحة اللهم
الا ان يأول بان القوم وان عرفوا الدلالة بما
ذكروا لكنهم متسامحون في ذلك اذ لم يقصدوا
به معناه الصريح بل ما يفهم منه مما هو صفة للفظ

اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمد وافي ذلك
على ظهوران الدلالة صفة للفظ وان الفهم ليس
صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى
هو صفته ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على
كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا اشتباه
فالمقصود من قولهم فهم المعنى الخ هو معنى كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام واتضح
المرام وتبين ان قولك اللفظ منفهم منه المعنى (غ وصفا)
ليس في الحقيقة صفة للفظ بان انفهام المعنى منه
فان انفهام المعنى صفة له سواء قيل بكونه من
اللفظ اولا نعم انفهام المعنى منه يدل على كونه
بحيث ينفهم (يفهم) منه المعنى وهذه صفة اللفظ حقيقة
على قياس وصف الشيء بحال متعلقه فان قيام الاب
ليس صفة لزيد مثلا بل يدل على ما هو صفة له وهو
كونه بحيث يكون ابوه قائما قوله وقد يجاب بانه
لا حاجة الى هذا الكلام اعني توقف الدلالة على
الارادة ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات

الفاضل واعتمدوا في ذلك الخ اشارة الى ما ذكر في حاشية شرح المطالع من ان كون اللفظ موضوعا سبب لكونه دالا على معنى اي كونه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له سبب لكونه مدلولا اي كونه بحيث يفهم من اللفظ فلكل واحد من اللفظ والمعنى حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه اما الذهنك اضافة ثانية قائمة بمجموعهما ... الصفتين ...

منقولا

منقولا عن الشفاء واطلاق العبارة متناوله للدلالات الثلث كلها
لكن بعض المحققين صرح بان المراد الدلالة المطابقية
نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية
من حيث لا قصد متوجها الى الجزء او اللازم كما اذا
اطلق اللفظ على الكل او الملزوم فان الجزء او اللازم
مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمهما على ارادتهما بل على
ارادة الكل والملزوم والمنقول في هذا الكتاب هو
معنى العبارة المطلقة (اي المنقول) فكان الناقل نظر الى ان الدليل
عام في الدلالات الثلث لانها لما كان للوضع مدخل
فيها فلا بد ان يتوقف على الارادة الجارية على قانون
الوضع والفرق بان المطابقة وضعية صرفة
والاخريين (بان يكون) بمشاركة العقل ما لا يسمن ولا يغني
من جوع فتخصيص المطابقة بذلك دونهما تحكم
محض والحق ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة (اي التوقف على الارادة)
المطابقية لما كانت بمجرد الوضع لا لعلاقة عقلية
يقتضي الانتقال من اللفظ الى المعنى ناسب ان يدعى
فيها التوقف على الارادة المذكورة وبعد اعتبار

حيث قال في الجواب لا حاجة الى القيد لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ ولم يتعلق الدلالة بلا اطلاق ه

الارادة فيها لا يصح اعتبارها في الباقيين لحصولها
بمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة فان الكل اذا
كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا
الحال في اللازم والملزوم فلا خلية الوضع في
الدلالة على معنى لا يقتضي الا توقف الدلالة على
ارادة جارية على قانونه فان كان ذلك المعنى
هو الموضوع لكانت الارادة متعلقة به نفسه
وان كان جزءا منه او لازما له كانت الارادة متعلقة
بالكل والملزوم فاذا فهما من اللفظ كان الجزء
واللازم مفهومين بالضرورة ثم اذا عرفت هذا
فنقول ان حمل كلامه على التقييد بالمطابقة كما هو
الحق لم يكن لنقله ههنا فائدة اصلا لان اللفظ
المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل كان
دلالته على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له حقيقة فينتقض
بها حد المطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته
عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة

اللفظ على جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم
واللازم ولا ينفع ههنا ان الدلالة المطابقية متوقفة
على الارادة وان حمل على ان الدلالة مطلقا متوقفة
على الارادة كما هو الظاهر من العبارة ويدل عليه ايضا
قوله فيما بعد لا سيما في التضمن والالتزام كان له نفع
في دفع انتقاض حد المطابقة بالتضمن والالتزام
بان يقال لا نسلم ان اللفظ اذا اطلق على الكل
كان دلالته على الجزء بالتضمن بل لا دلالة له
على الجزء اصلا اذ ليس مرادا وكذا لا دلالة على
اللازم حين اطلاقه على الملزوم واما انتقاض حدي
التضمن والالتزام بالمطابقة حال اطلاق اللفظ
اللفظ على الجزء او اللازم فباق على حاله لان تلك
الدلالة يجب ان يكون مطابقة على زعمه لا تضمنا
ولا التزاما لاستلزامهما دلالة المطابقة على
الكل والملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة
فينتفيان ايضا ولا يجدي في دفع النقض ان
اللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد كما لا يخفى على

ذى تأمل واعلم انه حرف هذا الكلام عن مواضعه وبيانه ان القوم ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة لا تضمنا واذا اطلق على الملزوم كان دلالته على اللازم التزاما لا مطابقة واذا اطلق على اللازم كان دلالته عليه مطابقة لا التزاما واعترض بعضهم بالاتم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل عليه بدلالتين احديهما تضمنا والاخرى مطابقة ولا استحالة فى ذلك لاختلاف الجهة وكذا الحال فى اللازم ولانم ايضا انه اذا اطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة فقط بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة على المعنى المطابقى يتوقف على الارادة واجاب عنه بما نقل ههنا فهذا كلام صحيح لا غبار عليه عند ذى فطرة سليمة

وهو قول الشارح وفيه نظر لان كون الدلالة وضعية لا يقتضى ان يكون تابعة للارادة بل للوضع

قوله حتى ذهب كثير من الناس الى ان التضمن فهم الخ هذا حق واما قوله وانه اذا قصد الجزء باللفظ الخ فباطل لان اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم منه الجزء فى ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ ينتقل منه الى المعنى الموضوع له فيفهم جزءه فى ضمنه ثم بواسطة القرينة تدرك انه ليس بمراد وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم فى ضمن الكل لكنه مراد لا فى ضمنه وبين فهم الجزء فى ضمن الكل وارادته فى ضمنه بون بعيد والاول هو دلالة التضمن دون الثانى واذا اطلق اللفظ على الجزء انتفى الثانى اعنى ارادته من اللفظ فى ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة فى مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة وما ذكره من صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا والتزاما مبنى على مقدمتين احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازى وضعا نوعيا والثانية ان

اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة التى هى اقوى لم يدل
عليه فى تلك الحالة باحدى الباقيين وكلتا المقدمتين
ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين
اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا
كما صرح به فى المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ
بازاء معناه المجازى ليس بنفسه بل بقرينة
شخصية او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا
لمعناه المجازى لا وضعا شخصيا ولا نوعيا
واما الثانية فلانه لا استحالة فى اجتماع الاقوى
والاضعف من جهتين مختلفتين قوله وعلى ما
ذكره هذا القايل اى القايل بتوقف الدلالة
مطلقا على الارادة قوله لا يظهر انها مطابقة
ام تضمن قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان
يكون تضمنا فينتقض بها حد التضمن وكذا
الحال فى اللازم قوله والاظهر ان مراده يعنى
مراد ابن الحاجب والظاهر ان مراد الشارح العلامة
هو هذا ايضا فلا معنى لنقل كلامه وتعقيبه بالاظهر

اللهم الا اذا قصد التنبيه على قصور عبارته
عن تفصيل المقصود قوله وظاهر انه لو
اشترط مثل هذا اللزوم يخرج كثيرا من معانى المجازات
اعلم ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى
اطلق فهم منه المعنى اشترط فى الالتزام اللزوم
الذهنى بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج عن
تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات
دالة على تلك المعانى بل الدال عليها عنده المجموع
المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية
ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم
منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو
المناسب بقواعد العربية والاصول والاول
انسب بقواعد المعقول قوله بل لم يكن دلالة
الالتزام ايضا مما يتأتى فيه الوضوح والخفاء
فيه بحث لان لازم لازم الشئ وان كان لازما
له لكن دلالة لفظه على لازمه اظهر من دلالته
على لازم لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ

الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم
ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبسبب ترتب
هذه الملاحظات ولو بالذات تتفاوت الدلالات
وايضا ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية
وله فيها كلام سيذكره وستقف على ما يرد عليه
قوله فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم
الجزء سابق على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء سابقا
عليه بمرتبتين فيكون دلالة لفظ الكل عليه
اوضح من دلالته على الجزء قوله فكانهم بنوا ذلك على
ان التضمن هو فهم الجزء وملاحظته بعد فهم
الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء
وقد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة في المركبات
وملاحظة الجزء على ما ذكره لا تلزم فهم الكل فلا
يصح تفسير التضمن بها وقد حكموا بان التضمن
تابع للمطابقة على معنى ان المقصود الاصلي
من وضع اللفظ لمعنى فهمه منه لا فهم جزئه وردوا
على من قال ان دلالة اللفظ على معنى اما بسبب

الوضع

الوضع له او اما بسبب الانتقال مما وضع له اليه
بانه لا يجري في التضمن اصلا فالجواب المطابق
لقواعد القوم ان يقال اللفظ اذا كان موضوعا
للكل من حيث هو كل اي لا باعتبار تفاصيل اجزائه
كما في الالفاظ المركبة فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم
الكل بجملة اجزائه فكل واحد من تلك الاجزاء
مفهوم اجمالا وهذا الفهم الاجمالي هو الدلالة
التضمنية اللازمة للمطابقة في المركبات وهو
متقدم على فهم الكل والاختلاف الذي يوجد
في التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة
الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد بلفظ
الكل ومؤدى بالدلالة التضمنية ولا يخفى ان
ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد فهم الكل
اجمالا انما هي بطريق التحليل فيتعلق اولا بالاجزاء
ثم باجزاء الاجزاء ففهم جزء الجزء مقدم على فهم
الجزء لكن فهمه من حيث انه ملاحظ ضمنا متاخر
عن فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه مرادا باللفظ

الجزء

يتوقف على ملاحظة الكل المتوقفة على ملاحظة
الجزء فيكون اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة
الاختلاف في المدلولات التضمنية وضوحا
وخفاء من حيث انها مرادة والمعتبر في هذه الفنون
هو فهم المراد لا الفهم مطلقا قوله وكثيرا من امثلة
الكناية احترز بقوله كثيرا عن امثلة الكناية في
النسبة فانها لا يتصور الا في المعاني التركيبية
بخلاف الكناية عن الموصوف والصفة فانها
في المعاني الافرادية قوله هذا غاية ما تيسر لي من
الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع نظر قال فيما
نقل عنه في بيانه اما اولا فلان عدم الوضوح
والخفاء في المطابقة مما يمكن المناقشة فيه اذ العلم
بالوضع بمعنى الاعتقاد الجازم غير مشروط بل
الظن وهو قابل للشدة والضعف قول فح
يتصور اختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء
بحسب اختلاف شرطها قوة وضعفا وما تقدم
من ان المراد بالاختلاف بالوضوح والخفاء

ان يكون

ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة لا يجدي
نفعا اذ لا اشعار في التعريف بهذا التقييد
بل المتبادر منه مطلق الاختلاف في نفس الوضوح
والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة
او باعتبار غيرها وثانيا يقال لا يتصور في المطابقة
اختلاف وضوحا وخفاء الا بحسب الاختلاف
في العلم بالوضع وذلك امر لا ينضبط للمتكلم والمبين
له اطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع فلا يتيسر
له ايراد المعنى الواحد بالدلالات المطابقية
مراعيا المراتب الوضوح والخفاء نعم اذا كان
اللفظ مشتركا بين معان يمكنه رعاية اختلاف
في المطابقة بحسب مراتب القرائن المعلومة له
وايضا لو سلم ما ذكروه دل على ان المطابقة
وحدها لا يحصل منها الايراد المذكور وذلك
لا ينافي اعتبارها مع غيرها في ذلك الايراد بان يكون
هي على مرتبة من مراتب الوضوح قال واما ثانيا
فلان الوضوح والخفاء في التضمن غير واضح لوجوب

تصوّر جميع الاجزاء عند تصوّر الكل وكون التضمن
تابعا للمطابقة معناه التبعية في الحصول
من اللفظ لا التاخر الزماني اقول قد بيّنا ان الدلالة
التضمنية تختلف وضوحا وخفاء من حيث انها
مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية
ومؤدّاة بها ولا يقدح في ذلك ان الاجزاء متصورة
عند تصور الكل فانّ ارادة الجزء من اللفظ
الموضوع للكل اقرب من ارادة جزء الجزء واوضح
وان كانت الدلالة على كل منهما تضمنا ولا معنى
لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء
الا ان ما دلّ عليه بالتضمن يختلف بالوضوح
والخفاء من حيث انه مراد باللفظ لما مرّ من
ان المعتبر فهم المراد قال ولما ثالثا فلان
تقييد المعنى الواحد بما يؤدّيه الكلام المطابق
لمقتضى الحال مما لا يشعر به اللفظ ولا بدّ منه
ليصح الكلام اقول وذلك لان الالفاظ
المذكورة في التعريفات انما تحمل على ما يتبادر

منها فكيف يتصوّر حملها على ما لا اشعار لها
به وقال ومباحث اخرى تجرى مجرى ما ذكرنا
لعلها اشارة الى ما فصلناه في تضاعيف
ما ذكره منذ شرع في تعريف علم البيان الى
ههنا قوله وانت خبير بما فيها من الاضطراب
اشارة الى ما سبق من الانظار والى انّ ما ذكره
السكاكي في التشبيه يقتضي جعله مقدمة وينافي
كونه مقصدا من المقاصد البيانية لانّ كثرة مباحث
المقدمة لا تجعلها داخلة في المقاصد ثم الحق
انّ التشبيه اصل براسه من اصول هذا الفن
وفيه من النكت واللطايف البيانية ما لا يحصى
وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع
انّ دلالته مطابقية وح يضمحل ما ذهب اليه
من انّ الايراد المذكور لا تتاتى بالدلالة الوضعية
اى المطابقية فايدة قال بعض الفضلاء اذا قلت
وجهه كالبدر لم ترد به ما هو مفهومه وضعا
بل اردت انه في غاية الحسن ونهاية اللطافة

فهو مستعمل في غير المعنى الموضوع له

لكن ارادة هذا المعنى لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي
كما في الكناية وح ينبغي ان ينحصر مقاصد علم
البيان في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز
المرسل والكناية والوجه في الضبط ان يقال
اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع له فاما ان
ينافي ارادة ما وضع له اولا وعلى كل تقدير
فاما ان يبتني ارادته منه على التشبيه اولا
فنسبة التشبيه الى الاستعارة كنسبة
الكناية الى المجاز المرسل الا ان التشبيه
مع كونه اصلا مقصودا انفرد بمباحث
الاستعارة فاستحق التقديم عليها من هذه
الجهة التي هي اقوى من الجهة الاخرى التي
بها اخرت الكناية عن المجاز المرسل فتأمل
قوله وظاهر هذا التفسير شامل لنحو قولنا
قاتل زيد عمرو الخ وفيه بحث لان قولك
جاءني زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت
المجيء لكل واحد منهما فيلزم من ذلك مشاركة

مبحث التشبيه

احدهما

احدهما للاخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد
به هذا المعنى اللازم فلم يدل به المخاطب على
مشاركة امر لامر آخر في معنى فلا يندرج في
التفسير المذكور بناء على ما ذكره من معنى
الدلالة فانه لا يتصور الا فيما قصده
المتكلم وان قصده به لم يضر لانه اجري فيه
لانه بمعنى شارك زيد عمروا في المجيء او تشاركا فيه
فيكون تشبيها لغة وكذلك قولك قاتل زيد عمروا
معناه ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا
وعكسه ضمنا ويلزم من ذلك مشاركة احدهما
للاخر في القتل فان لم يقصد به اللازم فلا
اندراج وان قصد وجب ان يندرج كما لو قيل
شارك احدهما الاخر في القتل وكذلك قولك
تقاتل زيد وعمرو فان ثبوت القتل لكل واحد
منهما صريح والتعلق ضمني والاشتراك لازم
وبما قيل من ان باب فاعل وتفاعل للمشاركة
فتفسير باللازم يظهر ذلك من الفرق بين مفهومي

والتشارك

لا بالصريح بخلاف ما ذكرناه

نقاتل زيد وعمرو وتشاركا فى قتل احدهما الآخر فى
زمان واحد فان محصول الكلامين وان كان
واحدا الا ان مفهوميهما متخالفان قطعا واعلم
ان الدلالة على المشاركة فى مثل قولك شارك زيد
عمروا انما هى بجوهر اللفظ واما الصيغة فدالة
على ثبوت الشركة لكل منهما متعلقة بالآخر ويلزم
منه المشاركة فى الشركة لكنها غير مقصودة
فلو كان مفهوم فاعل نفس المشاركة فى مصدره
الاصلى لكان المفهوم من قولنا شارك زيد عمروا
مشاركتين احديهما من الجوهر والاخرى من الصيغة
واعلم ايضا ان منشاء الاعتراض على التفسير
المذكور عدم الفرق بين ثبوت حكم للشيئين
وبين مشاركة احدهما للآخر فيه والحق انهما
مفهومان متغايران متلازمان فليس دلالة
اللفظ على احدهما عين الدلالة على الآخر
وان استلزمتها وليس دلالة المتكلم على
احدهما مستلزمة للدلالة على الآخر اذ ربما

دلالته

لا يكون الآخر مقصودا عنده اصلا قوله
وينبغى ان يزاد فيه قولنا بالكاف ونحوه
قد عرفت مما قررناه آنفا ان لا حاجة الى هذه
الزيادة لاخراج نحو قاتل زيد عمروا وجاءنى
زيد وعمرو قوله فالطرفان اعنى المشبه والمشبه به
اما منسوبان الى الحس الخ انتساب جزئيات
هذه الامور الى الحس فى غاية الظهور واما
انتساب كلياتها فباعتبار انتزاعها من
الجزئيات المنسوبة اليه قوله لانه عدم
الحيوة عما من شانه وقيل عدم الحيوة عما
اتصف بها وهو الاظهر قوله وانما اضيف
الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك قال
فى الصحاح شقايق النعمان معروف واحده
وجمعه سواء وانما اضيف الى النعمان لانه
حمى ارضا فكثر فيها ذلك وقال ايضا نعمان ابن
المنذر ملك العرب نسب اليه شقايق النعمان
لانه حماه قال ابو عبيدة كانت العرب تسمى

الحيرة بالكسر مدينة بقرب الكوفة صح

آخرهم

ملوك الحيرة بالنعمان لانه كان اخيرهم ونعمان
بالفتح واد في طريق الطائف ويقال له نعمان
الاراك قوله سيف منسوب الى مشارف اليمن
قال في الصحاح مشارف الارض اعاليها والمشرفية
سيوف قال ابو عبيدة نسبت الى مشارف وهي
قرى من ارض العرب تدنو من الريف يقال سيف
مشرفي ولا يقال سيف مشارفي لان الجمع لا ينسب
اليه اذا كان على هذا الوزن لا يقال جعافري
قوله بخلاف اللذة والالم العقليين الخ تعريف
اللذة والالم بما ذكره منقول عن الاشارات
ولا يخفى عليك ان تا[م]ل امثال هذه التحقيقات
في امثال هذه المقامات مما لا يجدي للمتعلم نفعا
بل ربما ازاده حيرة في تفاصيل هذه المعاني
ودقايق العبارات فالاولى بحال هذه العلوم
ان يقتصر فيها على الامور العرفية وما يقرب
منها ولعل ذلك افتخار منه باطلاعه على العقلية
وما ذكره فيها من التدقيقات قوله ولزم

الريف ارض فيها زرع وخصب والجمع ارياف صح

٣٩٠

العلوم صح

بطريق

بطريق العكس اذا اريد التشبيه ان يشبه السنة
وكل ما هو علم بالنور اعلم ان السكاكي اعتبر كل
واحد من هذين التشبيهين على حدة ولم يتفرع
احدهما على الآخر ويمكن ان يعكس التفريع الا
ان ما ذكره المص اقرب قوله والشكل هيئة احاطة
نهاية واحدة بالجسم كالدائرة الظاهر ان يقال
بالمقدار ليتناول الاشكال المجسمات والمسطحات
ويكون الدائرة ونصفها امثالا للمسطحات
فاما ان يقال لفظ الجسم وقع موقع بالمقدار
سهوا واما ان يجعل قوله كالدائرة تنظيرا وتشبيها
لا تمثيلا فانه خطا قطعا ولو قيل بالجسم او السطح
كالكرة والدائرة او نهايتين كشكل نصف
الكرة ونصف الدائرة الخ لكان اوضح وافيد
قوله وفي جعل المقادير والحركات من
الكيفيات نظر يمكن ان يقال انه اراد بالكيفيات
الجسمية الصفات الجسمية لا المصطلح
ارباب المعقول فكانه قال كالصفات الجسمية

لان الجهل والظلمة بالطبع مقدم على العلم والنور فافهم

اي الهيئة التي لا تقتضي لذاتها قسمة ولا نسبة

المحسوسة بالبصر او غيره من المحسوسات الحواس
وانما عد الاشكال من المحسوسة بالبصر مع انهم
صرحوا بانها من الكيفيات المختصة بالكميات
المقابلة للكيفيات المحسوسة بناء على انه اراد
بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس به مطلقا
اعم من ان يكون اولا وبالذات وثانيا وبالعرض
وكذا الحال في الحركات واما المقادير ففي كونها
محسوسة بالذات خلاف واما قوله وكانه
اراد بالمقادير اوصافها من الطول والقصر الخ
ففيه بحث لاحتمال ان يكون هذه الامور
اضافات محضة على ما قيل ولذلك يتبدل
الطول بالقصر والسرعة بالبطوء هنا اختلاف
المنسوب اليه لا كيفيات مستلزمة للاضافة
حتى يصح ما ذكره قوله وكالاستقامة والانحناء
والتحدب والتقعر الداخلة تحت الشكل الاستقامة
والانحناء يعرضان للخط قطعا وكذلك
التحدب والتقعر ولا يتصور للخط شكل

لامتناع

لامتناع احاطة طرفيه بخلاف السطح والجسم
فالاولى ان يجعل هذه الامور متصلة بالمقادير
لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير لكن يتجه
ح ان الاشكال تشاركها في كونها من الكيفيات
المختصة بالمقادير فلم افردت عنها وضمت الى
الالوان هنا كله اذا روعي ما ذكر في الكتب الكلامية
والا فلا اشكال قوله والاوليان منها
فعليتان الى قوله والاخريان انفعاليتان لما كان
الفعل في الاوليين اظهر من الانفعال والانفعال
في الاخريين اظهر من الفعل سميت الاوليان
فعليتين والاخريان انفعاليتين مع ثبوت
الفعل والانفعال في الكل بدليل تفاعل
الاجسام العنصرية وانكسار الكيفيات الاربع عن
سورتها في حدوث المزاج وتولد المركبات منها قوله
كالبلة وهي الرطوبة الجارية على سطوح الاجسام
والجفاف ما يقابلها والمزوجة كيفية يقتضي سهولة
التشكل مع عسر التفريق وبها يمتد الشئ متصلا

ويحدث من شدة امتزاج الرطب الكثير باليابس
والهشاشة ما يقابلها والمقصود من نقل امثال
هذه المباحث في هذه المواضع تتميم ما نقله رفعا
للحيرة او زيادة في الايضاح قوله والعلم قد يقال
اطلاق العلم على حصول صورة من الشيء عند العقل
بل على الصورة الحاصلة من الشيء عنده وكذا اطلاقه
على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت مستفيض مشهور
واطلاقه على ادراك الكل او المركب في مقابلة اطلاق
المعرفة على ادراك الجزئي او البسيط مذكور في
الكتب واقع في الاستعمال واما الملكة المذكورة
المسماة بالصناعة فانما هي في العلوم العملية اي
المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص
العلم بانها غير محقق كيف وقد يذكر العلم في
مقابلة الصناعة نعم اطلاقه على ملكة الادراك
بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية غير بعيد
مناسب للعرف كامر واطلاق الصناعة على الملكة
التي ذكرها ههنا شايع ذايع واطلاقها على مطلق

الملكة

الملكة مطلقا او ملكة الادراك لا باس كما قيل صناعة
الكلام قوله جمع غريزة وهي الطبيعة وفسرت بانها
ملكة تصدر عنها صفات ذاتية الظاهر ان الغريزة
هي الصفة الخلقية للنفس اي التي خلقت عليها كانها
غرزت فيها وكذا الطبيعة في اللغة هي السجية التي
جبل عليها الانسان وطبع عليها سواء صدر عنها
صفات نفسية او لا نعم قد اطلقوا في الاصطلاح
الطباع والطبيعة على الصور النوعية وقالوا
الطباع اعم منها لانه يقع على مصدر الصفة الذاتية
الاولية لكل شيء والطبيعة قد تخص بما تصدر عنه
الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير
ارادة قوله لكن لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب
دون كل واحد من الاجزاء لم يلتفت الى تقسيمه اي
الى المختلف لكونه داخلا في العقلي ضرورة ان المركب
من المحسوس والمعقول من حيث انه مركب ومجموع
لا يكون الا معقولا قوله قلت يجب ان يعلم ان ليس
المراد من تركيب المشبه والمشبه به في هذا الكلام

محقق لا ريب فيه ويتضح منه ان معانى المصادر كالحمد والقتل والاحياء وغيرها معان مفردة وكذلك ما هو معانى الحروف بنوع استقلالية كالاستعلاء والابتداء والانتهاء وغير ذلك معان مفردة بل ان معانى الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف وحدها فلا يتصور في الاستعارة الواقعة فيها ان يكون تمثيلية مركبة الطرفين وعساك تطلع فيما تستقبله على ما هو تتمة لهذا الكلام قوله محل نظر لان الحقيقة المليتمية من قبيل الواحد كالانسانية مثلا وقد اشار فيما سبق الى هذا النظر حيث قال وفيه نظر ستعرفه قوله ولا يخفى ان قولنا زيد يصفو الخ ليس من التشبيه المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة بالكناية حيث شبه زيد في زمان انبساطه بالماء الصافى واثبت له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة تبعية ويكون المقصود تشبيه انبساطه بصفاء الماء ويلزمه تشبيه زيد بالماء لكنه غير مقصود بخلاف ما اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود

تشبيهه بالماء فان لوحظ تشبيه انبساطه بصفاء الماء كان تبعا لا مقصودا وسيجيء الكلام في هذا المعنى في مباحث رد التبعية الى المكنية عنها كما زعم السكاكى قوله واصطكاك المزاهر المزهر للمزهر العود الذى يضرب به قوله من الاريحية الاريحى الواسع الخلق يقال اخذته الاريحية اذا ارتاح للندى والارتياح النشاط قوله ظاهر هذه العبارة اى ظاهرها يقتضى ذلك لكن المقصود منها ايضا المجموع للمجموع على التفصيل المذكور في الشرح قوله نقلا لا اشاع وقوع المشبه به منصوب على انه مفعول له للابراز المقدر اى ولا برازه معرض الاستطراف للنقل قوله او للوجه الاخر عطف على قوله لاشاع ولهذا قال اى نقلا لندرة حضور المشبه به قوله وعلى هذا اى اذا فسر قوله لمثل ما ذكر بما فسره العلامة كان تعليلا لنقل اشاع وقوع المشبه بروح يبقى دعوى عدم صحة ذكر المشبه بها الا لا يكون اعرف واخص واقوى في صورة الاستطراف خالية عن التعليل فالاولى ان يفسر بما ذكره من اشاع

قوله للابراز المقدر اختار الشارح في شرحه للمفتاح تبعا للشريف انه مفعول له التشبيه واستبعد ما اختاره هاهنا فيلوح ولعله اختار ذلك هاهنا نظرا الى ما في الشرح من تفسير الوجه الآخر نقلا عن العلامة لان نقل ندرة حضور المشبه به عند حضور المشبه الى المشبه لا يكون علة مطلقا او عند حضور المشبه فتدبر لكن يتوجه ان جعله مفعولا له للابراز المقدر محل تامل اذ لا حاجة الى التقدير بل هو علة للابراز المذكور من حيث دخوله على قوله في معرض الاستطراف

تعريف المجهول بالمجهول ويجعل تعليلا لعدم صحة
ذكره في صورة الاستطراف لانها هذا انسب بسياق كلامه
حيث علل سابقا عدم صحة ذكره لبيان المقدار او
الامكان والحال او زيادة التقرير او التزيين او التشويه
بقوله لامتناع تعريف المجهول الخ ص وح لا يبعد
هذا توجيه بعيد جدا بل باطل قطعا فان السكاكي
بعد ما ذكر الاغراض العايدة الى المشبه قال واما الغرض
العايد الى المشبه به فرجوعه الى ايهام كونه اتم من المشبه
في وجه التشبيه ثم قال وانما جعلنا الغرض العايد
الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به حقه ان يكون
اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص بها واقوى حالا
معها والا لم يصح ان يذكر المشبه به لبيان مقدار المشبه
ولا لبيان امكان وجوده فلو حمل جهة التشبيه في كلامه
على الغرض لكان لغوا لا حاصل له كما لا يخفى على من له
ادنى تميز لان معناه ح انا انما جعلنا الغرض العايد
الى المشبه به هو ايهام كونه اتم من المشبه في وجه التشبيه
لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بغرض التشبيه

من المشبه وهذا كلام غير منتظم كما ترى سواء اريد بغرض
التشبيه في وجه التشبيه او ليت هذا الغرض المخصوص
اعني ايهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه او اريد
مطلق الغرض من التشبيه قوله لانه قال يجب ان يكون
المشبه به اعرف الخ يريد به على ما نقل عنه ان السكاكي صرح
في هذا الكلام بانه يجب في بيان المقدار ان لا يكون المشبه به
اقوى حالا مع وجه الشبه بل يجب ان يكون مساويا له والا
لم يصح ثم يجب ان يكون اقوى حالا مع وجه التشبيه
في بيان المقدار اذا اريد بجهة التشبيه وجه الشبه
وايضا في هذا الكلام دلالة على ان كلا من الاتمية وغيرها
انما يكون في صورة ايهامي كلامه والتي يظهر مما ذكر
في المفتاح مجملا اولا ومفصلا ثانيا ان يكون
المشبه به اعرف بوجه الشبه معتبر في بيان الحال
والمقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين
والتشويه وان كونه اتم واقوى في وجه الشبه
معتبر في زيادة التقرير والحاق الناقص بالكامل
واما الاستطراف فالمعتبر فيه غرابة المشبه وندرته

حضوره وذلك لانه ادعى اولا كونه اعرف واقوى
فى بيان المقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين
والتشويه وعلل ذلك بامتناع تعريف المجهول
بالمجهول بامتناع تقرير الشئ بما يساويه التقرير الابلغ
والاول علة للاعرفية والثانى علة لكونه اقوى وظاهر
ان التعليل الثانى مخصوص بصورة التقرير فيثبت به
الحكم اعنى كونه اقوى فى هذه الصورة وحينئذ يجب ان يكون
التعليل الاول شاملا للجميع او لما عدا التقرير لئلا
يختل نظم الكلام وشموله للجميع اظهر لئلا يختل نظم التقرير
مع غيره فى سلك ثم ذكر الاستطراف على وجه يشعر
بمشاركته لما سبق فيما ذكر من كون المشبه به اقوى واعرف
وعقبه بما يصلح ان يكون اشارة الى التعليل السابق
وفصل الكلام ثانيا وصرح بان الاتمية معتبرة فى
زيادة التقرير وليست بمعتبرة فى بيان المقدار
السلامة عن الزيادة والنقصان فبان الاعرفية
معتبرة فى بيان الحال والمقدار وكذا فى بيان الامكان
والتزيين والتشويه وبان ندرة الحضور معتبرة فى

الاستطراف فاذا اريد تطبيق المجمل على المفصل
وجب دعوى الاعرفية فى التزيين والتشويه
فى التشويه ايضا وتاويل كلامه السابق فى
الاستطراف على وجه لا يستلزم مشاركته
لما سبق فى الاحكام اعنى كون المشبه به اقوى
واعرف وحمل قوله لمثل ما ذكر على ما قسم به العلامة
وبعدا اخر اخرجه عن المشاركة مع ما سبق يصرف
الكلام عن ظاهره بقرينة التفصيل لا يبقى اشكال
فى كلامه الا فى اقتضاء التزيين والتشويه كون
المشبه به اعرف بوجه الشبه وهو اى السكاكى
مصرح به فى كلامه المفصل حيث جعلهما اثر بكن
لبيان الامكان فى كون المشبه به مسلم الحكم معروفه
فيما يقصد من وجه التشبيه ويمكن ان يقال وجه
التشبيه فى وجه الهندى ومقلة الظبى مطلق
السواد والا فلا تزيين بل هو السواد المخصوص
اللطيف الذى يميل اليه الطبع ويقبله ولا شك
ان مقلة الظبى بهذا اعرف منه وكذا الحال فى

التشويه واما ضم السكاكي في الكلام المفصل بيان الحال
الى بيان المقدار والحاق الناقص بالكامل الى زيادة
التقرير فلا شك في ما ذكره في المحل هذا ما عنّ لي في
ايضاح عبارة المفتاح وتلخيص المراد منها ودفع
ما يتخايل فيها من الاضطراب والاختلال قوله
اذ لو قصد شيء من ذلك لوجب جعل الغرة مشبها
والصبح مشبها به فان قلت اذا اريد شيء من ذلك
لم يجب التشبيه الذي ذكره بل جاء عكسه لكونه اقوى
في تأدية المقصود قلت لا ادعاء كونه احسن التشبيه
بينهما ولا يجوز ذكر التشبيه بفضل وعن كونه احسن فلا
يكون ما نحن فيه وانما اقتصر على ذكر تشبيه الغرة
بالصبح لانه الاصل واذا عكس فقد ترك الاصل
لزيادة المبالغة قوله وجعل التشبيه في نحو قوله
والشمس من مشرقها قد بدت في فصل السكاكي
هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب وذلك انه ذكر
في مختصر الشرح الذي لا يكون والحد الى الحكم الواحد
تشبيه سقط النار بعين الديك والثريا بالعنقود

والشاة الجبلي بالحمار المشقوق الشفة الثابت على راسه
شجر ناقص او الشمس بالمرآة في كف الاشل وتشبيهها
بالبوتقة فيها ذهب ذائب في هذا البيت وبين في
كل واحد من هذه التشبيهات الخمسة التركيب في وجه التشبيه
الآتي تشبيه الشاة بالحمار ثم غير الاسلوب الكلام فقال
وكوجه الشبه في قوله كان مثار النقع وفي قوله
وكان اجرام النجوم وفي قوله وكانما المريخ والمشتري
وبين في كل واحد من هذه التشبيهات في هذه الابيات
التركيب في طرفي التشبيه ثم قال وتسمى امثال ما ذكر
من الابيات تشبيه المركب بالمركب والمذكور قبلها
تشبيه المفرد بالمفرد فيحتمل ان يريد بما ذكر من الابيات
هذه الثلثة بقرينة تغيير الاسلوب وبيان تركيب
الاطراف فيها دون ما قبلها والظاهر ان تشبيهها
بالبوتقة التي فيها ذهب ذائب من تشبيه المفرد
غير المقيد او المقيد بمفرد مقيد كتشبيهها بالمرآة في
كف الاشل او من تشبيه المفرد بالمركب ولما جعله
من تشبيه المركب بالمركب فيتناول قطعا قوله

ولا يخفى هذا عن تسامح وذلك ان قوله معنى بقدير م
ليل يقمر كما صرح به ففيه تعدد وتشابيه تركيب قوله
اما تمثيل وهو ما اى التشبيه الذى وجهه وصف منتزع
من متعدد امرين او امور كما في تشبيه الثريا الى آخره
لا يخفى ان المتبادر من انتزاع وجه التشبيه من متعدد
انتزاعه من متعدد في طرفي التشبيه لا كونه مركبا من متعدد
هو اجزاؤه كما توهمه الشارح فاورد في مثال التشبيه المفرد
بالمفرد الا ترى ان المص رد على السكاكي في عده التمثيل
على سبيل الاستعارة من الاستعارة التحقيقية بان
التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة
التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد فلا يصح ان يفسر كلامه
هنهنا بخلاف ما يتبادر منه مع كونه منافيا لما سيصرح به
ومما يؤيد ما ذكرناه ان المص قال فيما بعد المجاز المركب
هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل
فقال الشارح هناك تشبيه التمثيل ما يكون وجهه منتزعا
من متعدد واحترز بهذا القيد عن الاستعارة في المفرد
انظر كيف اعترف بان التمثيل يستدعي التركيب حيث جعله

احترازا

احترازا عن الاستعارة في المفرد حتى قال وحاصله انه
تشبيه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى
فان قلت هو هناك بصدد تفسير كلام المص فيفسره
مطابقا لما يريده من استلزام التمثيل تركيب الطرفين
قلت هو هنهنا ايضا بصدد التفسير فيجب ان يراعي ما
يزعمه وكيف يمثل للتمثيل الا بتشبيهات مركبات الاطراف
فان قلت قد صرح فيما بعد بان التشبيه التمثيلي قد يكون
طرفاه مفردين كقوله تع مثلهم كمثل الذي استوقد نارا
قلت ذلك لما بلغه ان اقواما لم يطلعوا على حقيقة الحال
فسيأتيك برهان على تحقيق هذا المقال قوله
اشعارا بان هذا من تقسيمات المجمل في ايراد هذا التقسيم
قبل ذكر ما هو قسيم المجمل اعني المفصل اشعار بذلك لانه
اذ لو كان تقسيما آخر لمطلق التشبيه لوجب تأخيره
عنه قطعا قوله ستصبح العيس بي والليل عند فتى
العيس بالكسر الابل الابيض التي يخالط بياضها شيء من البيض
الشقرة اي ستدخلني حثنا الابل والسير في الليل
صباحا عند فتى يعفو عند الغضب رفاقه ولم يفارقني

عطاياه قوله حملت ردينيا ردينة اسم امرأة
كانت تعمل الرماح فنسبت اليها اى رمحا ردينيا يحمونه وقناة
فاللهب لهب النار تعلوها اى دخان لانه اذا اخذ القنا
مجردا عن الدخان لا يتعلق فى تشبيه المقصود التشبيه
وقال ابو الحسن هذا من تشبيه الشئ بالشئ صورة
ولونا وحركة وهيئة قوله فعلى هذا ذهب الاصيل
قريب من كونه لجين الماء هكذا يوجد فى بعض النسخ
وانما قال قريب من ذلك لان الذهب مستعار للصفرة
الاصيل وشعاع الشمس فيه والاضافة الى الشمس قرينة لها قوله لا احتمال على الشبه مع حذف كلمة
التشبيه اجراوه عليه اعم من ان يكون باستعمال الذهب
او بحمله عليه واثبات معناه له فيتناول الاستعارة
المتفق عليها وما اختاره هذا المدقق ايضا وقد
صرح به فيما بعد حيث قال لانه لم يجز عليه الا باستعماله
فيه ولا باثبات معناه له قوله فلهذا لم نعم تعريف
الحقيقة وكان المجاز الخ الوجه الاول بالنظر
الى مفهومى الحقيقة والمجاز والثانى بالنظر الى

الحقيقة والمجاز

ذاتيهما قوله اذ لا معنى له عند التامل هذا صحيح وايضا
يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذى يخرجه هذا القيد
على تقدير تعلقه بالوضع قوله كان الواجب على ان
يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب ويقسم
الحقيقة الى مفرد ومركب ثم يعرف كلا منهما على حدة
كما فعله فى المجاز قوله يخرج المجاز عن ان يكون موضوعا
بالنسبة الى معناه المجازى يريد ان تعيين اللفظ للدلالة
على معناه المجازى لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات
كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا للدلالتها على
معانيها بانفسها لكنه وضع نوعى اى ضابط كلية
كان يقال مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا و
للمجاز وضع شخصى ولا نوعى وان وجب فيه كل فرد
معتبر بحسب نوعها قوله بل ما اشار اليه بعض
المحققين من النحاة من ان الحرف ما دل على معنى ثابت
فى لفظ غيره الى قوله هو فى جملة قام زيد ذكر نجم
الائمة ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى فى غيره
هو ان الحرف ما دل على معنى ثابت فى لفظ غيره والطب

في تفصيل هذا المعنى بالامثلة التي من جملتها الامام التعريف
وهل ينقل الشيء ههنا ما ذكره المحقق البديع في دفع
السؤال على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد
بثبوت معنى الحرف في لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة
لفظ الغير فذلك لا يجدي نفعا في دفع ذلك السؤال
بل هو بعينه ما قيل من ان دلالته على معناه الافرادي
مشروطة بذكر متعلقه وان اريد به ان معناه قائم
بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام
قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى الجملة وكذا ان اريد
قيامه بمعنى غيره قياما حقيقيا فباطل ايضا بما ذكرنا
ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض
حروفا لدلالتها على معان قائمة بمعاني الالفاظ
غيرها وان اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون
لفظ الاستفهام وما يشبهه من الالفاظ الدالة
على معاني متعلقة بمعاني غيرها حروفا وكل ذلك
فاسد كما ترى واما تحقيق معنى الحرف على وجه يضمحل
به ذلك السؤال فسنوضحه ان شاء الله تعالى في

ان الاستفهام مثلا قائم بالمتكلم حقيقة لا بمعنى الغير متعلق بمعنى الجملة ه

الاستعارة التبعية **قوله** سلمنا ذلك لكن معنى
الدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا في الفهم
اقول هذا الكلام لا يجدي به نفعا لان المعترض يزعم
ان العلم بتعيين من لمعناه لا يكفي في فهمه منه بل يحتاج
الى ذكر المتعلق ايضا ولذلك ابدله في بعض النسخ
بقوله سلمنا ذلك لكن معنى قوله بنفسه ان دلالته
عليه لا يكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة المعنى
الاصلي وانت تعلم ان هذا معنى لا يفهم من العبارة
فيفسد تعريف الوضع على انه ان اراد بالمعنى الاصلي
المعنى الموضوع له فقد لزم الدور كما اعترف به عن
قريب وان لم يرد به ذلك فلا بد من بيان معنى
الاصالة ليتحقق معنى تعريف الوضع ثم ينظر في صحته
وفساده **قوله** قولنا بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض
قرينة لدفع المزاحمة لا لان يكون الدلالة بواسطته
فان قيل على تقدير المزاحمة لا دلالة على احدهما
بالتعيين فيكون لدفعها المستفاد من القرينة
مدخل في تلك الدلالة قطعا فهي بواسطة القرينة

لا بنفس اللفظ الموضوع قلنا المقتضي للدلالة عليه
بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير كانت مانعة
عنها وحين اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك
الدلالة بذلك المقتضي الذي اقتضاها ولهي عدم
المانع من تتمة المقتضي واما قرينة المجاز فهي معتبرة
في الدلالة على المعنى المجازي لا يتحقق اقتضاء الدلالة
الا بها فهي من تتمة المقتضي وبذلك يصح الفرق
بين قرينتي المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك
يدل بنفسه على احد معنييه بعينه وان المجاز
لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة
قوله وحصل من هذين الوضعين وضع آخر
ضمنا وهو تعيينه للدلالة على احد المعنيين عند
الاطلاق غير مجموع بينهما فكان الواضع وضعه
مرة للدلالة بنفسه على هذا واخرى للدلالة بنفسه
على ذلك فكان اذا اطلق فهم منه احدهما غير مجموع
بينهما ان اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق
على كل واحد منهما فلا نسلم ان وضع اللفظ لكل

واحد منهما بخصوصه يحصل منه وضعه لهذا المفهوم
المشترك بينهما كيف ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ
مشتركا بين معنيين فقط ولزم عند اطلاقه ان يتردد
بين المعاني الثلاثة اعني المفهوم الكلي وفرديه واحتيج
في كل واحد منها الى قرينة معينة فان زعم ان عدم
قرينة فرديه قرينة له لزم القول بانه عند اطلاقه
يتبادر منه ان المقصود به ذلك المعنى الكلي وان اللفظ
مستعمل فيه وهو باطل قطعا بل الواقع التردد بين
المعنيين مطلقا عند من لا يقول بعموم المشترك
او اذا كانا متنافيين كما في المثال المذكور اعني القرء
عند الكل وان اراد باحد المعنيين احدهما معينا
في نفسه وعند المتكلم غير معين عند السامع على
معنى انه يتردد ان المراد اما هذا بعينه واما ذلك
بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار
انتسابه الى الوضعين ويكون اللفظ موضوعا له
ضمنا بل هناك تردد بين معنيين الوضعيين
فان قلت المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني

واحتيج في تعيين ارادة احدها الى قرينة واما المجاز
فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج في فهمه
وارادته الى قرينة قلت لا تعلق لهذا الكلام بما ذكره
السكاكي لان كلامه في فهم المعنى المراد ولذلك قال
غير مجموع بينهما نعم ما ذكرته تحقيق للفرق بين
قرينتي المجاز والمشترك واين احدهما من الآخر
قوله كلفظ الدابة اذا اطلقت على الفرس الخ
حاصله ان لفظ الدابة يطلق على الفرس تارة
على سبيل الحقيقة لغة ويكون ملاحظة الدبيب
هناك لصحة الاطلاق على ذات ما له دبيب
ولا ملاحظة لخصوصية ذات الفرس اصلا
وتارة على سبيل المجاز اللغوي وبلاحظ فيه
خصوصية الذات ويعتبر الدبيب على انه
علاقة مصححة لاطلاقه على خصوصية هذا
الذات وتكون ايضا مصححة لاطلاقه على خصوصية
ذات اخرى لو جد فيه وقد يطلق على الفرس
باعتبار نقله اليه عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح

الاطلاق على كل ما يدب كما في الحقيقة الاصلية
ولا على كل خصوصية لها الدبيب كما في المجاز المتفرع
على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار
الا على خصوصية ذات الفرس لا نه في العرف انما
وضع له ورعاية معنى الدبيب انما هي لجرد المناسبة
في وضعه له لا لصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة
مصححة على الاطراد قوله واما المجاز فلان الاصطلاح
الذي وقع به التخاطب وايضا استعمال اللفظ في
المعنى المجازي ان كان لمناسبته لما وضع له لغة
فهو مجاز لغوي وهكذا القول في سائر الاقسام
وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى حقيقي لو استعمل
اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز تابعا للحقيقة
في الانقسام الى هذه الاربعة قوله وايضا بها
يظهر النعمة فهي بمنزلة العلة الصورية لها اي الخارج
بمنزلة العلة الصورية للنعمة فان المركب انما يظهر
بالصورة لانها الجزء الاخير منه ولا يبعد ان يجعل
اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة الظاهرة

فيكون اليد بمنزلة العلة المادية

قال الفاضل ولا يبعد ان يجعل الخ المراد بالمادة
في هذا المقام ما يحل فيه الشيء كالموضوع للعرض
والهيولى للصورة ابو القاسم

فيها قوله وكاليد في القدرة لان اكثر ما يظهر
سلطان القدرة في اليد فيكون اليد بمنزلة صورة
للقدرة على قياس ما ذكره في النعمة والاظهر ان يجعل
اليد بمنزلة مادة قابلة والقدرة بمنزلة صورة لها
حالة فيها قوله والراوية في المزادة اى في المزود
الذى يجعل فيه الزاد اى الطعام المتخذ للسفر قال
في الصحاح المزادة الراوية قال ابو عبيد ولا يكون
المزادة الا من جلدين يقام بجلد ثالث بينهما
لتتسع وكذلك السطيحة وجمع المزادة المزاد
والمزائد والمزايد واما المزود فهو ما يجعل فيه
الزاد اى الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاود وقال
ايضا الراوية البعير او البغل او الحمار الذى
يستقى عليه والعامة تسمى المزادة راوية
وهو جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرناه
فظهر ان تفسير المزادة بالمزود وظرف
الطعام المذكور وليس حامل يسمى براوية
ولا يطلق الراوية على المزود مجازا وانما سمى

بالراوية حامل المزادة ويطلق عليها مجازا
قوله نحو اني اراني اعصر خمرا اى عصيرا يؤول
الى الخمر الظاهر ان يقال اني اعصر عنبا كما ذكر في
بعض كتب اصول الفقه وجعل من تسمية
الشيء باسم غايته وعلى ما في الكتاب فالمعنى
استخرج بالعصر خمرا اى عصيرا يؤول اليها قوله
فالاسد مثلا انما يستعار للشجاع لا لزيد وعمرو
على الخصوص لا يعنى به ان لفظ الاسد يستعار
لمفهوم الشجاع مطلقا اعم من ان يصدق على
ذات الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه قوله
اولا انما يستعار للشجاع وثانيا ولا شك في
انتقال الذهن من الاسد الى الشجاعة والا فلا
مشاركة بين المعنى الحقيقي والمجازي في صفة
بل يكون المعنى المجازي ح عارضا للمعنى الحقيقي
وغيره ولا تشبيه هناك اصلا فلا يكون استعارة
بل مجازا مرسلا وانما يعنى ان لفظ الاسد يستعار
للرجل الشجاع مثلا ويكون الانتقال من معنى

الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى
الرجل الشجاع فالاول انتقال من المعروض
الى العارض المشهور اتصافه به وهو ظاهر
كلي غالبا والثاني انتقال من مفهوم العارض الى
بعض معروضاته من حيث هو معروض له وليس
كالانتقال الاول في الظهور والكلية بل يحتاج
الى معونة المقام والقرينة قوله واذا كان ذلك
الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي بالجملة فالذهن
ينتقل من المعنى الحقيقي اليه في الجملة ولا شك
ان هذا الانتقال يحتاج ايضا الى معونة المقامات
والقراين كالاستعارة وساير الاقسام فالجواب
الحقيقي ما اشار اليه بقوله وبالجملة اذا كان بين
الشيئين علاقة وبين بان اللفظ اذا اطلق
على غير ما وضع له فلا بد ان يكون بحيث ينتقل
الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو بمعونة المقام
والقرينة وهذا هو المراد من اللزوم ههنا
واما التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا

تفاصيل

تفاصيل العلاقات المؤدية الى اللزوم المعتبر في المجاز
قوله ولهذا اشترط في اطلاق الجزء على الكل استلزام
الجزء للكل الخ يرد عليه ان عدم وجود الانسان بدونهما
يدل على استلزام الانسان لهما لا على استلزامهما
للانسان والثاني هو المطلوب واجيب بانا لم نرد ههنا
باللازم والمستلزم مصطلح ارباب الجدل بل مصطلح
ارباب البيان اعني المستتبع والتابع حيث قالوا
مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وارادوا
باللازم التابع والرديف كطول النجاد مثلا فانه من
توابع طول القامة وروادفه فكل واحد من الرقبة
والراس اصل يفتقر اليه الانسان ويتبعه في الوجود
فلذلك لم يوجد بدونهما قوله ان الظاهر من اللباس عند
اصحابنا الحمل على التخييل قيل عليه ان الحمل على التخييل
يكثر جدا الاياسب بلاغة القرآن فان الجوع
اذا شبه بشخص ضار يحتمل فيما هو بصدده فلا بد
من ان يثبت له من لوازم ما له مدخل في الاضرار
والاقرب منه ان يحمل على التشبيه من قبيل لجين الماء

ولبس اللباس الذي اثبت في الاية الكريمة للجوع من اللوازم التي لها مدخل في الاضرار

الاقرب الحمل على التخييل

فتخصيصه كونه تشبيها الخ الذي لغاية الشبه بقوله

قال الفاضل اورد عليه في السؤال والجواب على الوجه الذي ذكره هنا البعض فخلاصته اورد عليه التوضيح ولا بد ان يجيب عليك بان يجرد عدم وجدان الاسم بدونهما الا بدل على كونهما متبوعين بالنظر الى الخصوص الرقبة والراس المادة فانه المتبوع ما لا يوجد بدون التابع ثم اندرج احتياج الكل بجزئه ضرورة حطوه والجوع الذي يكون اليد مثلا جزءا منه لا يتحقق بدونها ضرورة انتفاء الكل بانتفاء الجزء فما معنى اشتراط جواز اطلاق الجزء على الكل بان يستلزم الجزء الكل كالرقبة والراس فان الانسان لا يوجد بدونهما بخلاف اليد والجواب ان هذا مبني على العرف حيث يقال للشخص الذي قطعت يده او رجله هو ذلك الشخص بعينه لا غيره فاعتبر الجزء الذي لا يبقى الانسان موجودا بدونه

خواجه ابو القاسم

ويكون وجه الشبه الاحاطة والشمول والملابسة
التامة والاولى ان يجعل استعارة تحقيقية
على احد الوجهين ثم الحمل على الضرر والالم الحاصل
من الجوع اكثر مناسبة للاذاقة فانهما تستعمل في
المضار والآلام فيقال اذاقه الضرر والبوس قوله

وفيه نظر لانا لا نسلم ان اسدا في نحو زيد اسد
يستعمل فيما وضع له بل هو مستعمل في معنى
الشجاع فيكون مجازا او استعارة كما في رايت اسدا
يرمي بقرينة حمله على زيد اذا قيل رايت اسدا يرمي
فلا شك ان الاسد ليس مستعملا في معناه الحقيقي
بل هو مستعمل بمعنى رجل شجاع كالاسد ولم يقصد
بهذا المفهوم بل الذات وتلك الذات وان كانت
متعينة في نفسها لكن المتكلم لم يرد بمجرد هذه
العبارة الدلالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة
عما عداها بل اراد الدلالة عليها من حيث الاجمال
والابهام ولا شك انه قصد تشبيه تلك
الذات المعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه

جعل ذلك امرا مسلما وساق الكلام لاثبات الرؤية
المتعلقة بها واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ
الاسد مستعملا في معنى رجل شجاع كالاسد وكان
رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد استعمل فيه لفظ
المشبه به كما ذكره الشارح فاما ان يراد برجل شجاع مفهومه
كما هو الظاهر من استعمال المتعلق الجار به ومن وقوعه
محمولا فلا معنى لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على احد
واما ان يراد به ذات ما مبهمة مشبهة بالاسد
فيكون الكلام مسوقا لاثبات ان زيدا هو تلك
الذات المشبهة بالاسد وان كان مستعملا في معناه
الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات شبه زيد
بالاسد واذا اردت ان يتضح لك الفرق بين
هذين المعنيين فتامل في قولك بالفارسية همچو شير است زيد وقولك شير است زيد فان
التشبيه في الاول راجع الى ذات ما وفي الثاني الى زيد
وانما اخرنا زيدا في المثال الاول لانه لو قدم احتمل
الكلام رجوع التشبيه الى زيد بناء على ان الخبر

قوله كما هو الظاهر من استعمال الذي يمكن ان يقع
بل تعلق الجار به والحمل بناء على ان يراد
به الذات الماخوذة مع ذلك الوصف
فكان الوصف جزء مفهوم المجاز
رضي

لان المعنى المجازي ح هو المفهوم
ومعناه الحقيقي هو الذات
فلا تشاركه بينهما حتى يتحقق
التشبيه كما مر
رضي

احدهما ما اشار اليه بقوله واما ان يراد الى
قوله فيكون الكلام مسوقا الخ والثاني ما ذكره
بقوله وان كان مستعملا في معناه الحقيقي
كان سياق الكلام الخ
ح

قصد به المفهوم لا معنى لرجوعه اليه واما في المثال
الثاني فتاخيره للموافقة ودفع توهم اسناد الفرق
الى التقديم والتاخير ولا شك ان قولنا زيد اسد
والاسد زيد بمنزلة قولنا زيد شير است وشير است
زيد فيكون سياق الكلام لتشبيه زيد ويكون اسد
مستعملا في معناه الحقيقي كما ذكره القوم فاذا قلت
زيد الاسد حسن تقدير اداة التشبيه لان الظاهر
دعوى التشبيه لا الاتحاد ولا الحمل واما اذا قلت
زيد اسد لم يحسن تقديرها الا ان الظاهر دعوى حمل
الاسد عليه وانه فرد من افراده مندرج تحته مبالغة
فلو قدرت فات المبالغة فهنا ثلث مراتب الاولى
ادعاء المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا
نحو زيد كالاسد وزيد الاسد الثانية ادعاء
اندراجه تحت الاسد وكونه فردا من افراده
كقولك زيد اسد الثالثة جعل اندراجه تحته
امرا مسلما كقولك رايت اسدا يرمي فالاولى
تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة اتفاقا واما

لان كل علم ... زيدا انما هو بحسب اطلاق المفهوم
وقد صرح ان الشيخ التشبيه المفهوم بالاسد
غير صحيح رض

الثانية فقد ترقت عن مرتبة صريح التشبيه حيث
سيق الكلام ظاهرا لكونه فردا منه لا لاثبات شبهه به
ولم يبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل اندراجه
فيه امرا مسلما معروفا فمن سماها تشبيها بليغا
فقد نبه على انحطاطها عن رتبة الاستعارة وترقيها
عن صريح التشبيه ولا بعد في اطلاق التشبيه عليها
فان المقصود بحسب الظاهر وان كان جعله فردا منه
لكن المقصد حقيقة الى اثبات الشبه بطريق المبالغة
ويجوز تقدير الاداة نظرا الى المال وان لم يحسن
نظرا الى الظاهر ولا ينتقض ذلك بالاستعارة لان اللفظ
هناك قد استعير لمعنى آخر واطلق عليه فتسميتها
بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص ومناسبة بينهما
ومن سماها استعارة فكانه اراد التنبيه على ارتفاعها
من حضيض التشبيه ولا بد له ان يفسر الاستعارة
بما يتناولها ايضا واما ادراجها في الاستعارة
المتعارفة كما ظنه الشارح فقد عرفت بطلانه
وتحقيقه ذلك بقوله فقولنا زيد اسد اصله

ولا يلتقض

حيث قال فيكون سياق الكلام
لتشبيه زيد ويكون الاسد مستعملا
في معناه الحقيقي وانت الخبير
قد عرفت فساده الكلام
رض

فيه بحث فان ظهور تقدير اداة التشبيه يمنع من جعل الاسد في نحو زيد الاسد مستعملا في
الرجل الشجاع بخلاف زيد اسد فلا يلزم من القول بان قولنا زيد اسد اصله زيد رجل
شجاع كالاسد فحذف المشبه واستعمل لفظ المشبه به في معناه القول
بان زيد الاسد كذلك محمد ابو القاسم

زيد رجل شجاع كالاسد الى آخره يرد عليه انه يقتضى
ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة متعارفة ايضا
مع ظهور تقدير اداة التشبيه قوله وبيان ذلك
على ما ذكرنا الى هنا الاسد لا يشعر بان اسدا
فى سد على تستعمل فى مفهوم مجرى وصائل فلا
يتصور تشبيه فضلا عن الاستعارة بل
يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم كما مر
ثم ان استعمال الاسد فى معناه الحقيقى لا
ينافى تعلق الجار به اذا لوحظ مع ذلك المعنى
على سبيل التبع ما هو لازم له ومفهوم منه فى
الجملة من الجراة والصولة واما جعل الاسد
استعارة عن رجل شجاع لم يرد به كما مر انه
يستعار لمفهوم رجل شجاع حتى يظهر تعلق
الجار به بل انما يستعار لذات يصدق عليه
ذلك المفهوم فيكون الجراة والصولة خارجة
عما استعمل لفظ الاسد فيه وكيف لا ووجه
التشبيه فى هذه الاستعارة خارجة عن الطرفين

مستعمل

كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا فى تعلق
الجار به الى ملاحظة معنى الجراة تبعا فليس فى تعلق
الجار به دلالة على كونه استعارة بل لو جعل دليلا
على كونه حقيقة لكان اولى لان فهم المعنى الذى
يتعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة اظهر
وانما وقع بناء على ما توهمه انه اذا كان استعارة كان
معنى الجراة داخلا فى مفهومه وهو سهو وتوبيخ
ما ذكرنا ان اسدا فى زيد اسد وفى زيد الاسد فى
الشجاعة مستعمل فى معنى واحد وقد اختار ان
الثانى تشبيه حيث قال فالظاهر ان مثل هذا من
باب التشبيه فالاول كذلك ايضا قوله ويمكن
التفصى عن هذا الاشكال بان الاستعارة
يجب ان يكون مستعملة فى غير ما وضع له
وعلامته ان يصح وقوع اسم المشبه موقعها ولا
يفوت الا المبالغة فى التشبيه هذا كلام جيد
فان المدار فى الفرق بين الاستعارة والتشبيه
اذا تردد بينهما ان اسم المشبه به ان كان مستعملا

فى معنى المشبه كان استعارة وان كان مستعملا فى
معناه الحقيقى كان تشبيها وعلامة كونه مستعملا فى
المشبه اى ومن لوازم استعماله فيه انه يصح وضع اسم
المشبه موضعه فاذا انتفى هذه العلامة كما فى الآيتين
بشهادة الفطرة السليمة بعد التامل فيهما انتفى كونه
استعارة وكان تشبيها سواء كان المشبه به مذكورا
بالفعل او مقدرا فى نظم الكلام ولا يكون مذكورا
ولا مقدرا نعم يجب كون المشبه مرادا فى معنى الكلام
وان لم يمكن تقديره فى نظمه على وجه لا يختل نظامه
وسيرد عليك فيما يستقبل مزيد توضيح ان شاء الله تعالى
قوله وانما كانت تبعية لان الاستعارة يعتمد
التشبيه والتشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا
بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به فى وجه الشبه
التشبيه يقتضى ملاحظة اتصاف المشبه بوجه
الشبه او اتصافه بمشاركة المشبه به فى وجه الشبه
ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به
بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه فى وجه الشبه.

قوله فالاستعا

قوله فالاستعارة يقتضى كون المشبه به ملحوظا
من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل ما
هو كذلك فلا بد ان يكون معنى مستقلا بالمفهومية
صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه ومعانى
الحروف والافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية
كونها موصوفة ومحكوما عليها فلا يتصور جريان
الاستعارة فيها اصالة وتحقيق المقام على ما ينبغى
يستدعى بسطا للكلام فى تحقيق معنى الحرف والفعل
فنقول والله المستعان اعلم ان نسبة البصيرة
الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا
نظرت فى المرآة وشاهدت صورة فيها فلك هناك
حالتان احديهما ان يكون متوجها الى تلك الصورة
مشاهدا لها قصدا جاعلا للمرآة حج آلة فى مشاهدتها
ولا شك ان المرآة مبصرة فى هذه الحالة لكنها ليست
بحيث تقدر بابصارها على هذا الوجه ان تحكم عليها
وتلتفت الى احوالها والثانية ان تتوجه الى المرآة
نفسها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة لان تحكم عليها

فيكون الصورة مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها
فظهر انه في المبصرات ما يكون تارة مبصرا بالذات
واخرى آلة لابصار الغير فقس على ذلك المعاني
المدركة بالبصيرة اعني القوى الباطنة واستوضح
ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد
اذ لا شك انك تدرك فيهما نسبة القيام الى
زيد الا انها في الاول مدركة من حيث انها حالة بين
زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة
تشاهدهما بها مرتبطا احدهما بالآخر ولذلك
لا يمكنك ان تحكم عليها او بها ما دامت مدركة
على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة
على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني
معنى مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة
بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن
المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية اذا
تمهد هذا مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به
فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى

في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم
عليها او بها فهي

فاعلم ان لفظ الابتداء

مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه
وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا
الاعتبار مدلول ~~الاعتبار~~ مدلول لفظ الابتداء
ولك بعد ملاحظته على الوجه (بعد ان) ان تقيده بمتعلق
مخصوص فتقول مثلا ابتداء سير البصرة ولا يخرجه
ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واذا
لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة
وجعله آلة لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه
لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو
بهذا الاعتبار مدلول لفظ من وهذا معنى ما قيل
ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من
النسبة كالابتداء مثلا لكل ابتداء معين بخصوصه
والنسبة لا يتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر
متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع هو
مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل
بمتعلقه فيتعقل بتعقله فهو ايضا محصول ما ذكره
الشيخ ابن الحاجب في ايضاح المفصل حيث قال

اما في العقل فظ واما في الخارج فلان المدلول

الضمير في ما دل على معنى في نفسه يرجع الى معنى اى
لما دل على معنى باعتباره في نفسه و بالنظر اليه في نفسه
لا باعتبار امر خارج عنها كقولك الدار في نفسها حكمها
كذا اى لا باعتبار امر خارج عنها ولذلك قيل في الحرف
ما دل على معنى في غيره اى حاصل في غيره اى باعتبار متعلقه
لا باعتباره في نفسه انتهى كلامه فقد اتضح ان ذكر
متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا
يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه اذ هو آلة لملاحظته
فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور
ونقصان في معناه لا بما قيل من ان الواضع اشترط
في دلالته على معناه الافرادى ذكر متعلقه انه لا طائل
تحته لان هذا القائل ان اعترف بان معانى الحروف
هى النسبة المخصوصة على الوجه الذى قررناه فلا معنى
لاشتراط الواضع ح لان ذكر المتعلق امر ضرورى
اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظة
من هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط
في دلالته عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في

دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت لفظة من
ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية
لنقصان فيما فزعمه هذا باطل اما اولا فلان هذا
الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلا بخلاف
اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازى
واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط ليس
نص الواضع عليه كما يتوهم لان دعوى ورود
نص منه في ذلك خروج عن الانصاف بل هو
التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك
بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة والجواب
عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة
وفى تلك الاسماء لتحصيل الغاية على ما قيل تحكم بحت
واما ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون معنى لفظة من معنى
مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه
لا يفهم منها وحدها فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها
وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول به
من له ادنى معرفة باللغة واحوالها ولذلك قال

قال والجواب يعنى ذكره آه قالوا ان كلمة ذو وضعت
لمعنى الصاحب وليفهم منها بها المعنى اذا اطلقت
لكنها انما وضعت لما ليتوصل بها الى جعل اسماء
الاجناس صفة للمعارف او النكرات فتحصيل
هذه الغاية هو الاصل و وجب ذكر متعلقها فلو
لم يذكر لم يحصل الغاية وان تمت الدلالة
وفى الحرف لا يتم الدلالة بدون ذكر المتعلق
اذ لا يفهم منه معناه عند اطلاقه بدون ذكر
متعلقه ابو القاسم

السكاكي لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية
والغرض معاني من والى وكي مع ان الابتداء
والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي ايضا اسماء
لان الكلمة اذا سميت اسماء سميت لمعنى الاسمية
لها وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت هذه
الحروف معاني لجعت الى هذه بنوع استلزام
واذ قد تحقق عندك معنى الحرف بما الامر عليه
مطابقا القواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد
في تفسير الحرف من العبارات المختلفة فنقول
ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا
يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث
وعلى معنى غير مستقل بالمفهومية هو النسبة
الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها
وآلة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالآخر فلما
كان هذه النسبة جزء مدلول الفعل لا يتحصل
الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف
فكما ان ذكر لفظة من موضوعة وضعا عاما

لكل ابتداء معين مخصوص كذلك لفظ ضرب
موضوع وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي
دل عليه الى فاعل مخصوص لان الحروف لما لم تدل
الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليها
ومحكوما بها اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون
ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين
غيره واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية لمحاذاة
الالفاظ بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر
فيه الحدث وضم اليه النسبة الى غيره نسبة تامة من
حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك المحاذاة
ووجب ايضا ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد
اعتبر ذلك في مفهومه وضعا ولا يمكن جعل ذلك
الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه واما
مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة
فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يقع
محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما
يشهد به التامل الصادق واما الاسم فلما كان

موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر معه نسبة تامة
لا على انه منسوب الى غيره ولا بالعكس صح الحكم
عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث
ونسبة الى فاعل ما على ما قررته كذلك اسم الفاعل مثلا
يدل على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح كون
اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت
لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث انه
نسب اليه الحدث فالذات المبهمة ملحوظة بالذات
وكذلك الحدث واما النسبة فهي ملحوظة لا
بالذات الا انها تقييدية غير تامة وغير مقصودة
اصلية من العبارة تقيدت بها الذات المبهمة
وصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيه
تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه
وتارة جانب الوصف اي الحدث اصالة فيجعل
محكوما به واما النسبة التي فيه فلا تصلح للحكم عليها
ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها
والمعتبر في الفعل نسبة تامة يقتضي انفرادها

مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وتلك
النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة ولا
يتصور ان يجري في الفعل ما يجري في اسم الفاعل
بل يتعين له وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه
الذي هو الحدث فان قلت قد حكموا بان الجملة
الفعلية في زيد قام ابوه وقعت محكوما بها
قلت في هذا الكلام يتصور حكمان احدهما الحكم بان
ابا زيد قائم والثاني بان زيدا قائم الاب ولا شك
ان هذين الحكمين ليسا مفهومين منه صريحا بل
احدهما مقصود والآخر تبع فان قصد الاول لم يكن
زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل هو قيد يتعين به
المحكوم عليه وان قصد الثاني كما هو الظاهر فلا حكم
صريحا بين القيام والاب بل الاب قيد المسند الذي
هو القيام اذ به يتم مسندا الى زيد الا ترى انك
لو قلت قام ابو زيد واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط
بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه ذلك لم يرتبط
بزيد قطعا فلم يقع خبرا عنه ومن ثم تسمع النحاة

يقولون قائم ابوه جملة وليس بكلام وذلك لتجريده
عن ايقاع النسبة بين طرفيه بعد ذكر زيد مقدما
وايراد ضميره فانه انما اتى على الارتباط الذي يحصل
[illegible] الانتساب بين زيد وقائم ابوه
وجوده مع الايقاع هذا كله كلام وقع في البين
فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد ذكرنا ان
الاستعارة بواسطة تفرعها على التشبيه يقتضي
ملاحظة المستعار منه ضمنا من حيث انه موصوف
ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة فيه مع
المستعار له وقد تحققت ان معنى الحرف من
حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه
وموصوفا بشيء فلا يتصور جريان الاستعارة
في الحرف ابتداء نعم متعلقات معاني الحروف
كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء
والغرضية معان مستقلة فيقع التشبيه بها
وتجري الاستعارة فيها اصالة ثم تسري الى
معاني الحروف لاشتمالها عليها وكذا عرفت
ان معاني الافعال من حيث انها معانيها لا يصح ان

يقع محكوما عليها فلا تجري الاستعارة فيها اصالة
بل تبعا لمعاني مصادرها فان قلت هل تجري في
نسبتها الاستعارة تبعا على قياس الحرف قلت
لا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لان
يجعل وجه الشبه في الاستعارة بخلاف متعلقات
الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة
واعلم ان التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه
يعد من باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل
بالحاصل في تحقق الوقوع وتشبيه الماضي بالحاضر
في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار
لفظ احدهما للآخر فعلى هذا يكون الاستعارة
في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب
الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم
يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني
ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي
مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون
المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد

من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل واحد منهما
بقيد مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه لذلك ومما
قررناه ظهر ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة
في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة تعتمد
التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا
بوجه الشبه اي بكونه مشاركا للمشبه به في وجه
الشبه وانما تصلح للموصوفية الحقايق دون معاني
الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما نقل
من الشارح في توجيه ما اشار اليه من تزييفه
بقوله بعد تسليم صحته وهو انه قال وجه عدم
صحته امران احدهما ان كلا من الحركة والزمان
مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفا
كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان
المدعى هو ان الحروف والافعال لا يقع مشبها بها
ومقتضى الدليل هو انه يمتنع وقوعها مشبهة
فلا ينطبق الدليل على المدعى اما عدم ورود الاول

فلان المراد بالحقايق هٰهنا وبالذوات فيما سلف

في مباحث الاستفهام هو المعاني المستقلة بالمفهومية
لا ما توهمه من الامور المتقررة الثابتة فكل من
الحركة والزمان حقيقة لاستقلاله بالمفهومية
دون الافعال والحروف واما عدم ورود الثاني
فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا
ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه به
موصوفا ومحكوما عليه كما مر وانما تعرضوا للاقتضاء
الاول لانه المقصد الاصلي فجعلوه دليلا على الثاني
هذا واما الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة
فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها يصلح ان يقع
محكوما عليها فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية
ما ذكره حيث قال فالاولى ان يقال وتفصيله ان
الصفات انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار معان
متعينة هي المقصودة منها ولما لم يكن تلك الذوات
المبهمة مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح وجه شبه
في الاستعارة لم يتصور جريان الاستعارة فيها
بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها

المقصودة منها مكانت تبعية ولما اسماء الزمان
والمكان والآلة فانها وان دلت على ذوات مبهمة
باعتبار ما الا ان المقصود الاصلي منها ايضا معاني مصادرها
الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة فيها تبعا لها ايضا
ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات
لوجب ان يذكر بالفاظ دالة على انفسها وبهذا
التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل
واخواته وبين اسم المكان واخواته فانهما بعد
اشتراكهما في كونهما مشتقة وفي ان المقصود الاهم
منها هو المعنى المصدري وفي كون الاستعارة فيها
تبعية افترقا في ان الصفة لا تدل على تعين الذات
اصلا فان معنى قائم شيء ما او ذات ما له القيام
وهذا امر غير متحصل اصلا اذا لاحظه العقل طلب ما
يرتبط به ويجري عليه لتعين عنده فلذلك كان
حقها ان لا يقع موصوفة بل حقها ان يقع جارية
على غيرها وفي ان اسم المكان يدل على تعين الذات
باعتبار فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام

لاشئ ما او ذات ما فيه القيام فلذلك صح ان يجري عليه
الصفات ولم يصح ان يكون صفة للغير وكان في
عداد الاسماء دون الصفات ولم ينتقض به
تعريف الصفة ايضا كما زعمه ونسبه الى غيره فتدبر وبهذا
صرحوا بان تعريف الصفة الخ وذلك لان مرادهم
بذات في تعريف الصفة كما هو المتبادر منه ذات ما
اي مبهمة لا تعين لها اصلا وقد صرحوا بذلك فقالوا
الصفة ما دلت على ذات مبهمة باعتبار معنى معين
فلا يندرج اسم المكان في التعريف لدلالته على ذات
متعينة باعتبار وانما اطنبنا في هذه المباحث
كل الاطناب لتثبت فيها فوائدك وليستقصي بها
وليستقع منها في مواضع اخرى مرادك **قوله**
ثم وصفه بالغمر الذي يلائم العطاء اي بالغمر باعتبار
كثرة استعماله فيه حتى صار كانه حقيقة له كالاذاقة
في الشدائد والبلايا **قوله** ولهذا يشعر كلام صاحب
الكشاف في قوله تعالى ينقضون عهد الله قال الشارح
في شرح هذا الموضع من الكشاف ولقد كنا في عويل

ليستقصي
وليستوفي نخ

العويل نخ
الصوت بالبكاء
ص

من اختلاف احوال القوم الى ثلثة حيث فهم من كلام
القدماء ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به
المذكور كناية كالسبع مثلا وصرح صاحب المفتاح
انه اسم المشبه المستعمل في المشبه به كالمنية المراد بها
السبع ادعاء بجعلها مرادفا لاسم السبع على عكس
الاستعارة التصريحية وصاحب الايضاح انه
التشبيه المضمر في النفس حتى فهم بعض الناظرين في
هذا الكتاب لان الاستعارة بالكناية هي الاظفار
من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية
وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انه
استعارة تصريحية لاهلاك الاقران فهو كناية
عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية لا ينافي
ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول هو
التنبيه على انه اسد كي يجيء الافتراس وسائر ما
للاسد من اللوازم بالضرورة ثم هذه الكناية
من قسم الكناية في النسبة اعني اثبات الاسدية
للشجاع والحق للعهد القطع بانه ليس كناية عن

المسكوت

المسكوت نفسه بل دال على مكانه هذه عبارته وقد
اراد بذلك الناظر صاحب الكشف كما نقل عنه
وستقف عليه ايضا اذا تليت عليك مقاصد عبارات
الكاشفة عن الاستعارة بالكناية وما قيل فيها
او عليها يعني انه فهم من الكشاف معنى غير الثلثة
واحدث بذلك في الاستعارة قولا رابعا فزاد في
طنبوره العويل نغمة اخرى ولعمري ان نسبة هذا
الفهم اليه سهو عظيم لم ينشأ الا من فرط غفلة
وكيف يتصور فهمه لهذا المعنى من الكشاف مع
ان عبارته صريحة في خلافه بحيث لا يشتبه
على من له ادنى مسكة وان شئت جلية الحال
فاستمع لهذا المقال وهو ان صاحب الكشف قال
بهذه العبارة وهذا هو المستعار بالكناية وقد
حققه العلامة بوجه لم يبق فيه شبهة لناظر
يريك العلامة حين قال وهذا من اسرار البلاغة
ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم
يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك

الزهرة على مكانه ونحوه قولك شجاع يفترس اقرانه
وعالم يغترف منه الناس لم يقل هذا الا وقد
شبهت على الشجاع والعالم بانهما اسد وبحر فقد
لاح بان المستعارة هو المكتوب وان الرادف
المذكور كناية عنه كما لا يخفى على ذي ادراك
وفي قوله حقيقة ولم يبق فيه شبهة لناظر اشارة
الى ما ذكره العلامة في هذه العبارة واوضحه
غاية الايضاح هو الحق الصريح الذي لا شبهة فيه
لاحد لا في كونه حقا ولا في كونه مقصودا من
تلك العبارة فكانه يشير الى بطلان ما اختاره
صاحب المفتاح والايضاح والى ان كلام جار الله
لا يحتمل ان يقصد به شيء منهما بل لم يرد به
الا ما فهم من كلام العلماء بعينه ثم انه كما
هو دابه في الكشف عن المعضلات وتفصيل المجملات
اراد ان يبين حال قرينة الاستعارة بالكناية
وان يرد على صاحبي المفتاح والايضاح فيما ذهبا
اليه في الاستعارة بالكناية وملخص ما ذكره

ان صاحب الكشاف لما جعل النقض مستعملا في
ابطال العهد علم انه استعارة تصريحية حيث شبه
ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به
في المشبه وهكذا الافتراس والاغتراف استعارتان
مصرحتان حيث شبه بطشه وفتكه لاقرانه بافتراس
الاسد وشبه انتفاع الناس به بالاغتراف ثم استعمل
ههنا ايضا لفظ المشبه به في المشبه فان قلت اذا كان
النقض ونظائره استعارات مصرحا بها قد شبه
معانيها المراد بمعانيها الاصلية فكيف يكون اصلية
بل يكون كناية عن استعارات اخر قلت هذه
الاستعارات من حيث انها متفرعة على الاستعارات
الاخر صارت كنايات عنها فان النقض انما ساغ
استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد
بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمي باسمه
نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل
للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للابطال
وقس على ذلك استعارة الافتراس والاغتراف

[illegible]

فانها تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم
ولما كانت هذه الاستعارات تابعة لتلك الاستعارات
الأخر ولم يكن مقصودة في انفسها بل قصد
بها الدلالة على تلك الاخر كانت كناية عنها
وذلك لاينافي كونها في انفسها استعارات على
قياس ما عرفت من ان الكناية لاينافي ارادة الحقيقة
فالافتراس مع كونه استعارة مصرحا بها كناية عن
استعارة الاسد للشجاع فظهر بذلك ان الاستعارة
بالكناية لايستلزم الاستعارة التخييلية فان
القراين في هذه الصور استعارات مصرح بها
حقيقة وليس هناك استعارة تخييلية نعم القراين
في مثل قولك اظفار المنية ويد الشمال ومخالب
المنية استعارات تخييلية اما على انها قد اريد
بها صور متخيلة مشبهة بمعانيها الحقيقية كما
صرح به في المفتاح وهو المختار كما سياتي واما
على انها اريد بها معانيها الحقيقية والاستعارة
التخييلية اثبات تلك المعاني للمنية والشمال

على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى
انه مذهب الجمهور وبالجملة من زعم ان الاستعارة
بالكناية على مذهب القدماء يستلزم التخييل فقد
اخطأ فان قلت لو كان النقض مثلا مستعملا في
ابطال العهد لم يكن شيء من روادف المستعار
المسكوت عنه اعني الحبل مذكورا فلا يصح قولهم يرمزوا
اليه بذكر شيء من روادفه فوجب ان يكون النقض
ونظائره من قراين الاستعارة بالكناية مستعملة
في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المستعار
المسكوت عنه ويكون اثباتها للمستعار له على
سبيل التخييل فصح ان الاستعارة المكنية يستلزم
التخييلية قلت لما صرح باستعمال النقض في
ابطال العهد علم ان المراد بذكر الروادف ما هو اعم
منه من ان يراد به معناه الاصلي الذي هو الرادف
الحقيقي او يراد به ما هو مشبه بذلك المعنى منزل
منزلته فان النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به
معناه الحقيقي فظ واما اذا اريد به معناه المجازي

قال وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية
لا تنفك عن التخييلية فقد اخطأ بعد ان قال
فيه تعريض بالسكاكي حيث قال وقد ظهر ان
الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة
التخييلية بناء على ما سياتي في كلام الايجاب
وسيجيء تمام تحقيقه ان شاء الله تعالى
ابو القاسم

فلا نرا فاش ك منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه
صار بالاقل فالحمل اليهم فالرادف على الاول مذكور
لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا
حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة
للاستعارة بالكناية ثم ان هذه الكناية اعني كناية
الاستعارة المكنية ليس من قبيل الكناية في النسبة فان
النقض ليس كناية عن المسكوت نفسه اعني الحبل بل
دال على مكانه فهو على اثبات الحبلية للعهد والاقرار
دال على اثبات الاسدية للشجاع قال تم وليس الامر
كما ظن صاحب الايضاح من ان الاستعارة في اليد (صاحب الكشف)
ولا في الشمال بل التخييلية هي اثبات اليد للشمال والمكنية
هي التشبيه المضمر في النفس ولا انكار على السكاكي
في جعله اليد والمخالب والاظفار استعارة تخييلية
على معنى انها استعملت في امور متوهمة يريد ان جعله (موهومة)
الاستعارة المكنية عبارة عن التشبيه المضمر (صاحب الكشف)
لا يناسب معنى الاستعارة لا اصطلاحا ولا لغة
وليس هناك ضرورة تلجىء الى ذلك فهو باطل

446

وكذلك جعله الاستعارة التخييلية في المثال المذكور
اثبات اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخييل لا يلائم
ما هو المصطلح من معنى الاستعارة في المجاز اللغوي
ولا مانع من ان يجعل لفظ اليد مستعارا للامر المتوهم
كما اختاره السكاكي ولا يقدح ذلك في كونه قرينة
للاستعارة المكنية فان النقض مع كونه استعارة
محققة لما جاز ان يكون قرينة على ما ذكره العلامة
وقد حققناه كان اليد مع كونه مستعارا للموهوم
المشبه باليد الحقيقية اولى بذلك قال وانما
الانكار عليه فيما تكلفه في جعل المنية غير مستعملة (صاحب الكشف)
في موضوعها بل قدر المنية اسما مرادفا للسبع
على سبيل التاويل ثم جعلها مطلقة على مفهوم
المنية كاطلاق السبع عليها ولو عن ذلك مندوحة
بان يجعل المستعار مسكوتا فلو ذكر لم يذكر المنية
ولا باس بذكرها مع رادفه كما حققه جار الله
ثم قال وعلى هذا نقول ان الروادف الملائمة (صاحب الكشف)
قد يكون ما لا يستقل والغرض منه التنبيه فقط

قال ثم قال وعلى هذا الى قوله ونظيره ما قد سلف في الكناية
يعني ان الروادف الملائمة لوازم الاستعارة بالكناية
الذي يستقل وان تفرع على الاول بان يكون
استعارة تحقيقية نظير ما قد سلف في
الترشيح من انه قد يكون استعارة تحقيقية
وستحيط بتمام تحقيقه ان شاء الله تعالى
ابو القاسم

كما فی مخالب المنیة وقد یکون ما یستقل وان تفرع
علی الاول کالنقض والاغتراف وهو نظیر ما سلف
فی الترشیح فهذا ما یدل علیه کلامهم جار الله من غیر
تکلف ولئن صح عند الجمهور ان الاستعارة فی
الاثبات لا فی الید لینزل علی ما حققنا من ان
الکنایة فی الاثبات ولا تنظر الی تلک الاستعارة
استقلالا علی ما حمله صاحب الایضاح اولا ثم اختار
ان المخالب والاظفار والید مستعارات لمعان
الموهومة لم یقصد بها انفسها اصلا بل جعلت
تبنیها فقط علی المستعار المسکوت عنه وان النقض
والافتراس کما بنی مستعارة لمعان محققة هی مقصودة
فی الجملة وان لم تکن مقصودة بالذات والحق ان جعلها
مستعارة لامور موهومة لا یخلو عن تعسف فالاولی
ان یجعل تلک الالفاظ باقیة علی معانیها ویجعلها
الاستعارة التخییلیة عبارة عن اثباتها علی سبیل
التخییل کما اختاره صاحب الایضاح وعلی هذا
فالضابط فی قرینة الاستعارة بالکنایة ان یقال

اذا لم یکن المشبه المذکور تابع یشبه رادف المشبه به
کان باقیا علی معناه الحقیقی وکان اثباته له استعارة
تخییلیة کمخالب المنیة واظفارها وان کان له تابع
یشبه ذلک الرادف المذکور کان مستعارا لذلک
التابع علی طریق التصریح فلا یکون هناک مع الاستعارة
بالکنایة استعارة تخییلیة کالنقض والافتراس والاغتراف
ولقد وفینا بما وعدنا من تحقیق مقاصد الکشف
فی هذا المقام واستبان منه براءة صاحبه عما نسب الیه
من احداث قول رابع فی الاستعارة المکنیة وفهمه
ذلک من عبارة الکشاف والله الموفق قوله
والباء فی قوله بالنسبة متعلق بالغیر واللام فی الغیر
للعهد فعلی هذا لو لم یذکر السکاکی قوله استعمالا
فی الغیر لکان الباء فی قوله بالنسبة متعلقا بالغیر
فی قوله فی غیر ما هی موضوعة له وکان المقصود حاصلا
ولعله انما اعاد الغیر لیظهر تعلق الجار به
وعن ضر لیعلم ان المراد هو الاول واما ذکره
استعمالا فالتعبیر اظهار المتعلق الجار الداخل

فى الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوى هو الكلمة
المستعملة فى معنى مغاير لما هى موضوعة له بالتحقيق
مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة
المستعملة قوله وان اريد ما هو اعم من الشخصى
والنوعى فقد دخل المجاز فى تعريف الحقيقة لانه
موضوع بازاء المعنى المجازى وضعا نوعيا على ما
بين فى الاصول قد مر ان الوضع تعيين اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه ولا وضع بهذا المعنى فى المجاز
لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر فى بعض كتب الاصول
مبنى على ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على
معنى من غير ان تعتبر معه قيد بنفسه قوله
الثانى ان الاظهر ان التمثيل يستلزم التركيب
بل استعارة مبنية على التشبيه التمثيلى والتشبيه
التمثيلى قد يكون طرفاه مفردين كما فى قوله تعالى
مثلهم كمثل الذى استوقد نارا اعلم ان القوم
عرفوا التشبيه التمثيلى بما وجهه منتزع من متعدد
كما مر وقد اشرنا الى ان المتبادر من هذه العبارة

ان وجهه منتزع من عدة امور معتبرة فى طرفيه
لا انه منتزع من عدة امور هى اجزاؤه وح يلزم ان
يكون كل واحد من طرفى التشبيه التمثيلى مركبا كما
ان وجه الشبه فيه ايضا يكون مركبا ولو اكتفى فى
التشبيه التمثيلى بتركب وجه الشبه لقيل فى تعريفه
ما وجهه مركب او مؤلف من متعدد اذ الالفاظ
المذكورة فى التعريفات يجب حملها على ظواهرها
اذا لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها والى ما
ذكرنا من وجوب تركب طرفى التشبيه التمثيلى
ذهب المحققون وبنى عليه صاحب الايضاح اعتراضه
على صاحب المفتاح حيث قال ورد بان التمثيل
مستلزم للتركيب المنافى للافراد من المتاخرين من جوز
ان يكون طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجويز
افراد الطرفين فى الاستعارة التمثيلية بناء على ان
كل تشبيه تمثيلى اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة
صار استعارة تمثيلية ودفع به ذلك الاعتراض
ونحن نقول التجويز الثانى يخالف المفتاح فانه حصر

الطرفين انتزاع التجويز افراد طرفى الاستعارة التمثيلية

قال الفاضل لانه منتزع من عدة امور اعتبرت اجزاؤه فان قلت
قول السكاكى احدث مجموعية منتزعة من مجموع على
انتزاع المركب من اجزائه قلت لا يحمل له بهاك
سواه بخلاف وجه الشبه فان له انتزاعا من الطرفين
و اما الفاضل الاجزاء بخلاف الطرفين اذ لا يتصور
فيها الا التاليف فوجب حمل الانتزاع عليه
والانتزاع فى جواز استعماله فيه واما الكلام
فى المتبادر فلما له انتزاع من شئ وتاليف
من آخر فتامل ابو القاسم

الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال
ومن الامثلة استعارة لوصف احدى صورتين
منتزعتين من امور لوصف اخرى مثل ان تجد
انسانا استفتي في مسئلة وسرى الكلام الى ان
قال وهذا هو الذي تسميه التمثيل على سبيل الاستعارة
ثم نقول واذا انحصرت الاستعارة التمثيلية
فيما هو مركب الطرفين وجب انحصار التشبيه التمثيلي
فيما ذكره بناء على ما مر بعينه واما التجويز الاول فقد
نقل له وجهان احدهما ان وجه الشبه في التشبيه
التمثيلي ربما كان منتزعا من عدة اوصاف
لطرفيه المفردين كما في تشبيه الثريا بالعنقود في الوجه
فيه وجه لا تركب طرفيه وهو مردود لما مر من انه
خلاف المتبادر من العبارة فلا يصار اليه في
التعريفات لا سيما اذا لم يكن هناك ضرورة داعية
اليه ولم يقل احد ممن يتمسك بكلامه ان تشبيه
الثريا بالعنقود تمثيلي الوجه الثاني ان انتزاع
وجه الشبه من متعدد في طرفي التشبيه يوجب

تعددا في كل منهما بحسب المعنى دون اللفظ لجواز
ان يعبر عن الامور المتعددة في كل واحد منهما
بلفظ واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا وهو مردود ايضا بان انتزاع وجه الشبه
من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل
منها قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة معبرا عنها
بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد
الى تلك العدة اجمالا بحيث لا يكون شيء منها مقصودا
متوجها اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية
فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون لها
لخصوص كل واحد منها مدخل فيه لا يقال اذا لاحظنا
اجمالا في ضمن لفظ واحد فلنا بعد ذلك ان نلاحظ
تفاصيلها وننزع منها وجه الشبه لانا نقول هي
من حيث انها لوحظ تفاصيلها ليست مدلولة
لذلك اللفظ الواحد بل الالفاظ متعددة بحسبها
مقدرة في الارادة سواء كانت مقدرة في نظم
الكلام او لا كما سيأتي تحقيقه او لا يرى ان تفهم

الحيوان والناطق هكذا مفصلين ملحظين قصدا
ليسا مفهوم الانسان بل مفهومه مجمل لا يلاحظ فيه
اجزاؤه قصدا واما الآية الكريمة فلم يعبر فيها عن
طرفي التشبيه بمفردين وذلك لان المشبه فيها على
تقدير كونها من التشبيهات المركبة هو قصة
المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه به
هو قصة المستوقد المخصوصة المفصلة فيما بعد
وشيء من هاتين القصتين ليس مفهوما من لفظ
مفرد واما المشبه به فظ لانه غير مفهوم من لفظ
المثل في قوله كمثل الذي بل من جميع تلك الالفاظ
المتعددة واما المشبه فكذلك ايضا لان المعنى مثلهم
في اظهار الايمان وابطال الكفر الى آخر القصة
فتلك الالفاظ مقدرة في الارادة ويؤيد ذلك
قول صاحب الكشاف في التشبيه المفرق والمركب
في هذه الآية بان العرب تاخذ اشياء فرادى
معزولا بعضها عن بعض لم تاخذ هذا بحجزة ذاك
فتشبهها بنظائرها وتشبه كيفية حاصلة

من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى
عادت شيئا واحدا باخرى مثلها فان كلامه
هذا يدل على ان كل واحد من اجزاء الطرفين في
المركب ماخوذ على انه شيئا براسه ملحوظ في نفسه
ثم ضم الى آخر مثله واخذ بحجزته حتى صار الكل شيئا
واحدا وظاهر ان ما كان مفهوما من لفظ واحد
ليس كذلك وايضا فانه جوز ان يكون هذه الآية
من التشبيه المفرق وجعل ذكر الاشياء المشبه بها
مطويا على سنن الاستعارة ولا يتصور ذلك مع كون
لفظي المثلين دالين على ما هو مشبه ومشبه به حقيقة
ولا يخفى ان المشبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء
التي حكم بكونها مقدرة وانه لا فرق بين المفرق والمركب
الا في ان تلك الاشياء في المفرق تعتبر مفردة ويشبه
كل واحد منها بما يناسبه وفي المركب تعتبر مجموعة
وتشبه بما يناسبها تشبيها واحدا فيكون الدال على المشبه
المركب في الآية مقدرا قطعا فان قلت من اين نشا
توهم افراد طرفي التشبيه في هذه الآية قلت

يعني ان في قوله حتى عادت شيئا واحدا تصريحا بان كل
واحد من تلك الاشياء لم يلحظ الا ان لا يلاحظ قصدا
ولم يضم الى صاحبه بحيث يقع على المجموع لاحظ
واحدة فيصير بذلك شيئا واحدا
ابو القاسم

نشأ ذلك من ان مفهوم لفظ المثل فيما هو القصة
مطلقا وهي امر مبهم يتحد بحسب الذات مع القصة
المخصوصة المفهومة من الفاظ اخر كما ان الكل
في كل القوم يتحد بالقوم ولذلك صرحوا بان الكل
هو القوم لكنهم ارادوا اتحادهما ذاتا لا مفهوما فان
خصوصية القوم لا يستفاد من لفظ كل قطعا
وكذلك القصة المخصوصة المفصلة التي هي المشبهة
او المشبهة بها حقيقة ليست مفهومة من لفظ المثل
وقس على ذلك قوله تعالى مثلهم كمثل الحمار ونظائره
فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في هاتين
الآيتين داخلة على ما هو مشبه به حقيقة قلت
نعم ومن قال ذلك فقد توسع نظرا الى اتحاد المبهم
بالمعين ذاتا وبهذا القدر ايظهر الفرق بينهما وبين
قوله تعالى كماء انزلناه من السماء لا يوجب فليحمل دعوى
افراد الطرفين على التوسع ايضا لانا نقول هذا
لا يجدي نفعا فانه اعتراف بان طرفي التشبيه في
الحقيقة مركبان معنى ولفظا وهو المطلوب فان قلت

ما الفائدة للفظي المثلين في هاتين الآيتين قلت
اما في طرف المشبه به فالاشعار بالتركيب ودخول
الكاف على ما هو متحد ذاتا بما هو مشبه به حقيقة واما
في طرف المشبه فالاشعار به ايضا والاختصار لان حذف
تلك الالفاظ المقدرة انما يتوسل اليه بذكره وقد تبين
مما قررناه ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان
لفظا ومعنى وان تركيب الطرفين في الاستعارة التمثيلية
واجب قطعا ومن توهم خلاف ذلك فقد عدل عن سواء
الطريق ثم ان ههنا قصة غريبة في الاستعارة التمثيلية
فلنقصها عليك احسن القصص لتزداد وايمانا بما ذكرنا
وينكشف لك بها امر آخر في مواضع شتى قال
صاحب الكشاف ومعنى الاستعلاء في قوله تعالى
اولئك على هدى مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم
عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء
وركبه وقال هذا الشارح في حواشيه عليه قوله ومعنى
الاستعلاء مثل اي تصوير وتمثيل لتمكنهم من الهدى
يعني ان هذه استعارة تبعية تمثيلا اما التبعية فلجريانها

اولا فی متعلق معنى الحرف وبتبعيتها فی الحرف واما
التمثيل فلكون كل من طرفی التشبيه حالة منتزعة من
عدة امور هذه عبارته واقول لا يخفى عليك ان
متعلق معنى الحرف ههنا اعنی كلمة على هو الاستعلاء
كما ان متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى الى
هو الانتهاء ومتعلق معنى كی هو الغرضية على ما
صرح به فی المفتاح وقد مرت اشارة اليه ولا يلتبس
ايضا ان الاستعلاء من المعانی المفردة كالضرب والقتل
ونظائرها وكذلك معنى كلمة على معنى مفرد اذ لا يعنى به
فی اصطلاح القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان
ذلك المعنى مركبا فی نفسه بدليل ان تشبيه الانسان
بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا وان كان كل منهما
ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم فی مباحث وجه التشبيه
تصريحه بذلك وتنبيهنا عليه ولما صرح بان كل واحد
من طرفی التشبيه ههنا حالة منتزعة من عدة امور
لزم ان يكون كل واحد منهما مركبا وح لا يكون معنى
الاستعلاء مشبها به اصالة ولا معنى على تبعا فی هذا

التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان مفردان واذا
لم يكن شیء منهما مشبها به ههنا سواء جعل جزءا من
المشبه به او خارجا عنه لم يكن شیء منهما ايضا مستعارا
فكيف يسری التشبيه والاستعارة من احدهما الى الاخر
والحاصل ان كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم
ان يكون متعلق معناها اعنی الاستعلاء مشبها به
ومستعارا منه اصالة وان يكون معناها مشبها به
ومستعارا منه تبعا وان يكون كل واحد من طرفی
التشبيه ههنا مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على
ولا متعلق معناها مشبها به ولا مستعارا منه لا تبعا
ولا اصالة وتنافی اللازمين ملزوم لتنافی الملزومين
فاذا جعلت الاستعارة فی على تبعية لم تكن تمثيلية
مركبة الطرفين قطعا ولما اورد عليه هذه النكتة
هكذا استحيره واضحة المقدمات ومحققة مبنية على القواعد
البيانية والمشهورات وابى له عصبيته ان يذعن لما
استبان من الحق جحدها بعدما استيقنها فقال فی
الجواب ان النزاع كل من طرفی التشبيه من امور

متعددة لا يستلزم تركبا فى شئ من طرفيه بل فيما اخذها
وهذا كما ترى ظاهر البطلان من وجوه احدها
ان المشبه به مثلا اذا انتزع من عدة امور فلا يصح
ان ينتزع بتمامه من كل واحد من تلك العدة لانه
اذا انتزع بتمامه من واحد منها فقد حصل المقصود
الذى هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد آخر
مرة اخرى بل يجب على ذلك التقدير ان يكون جزأ
من المشبه به ماخوذا من بعض تلك الامور وجزء آخر
من بعض آخر فيلزم تركبه قطعا الثانى انهم قد
اطبقوا على ان وجه الشبه فى التمثيل لا يكون الا
مركبا وليس هناك ما يوجب تركبه سوى كونه
منتزعا من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه
منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه
من امور متعددة مستلزما لتركبه كان انتزاع
كل من طرفى التشبيه منها مستلزما لتركبه لان
المقتضى هو الانتزاع من امور عدة وخصوصية
كون المنتزع وجه شبه او مشبها او مشبها به

ملقاة

ملقاة فى ذلك الاقتضاء جزما الثالث انه قد حكم
بان انتزاع كل من الطرفين من عدة امور يوجب
تركبهما حيث رد على من جوز ان يكون قوله تعالى
مثلهم كمثل الذى استوقد نارا من تشبيه المفرد
بالمفرد فانه قال هناك ومنهم من قال هذا التشبيه
ليس تشبيها لمفرد ولا مركبا وانما يكون كذلك بل
هو تشبيه شئ واحد هو حال المنافقين بشئ واحد
هو حال المستوقد نارا ثم قال فى الرد عليه اقول
لا معنى للتشبيه المركب الا ان ينتزع كيفية من
امور متعددة ويشبه الكيفية اخرى كذلك
فيقع فى كل من الطرفين عدة امور ربما يكون التشبيه
فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئة
الحاصلة من المجموع كما فى قوله وكأن اجرام النجوم
لوامعا درر نثرن على بساط ازرق هذه عبارته
وهى مصرحة بان كل واحد من طرفى التشبيه اذا كان
حالة منتزعة من اشياء متعددة كان مركبا وبان
التشبيه المركب لا يكون طرفاه الا منتزعين من

عدة امور فلا فرق اذن في وجوب التركيب بين
ان يؤخذ هذا التشبيه مركبا من مركب وبين ان يؤخذ هذا
تشبيه منتزع من عدة امور اخرى وهذا كلام
حق لا يحوم حوله شك واما منعه هذا المعنى
في ذلك الجواب فهو في الحقيقة مكابرة وتلبيس
خوف من شناعة الالزام ولعلك تشتهي الآن
زيادة تحقيق وتوضيح في البيان فنقول ان قوله
تعالى على هدى يحتمل وجوها ثلثة احدها ان
يشبه الهدى بالمركب الموصل الى المقصد فيثبت له
بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة
بالكناية وثانيها ان يشبه تمسك المتقين بالهدى
باعتلاء الراكب في التمكن والاستقرار فح يكون
كلمة على استعارة تبعية الثالث ان يشبه هيئة
مركبة من المتقي والهدى وتمسكه به ثابتا مستقرا
عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه
عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع
الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها

الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة
تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزع من امور متعددة
ولا يكون في شيء من مفردات تلك الالفاظ تصرف
بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل
الاستعارة فلا يكون هناك ح استعارة تبعية
في كلمة على كما لا استعارة تبعية في الفعل في قولك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى الا انه اقتصر في الذكر
من تلك الالفاظ على كلمة على لان الاعتلاء هو العمدة
في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظته يذهب الذهن الى
ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعل كلمة على بمعونة
قراين الاحوال قرينة دالة على ان الالفاظ الاخر
الدالة على سائر اجزاء تلك الهيئة مقدرة في الارادة
قد دل بها على سائر الاجزاء فصار الاعتلاء بكلمة على
ولا شاع لان يقال استعيرت كلمة على وحدها من
الهيئة الثانية لهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية
ليست معنى على ولا متعلق معناها الذي يسري الاستعارة
منه الى معناها والهيئة الاولى ليست معنى ومتعلقها

وحدها فكيف يستعار هي من التاينية الاولى فان قلت
لما كان معنى الاشتراك مستلزما لفهم المعتلى والمعتلى عليه
كانت كلمة على دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير
الفاظ أخر قلت فهم المعتلى والمعتلى عليه من الاشتراك
انما يكون تبعا لا قصدا وذلك لا يكفى فى اعتبار الهيئة
بل لا بد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا كالاشتراك
لتعتبر هيئة مركبة منها وهما من حيث يلاحظان
قصدا مدلولا لفظين آخرين فلا بد ان يكونا مقدرين
فى الارادة واما تقديرها فى نظم الكلام فذلك غير
واجب بل ربما كان تقديرها موجبا للتغير نظمه
ونظير ذلك ما صرحوا به من ان المشبه قد يطوى ذكره
فى التشبيه طيا على سنن الاستعارة فلا يكون مقدرا
فى نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة ويفرق بينهما بوجهين
احدهما ان لفظ المشبه به فى التشبيه مستعمل فى معناه
الحقيقى وفى الاستعارة فى معناه المجازى الثانى ان
لفظ المشبه مقدر فى الارادة فى صورة التشبيه دون
الاستعارة كقوله تعالى وما يستوى البحران فانه تشبيه

اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل اريد البحران
حقيقة كما يشهد به سياق الآية لمن له ذوق سليم
واريد تشبيه الاسلام والكفر بهما كانه قيل
الاسلام بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج فلفظ
المشبه هيهنا مقدر فى الارادة دون نظم الآية
لكونه مغيرا له والشارح معترف بذلك حيث قال فى
تفسير قول الكشاف فقد جاء مطويا ذكره على
سنن الاستعارة يعنى قد يطوى فى التشبيه ذكر
المشبه كما يطوى فى الاستعارة بحيث لا فى حكم المذكور
ولا يحتاج الى تقديره فى تمام الكلام الا انه فى التشبيه
يكون منويا مرادا وفى الاستعارة منسيا غير مراد
ومصداق الفرق ان اسم المشبه به فى الاستعارة
يكون مستعملا فى معنى المشبه مرادا به ذلك بحيث
لو اقيم مقام اسم المشبه استقام الكلام وفى التشبيه
يكون مستعملا فى معناه الحقيقى مرادا به ذلك
فكذلك ففى قوله تعالى هذا عذب فرات سايغ الى
قوله وترى الفلك فيه مواخر دلالة قاطعة على

ان المراد بالبحرين معناها الحقيقي فيكون تشبيها
اى لا يستوى الاسلام والكفر اللذان هما كالبحرين
الموصوفين وقد خفى هذا البيان على بعض الاذهان
فذهبوا الى ان هذه الآية من قبيل الاستعارة ولا
ادرى كيف يتصدى امثال هؤلاء لشرح هذا الكتاب
انتهى كلامه فقد اتضح جواز كون اللفظ مرادا منه بيانا
وان لم يكن معتدا في تركيب الكلام واذ قد تحققت
ما تلونا عليك عرفت ان تمتن الوجه الثالث اعنى ان
يكون الاستعارة تمثيلية عن الوجه الثانى اعنى ان
يكون الاستعارة تبعية مبنى على تدقيق النظر في
احوال المعانى المقصودة بالالفاظ المقدرة
ورعاية ما يقتضيه قواعد البيان فمن ثم زلت
فيه اقدام اقوام فضلوا فان قلت على اى وجه من
هذه الوجوه الثلثة يحمل كلام العلامة قلت على
الوجه الثانى فانه جعل المشبه به اعتلاء الراكب
ويعلم من ذلك ان المشبه هو التمسك بالهدى
وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار واما قوله

علم

مثل فمعناه تمثيل اى تصوير فان المقصود من الاستعارة
تصوير المشبه بصورة المشبه به بل تصوير وصف
المشبه بصورة وصف المشبه به مثلا اذا قلت
رأيت اسدا يرمى فقد صورت الشجاع بصورة
الاسد بل صورت شجاعته بصورة جرأته ولما
كان المقصد الاعلى تصوير ما في المشبه من وجه
الشبه من التمكن والاستقرار على التمسك الذى
هو المشبه وانما قال ومعنى الاستعلاء شبيها ان
على استعارة اللفظ تابعة لاستعارة المعنى لتكون
مفيدة للمبالغة فان قلت قد تبين انا لما قررت
ان الصواب هو ان طرفى التشبيه التمثيلى مركبان
معنى لا لفظا وان التركيب ولجنس الاستعارة
التمثيلية كما صرح به في الايضاح وشهد به
المفتاح وتبين ايضا ان الاستعارة التبعية في
كلمة على لا تجامع التمثيلية اصلا في حال التبعية في
سائر الحروف والافعال والاسماء المتصلة بها
قلت هى لا تجامع التمثيلية في شئ منها وذلك

قال ما بعد الاستعارة المعنى لم يدبر ما ذهب
اليه القائلون بان الاستعارة مجاز عقلى
بل يجعل المشبه من افراد المشبه به
منه لمه

لان معانى الحروف كلها مفردات لكونها مدلولة
لالفاظ مفردة وكذا متعلقات معانيها من حيث
انها مفهومة من تلك الحروف ومعانى الافعال
ومصادرها والاسماء المشتقة منها كلها مفردات
ايضا لما ذكرناه وليس شئ من هذه المعانى هيئة مركبة
وحالة منتزعة من عدة امور فلا يقع شئ منها
مشبها به اصالة ولا تبعا فى الاستعارة التمثيلية
فان قلت قد يتخيل اجتماع التبعية والتمثيلية من
تقرير السكاكى الاستعارة فى لعل فى قوله تعالى
لعلكم تتقون فان قلت ذلك فاسد وكيف لا
وقد صرح فى صدر الكلام بان المشبه والمستعار منه
اصالة هو معنى لعل الترجى ويعلم من ذلك مع
ما لى كلامه ان المشبه والمستعار له اصالة هو
الارادة ثم يسرى التشبيه والاستعارة منهما
الى المعنى الحقيقى لكلمة لعل فيصير مشبها به
ومستعارا منه تبعا والى المعنى المقصود بها فى تلك
الآية ونظائرها فيصير مشبها ومستعارا له تبعا

وكان المعنى الحقيقى لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية
واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالترجى كذلك معناها
المجازى المراد بها هيهنا غير مستقل بالمفهومية واذا
اريد ان يفسر عبر عنه بالارادة وكل هذه المعانى
اعنى الترجى والارادة والمعنى الاصلى والمعنى المراد
مفردات فلا يكون المشبه به ولا المشبه فى هذا
التشبيه لا اصالة ولا تبعا بمركب منتزع من عدة امور
فلا يكون استعارة لعل ح تمثيلية عند الماهر من
حصره التمثيلية فيما ينتزع كل واحد من طرفيه
من امور متعددة نعم لما كان استعارة لعل من
معناها الحقيقى المفسر بالترجى لمعناها المجازى
المفسر بارادة الله تعالى للافعال الاختيارية للعباد
مبنية على اصول المعتزلة اوردها واطنب فيها
بما هو بسط الكلام الكشاف ثم صرح بالمقصد
مقتضيا لرايه فقال فيشبه حال المكلف الممكن
من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة منه ان
يطيع باختياره بحال المرتجى المخير بين ان يفعل

قال مبنية على اصول المعتزلة وذلك لان
الارادة عندنا يستلزم وقوع المراد
بخلاف الطلب وعند المعتزلة لا يستلزمه
وقد سبق تحقيق هذا فى احوال المسند
ابو القاسم

فان لا يفعل وكان الظم ان يقول فتشبيه حال الله
الممكن بحال المرتجى لانه اراد بالحال الذي هو المشبه به
المعنى الحقيقي الذي يعبر عنه بالترجي وهو معنى قائم
بالمترجي متعلق بالمترجى واراد بالحال الذي هو
المشبه المعنى المجازي الذي يعبر عنه بارادة الله تعالى
وهو حال قائم بالله تعالى متعلق بالمكلف والاولى
بالحال ان يضاف الى ما قام به لكنه عدل عن ذلك
واضافه الى المتعلق لفايدتين الاولى رعاية الادب
في ترك التصريح بتشبيه حال الله تعالى بحال المرتجي
والثانية الاشارة الى وجه التشبيه بين الترجي
وتلك الارادة فان المشابهة بينهما انما هي في ان
متعلق كل منهما يتميل بين اقدام واحجام فقوله
مع الارادة منه ان يطيع متعلق بالممكن لا بقوله
فتشبيه ليوذن بتركيب في المشبه وهذه الصفة
اعني الممكن مع ما في حيزها تنبيه على وجه الشبه
في جانب المشبه وكذلك قوله المخير بين ان يفعل
وان لا يفعل تنبيه عليه في جانب المشبه به ولم

يقصد بشيء منهما تركيب في احد الطرفين وانه اعم
من متعدد وح فلا مجال لذلك الخيال واتضح
المستقيم من المح وان شئت زيادة توضيح في المقال
فاعلم ان قوله تعالى لعلكم تتقون وامثاله يحتمل
الوجوه على قياس ما تقدم اما التبعية فقد كشفنا
عنها غطاءها فانت بها خبير واما التمثيلية فان يشبه
الهيئة المركبة المنتزعة من المريد والمراد منه
والارادة بالهيئة المركبة المنتزعة من المرتجي والمرتجى
والترجي فيكون المستعار مجموع الالفاظ الدالة
على الهيئة المشبه بها وقد سبق في تحقيقها ما
هو كاف وشاف لمن القى السمع وهو شهيد
واما الاستعارة بالكناية فبصرك فيها حديد
وهي وان كانت هي المختارة عند السكاكي حيث رد
التبعية اليها مطلقا فقد رد عليه صاحب الكشف
بما لم يسبقه احد وما عليه من مزيد وسيرد عليك
هذا المعنى غير بعيد ونحن نوضح لك الحال في بعض
مثالا صور الافعال ليكون لك شيئا لا يحتمل يرو منارا

تمجيد فنقول ختم الله على قلوبهم ان جعل المشبه به
المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه احداث حالة
في قلوبهم مانعة من نفوذ الحق فيها كان طرفا
التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وهو الوجه
الاول في الكشاف وان جعل المشبه به هيئة مركبة
منتزعة من الشيء والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه
من الانتفاع به والمشبه هيئة مركبة منتزعة من
الانتفاع به والمشبه مركبة منتزعة من القلب
والحالة الحادثة فيه ومنعها صاحبه عن الانتفاع به
في الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين
والاستعارة تمثيلية وقد اقتصر فيها من الفاظ
المشبه به على ما عمدة في تصوير تلك الهيئة
واعتبارها وباقي الالفاظ المنوية مرادة وان لم
تكن مقدرة في نظم الكلام وليس هناك استعارة
تبعية اصلا على ما تقرر فيما سبق وهو الوجه الثاني
في الكشاف والفائدة في الاقتصار على بعض الالفاظ
الاختصار في العبارة وتكثير محتملاتها بان تحمل

تارة

تارة على التبعية واخرى على التمثيلية ولو صرح
بالكل تعينت التمثيلية الى غير ذلك من الزوايا التي
ربما لاحت لك في مواردها اذا فكرت فيها وان
قصد في الاية الى تشبيه قلوبهم باشياء مختومة
وجعل ذكر الختم الذي هو من روادف المستعار
المسكوت عنه تنبيها عليه ورمزا اليه كان من قبيل
الاستعارة بالكناية والله المستعان في البداية
والنهاية ثم ان الشارح بعد ما جرى في المباحث
من ابطالنا الاستعارة التمثيلية التبعية في صورة
جزئية اعني كلمة على كما حققنا وتشبث بما لا
متشبث به كما مضى فكر في نفسه برهة وقدر
صورة ذلك الجزئي في صورة كلية وقرره فقال
لا يقع الاستعارة التبعية الحرفية لا يكون تمثيلية
لانها تستلزم كون كل من الطرفين مركبا ومتعلق
معنى الحرف لا يكون الا مفردا الا انا نقول كلتا المقدمتين
في حيز المنع فان معنى التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة
بل وصف صورة منتزعة من عدة امور بوصف

صورة اخرى وهذا لا يوجب الاعتبار في الملاحظ
لا فيه نفسه ولا ينافي كونه متعلق معنى الحرف
ومن البين في ذلك تقرير المفتاح لاستعارة لعل
في لعلكم تتقون هذه عبارته بعينها وبينهما
وانت بعد خبرتك بتحقيق ما سلف في وجوب
افراد متعلقات معاني الحروف ووجوب تركيب
ما ينتزع من امور متعددة تعلم سقوط ما نعيد
معا سقوطا لا امرية فيه ولا خفاء وعبارته
هذه مختلفة ايضا فان قوله بل وصف صورة
صوابه ان يقول بل صورة فان المشبه مثلا هو
الصورة المنتزعة لا وصفها فلفظ الوصف
مستدرك في الموضعين هذا بخلاف ما في
عبارة المفتاح حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف
احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى
فانه اراد بوصف الصورة العبارة الدالة عليها
فكانه قال ان توقع عبارة احدى الصورتين
مكان عبارة الاخرى وقد صرح بذلك حيث

[illegible]

قال نسبته صورة تردده هذا بصورة تردد
انسان ثم تدخل صورة المشبه في جنس صورة
المشبه به روما للمبالغة في التشبيه فتكسوها وصف
المشبه به من غير تغيير فيه واما قوله ومن البين فقد
بينا انه خيال فاسد لا يلتبس على من له قدم صدق
في القواعد البيانية واعلم ان الفاضل اليمني توهم
اجتماع التبعية والتمثيلية من عبارة المفتاح لكنه
لم يصرح بان طرفي ملاك التمثيلية يكونان منتزعين
من امور عدة فخفي الفساد في كلامه والشارح قلده في
ذلك وزاده ما اظهر فساده فتثبت انت في رعاية
القوانين ولا تكن من المقلدين الذين يحسبون انهم
يحسنون صنعا قوله ومما يدل على ان الترشيح كونه
ليس من المجاز فيه ايماء الى ان صاحب الكشف جوز
في الترشيح كونه حقيقة ومجازا كما في قرينة الاستعارة
بالكناية فلا ان يأول عبارة الكشاف بان المراد هو
الترشيح فقط فان الاول مع كونه ترشيحا في الجملة
استعارة ايضا وان كانت تابعة لاستعارة الحبل

للعهد **قوله** قلنا فرق بين المقيد والمجموع والمشبه به
هو الموصوف والصفة خارجة عنه الخ هذا الفرق
لا يجدي نفعا لان المشبه به اذا كان هو المقيد
بوصف كان ذلك الوصف من تتمته ولا يتم ذلك
التشبيه الا بملاحظته فلا يكون ذكر الوصف تقوية
وترشيحا للمبالغة المستفادة من التشبيه ولا مبنيا على
تناسيه فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا اذا كان
المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد فلا بد ان
يستعار منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا يتم
تلك الاستعارة بدون ذلك القيد **قوله**
فالاستعارة بالكناية لا ينفك عن التخييلية لان
اضافة خواص المشبه به الى المشبه لا يكون الا على
سبيل الاستعارة ذكر هذا الكلام لتحصيل صحة ما
سياتي من اعتراض المص على السكاكي حيث قال فلم يكن
المكنى عنها مستلزمة للتخييلية لا لبيان الواقع عند
القوم فانه بط كما تقدم في تقرير كلام الكشف
وسيذكره ولا لبيان انه مذهب السكاكي فانه لم يذهب

الى ذلك كما سيذكره ايضا **قوله** قد ذكر في كتابه
ما يحصل به التفصي عن هذا الاعتراض تقرير
التفصي ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع
وجب ان يكون استعماله في الموت بطريق المجاز
كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه بطريق
المجاز قطعا ولحد المترادفين لا يخالف صاحبه
في كونه حقيقة او مجازا اذا استعملا في معنى
واحد **قوله** سلمنا جميع ذلك لكنه الخ حاصله
ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون
لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا
وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير
موضوع له ههنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له
موضوعا له في الاستعارة المصرح بها **قوله**
هذا غاية ما امكن في توجيه كلامه على ما فهموه
وفيه ما فيه قال فيما نقل عنه يعني على تقدير تسليم
ما ذكر فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ المنية
حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية لا انه مستعمل

فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له وهذا
لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم
كونه مجازا وانما قال على تقدير تسليم ما ذكر اشارة
الى ان لفظ المنية في قوله اظفار المنية مستعمل
فيما وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا واما
ادعاء كون الموت سبعا فلا ينافي ذلك لان السبع
الادعائي هو حقيقة الموت فيجازمع ذلك
ملاحظة كونه موضوعا له قوله والسكاكي
حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه
وارادة المشبه به اراد بها المعنى المصدري
لا يخفى عليك ان تفسير السكاكي الاستعارة
بالكناية بالمعنى المصدري بذكر المشبه وارادة
المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه
كما ان تفسير الاستعارة المصرحة بالمعنى المصدري
بذكر المشبه به وارادة المشبه يفهم منه ان
المستعار هو لفظ المشبه به اللهم الا ان يق
المراد ان الاستعارة بالكناية هو تقدير اطلاق

المشبه به على المشبه وذكر المشبه وارادة المشبه به
ادعاء فيفهم ان الجزء الاول من المستعار هو لفظ
المشبه به لكن دعوى ارادة امثال هذه المعاني في
التعريفات مما لا يلتفت اليه قطعا واما قوله وقد صرح
بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به
المتروك فهو اشارة الى قوله ويسمى المشبه به سواء
كان المذكور او المتروك مستعارا منه واسمه مستعار
او المشبه مستعارا له والحق ان كلام السكاكي في هذه
الاستعارة مختل فان تصريحه هذا المعنى يقتضي ان
يكون المستعار في المكنية هو لفظ المشبه به كما هو
مذهب السلف وتعريفه لها بما ذكر وتمثيله اياها
غير منحصرة يقتضي ان يكون المستعار الذي هو مجاز
لغوي لفظ المشبه وفيه تكلف كما نص وعده مجازا
يستلزم كون المصرحة حقيقة كما عرفت آنفا وغاية
ما يفرق به ان في المصرحة تصور غير الموضوع بصورته
وفي المكنية تصور الموضوع له بصورة غيره فقد
اعتبر في كل واحد منهما ما هو خارج عن الموضوع له

قال الفاضل وغاية ما يفرق الخ هذا انما يتم
لو كان الخارج جزءا من المستعمل فيه وليس
كذلك فليتامل ابو القاسم

وما اعتبر فى الخارج كان خارجا فيكونان مجازين
فتامل قوله واختار رد التبعية الى المكنى عنها
والتبعية قرينتها فاذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم
على ان فى نطقت استعارة تابعة لاستعارة النطق
للدلالة كانه استعمل النطق فى الدلالة اولا ثم اشتق
منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة
وعند السكاكى ان الحال استعارة بالكناية عن المتكلم
وان نسبة النطق اليها قرينة الاستعارة المكنى عنها
وانما قصد برد التبعية الى المكنى عنها تقليل الاقسام
ليكون اقرب الى الضبط كما صرح به ورد عليه صاحب
الكشف بانه قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود
الاصلى والواضح الجلى ويكون ذكر المتعلقات تابعا
ومقصودا بالعرض فالاستعارة حينئذ تكون تبعية
كما فى قوله تقرى الرياح رياض الحزن مزهرة
اذا سرى النوم فى الاجفان ايقاظا فان التشبيه
ههنا انما يحسن اصالة بين هبوب الرياح عليها وبين
القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والضيف

ولا بين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام
نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك
التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين
المهبوب والقرى تبعا لشئ من هذه التشبيهات
فلا يصح ههنا رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق
سليم وقد يكون التشبيه فى المتعلق غرضا اصليا
وامرا جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه
تبعا فيحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى
ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض
مشهور وقد يكون التشبيه فى مصدر الفعل فى
متعلقه على السوية فيجوز ان يجعل استعارة تبعية
وان يجعل مكنية كما فى قولك نطقت الحال فان كلا
من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم
ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكى من الرد
مطلقا مردود قوله هذا كلامه ولا مساس له بكلام
السكاكى قال فى رد هذا الكلام فى حاشية هذا الموضع
اما اولا فلان قوله الاستعارة التخييلية ليست

في نطقت بل في الحال ثم لا معنى له اصلا لان الحال
عنده استعارة بالكناية والتخييلية عنده يجب ان
يكون ذكر المشبه به وارادة المشبه لا تحقق له لا
عقلا ولا حسا واثباتها في مثل نطقت الحال
اذا جعل نطقت حقيقة مما لا ينبغي ان يخفى على احد
اقول في قوله بان يجعل لها اللسان اشارة الى ان
الاستعارة التخييلية ليست في الحال نفسها بل
في الحال باعتبار ان يجعل لها اللسان وقد صرح
بذلك فقال اذا قلنا نطق لسان الحال واردنا
باللسان الصورة المتخيلة للحال التي هي بمنزلة اللسان
للانسان فلا بد من استعارة المتكلم للحال فهنا
استعارة مكنى عنها وتخييلية اما اذا قلنا نطقت
الحال فالمكني عنها موجودة دون التخييلية هذه
عبارته بعينها فلا يرد عليه ان جعل الحال التي هي
استعارة بالكناية عند السكاكي استعارة تخييلية
عنده بل الظاهر من كلام المجيب ان جعل اعتراض المص
باعتبار نطقت مثلا اعم من ان يكون في نطقت

لسان الحال او في نطقت الحال مدفوع الاول بوجود
التخييلية في اللسان وان كانت نطقت حقيقة
ويدفع الثاني فقط او دفعهما معا بان المكنية
لا يستلزم التخييلية بل الامر بالعكس قال واما ثانيا
فلان السكاكي بعدما اعتبر في تعريف الاستعارة بالكناية
ذكر شيء من لوازم المشبه به والتزم في امثلة تلك اللوازم
ان تكون على سبيل الاستعارة التخييلية قال فقطعي
ان الاستعارة بالكناية لا ينفك عن الاستعارة
التخييلية على ما عليه مساق كلام الاصحاب وهذا
صريح فيما قيل بان التخييلية يوجد بدون المكنية
كما في قولنا في اظفار المنية الشبيهة بالسبع وغير
ذلك من الامثلة التي اوردناها واما ثالثا فلانه صرح
السكاكي بان نطقت في نطقت الحال امر وهمي
كاظفار المنية وهذا صريح في انه استعارة تخييلية
وبالجملة جميع ما ذكره مخالف لصريح كلام المفتاح
قوله وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال فالحكم
الاصلي لقوله ربك في جاء ربك هو الجر واما الرفع

فجاز وحيث قال فالحكم الاصلي للقرينة في الكلام
هو الجر والنصب مجاز قوله ويكون من باب الكناية
وفيه وجهان الصواب ان يقال ان الوجه الاول
ليس كناية بل هو من المذهب الكلامي وهو ان يورد
المتكلم حجة لما يدعيه على طريقة اهل الكلام كقوله
تعالى فلما افل قال لا احب الافلين ان القمر افل
وربنا ليس بافل فالقمر ليس بربي يدل على ذلك
تقريره حيث قال اي ليس لزيد اخ اذ لو كان له اخ
لكان لذلك الاخ اخ هو زيد وحيث قال والمراد
نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله
اذ التقدير انه موجود ولو جعل هذا الوجه ايضا
كناية لم يكن في الحقيقة وجها اخر غير الثاني بل لا
يكون اختلافا الا في العبارة بيان ذلك ان الاول
ح كناية في النسبة حيث نسب النفي الى مثل المثل
واريد نسبته الى المثل والثاني ايضا كناية في النسبة
حيث نفي ثبوت مثل المثل واريد نفي ثبوت مثل له
فرجعهما الى استعمال لفظ دال على انتفاء مثل المثل

۶۱۴

في انتفاء المثل الا انه اعترض على الاول بان ثبوت مثل
المثل لازم لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي
الملزوم وعن الثاني بان نفي المماثل عمن هو على اخص
اوصافه نفي للمماثل عنه بطريق المبالغة واما اذا جعل
الاول مذهبا كلاميا فالفرق ظ لان العبارة
في الكناية مستعملة في المعنى المقصود اعني نفي المثل عنه
تعالى بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وفي
المذهب الكلامي مستعملة في معناها الاصلي وجعل
ذلك حجة على المعنى المقصود من غير ان يقصد استعمالها
فيه اصلا فتامل قوله حتى انهم استعملوها فيمن
لا يد له اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود
بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت
وصحت او شلت او قطعت او فقدت نقصان
في الخلقة كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي
في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى
يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لامتناع
تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية هناك

كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان
يتصور يد او بسط ثم استعمل ههنا مجازا في
معنى الجود وقس على ذلك نظائره في قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى وقوله ولا ينظر اليهم
فان الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيمن
يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن
لا يجوز عليه مجاز متفرع عليها وعدم النظر فيمن
يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد
وفيمن لا يجوز منه مجاز كذلك هكذا حقق الكلام
في الكشاف قوله فان كان الحذف او الزيادة
مما لا يوجب تغيير حكم الاعراب كما في قوله
او كصيب الخ هذا ملحق في بعض النسخ نقل فيه كلام
الاحكام واعترض عليه بما الامر بيّنٌ في بعضه
وهو قوله والمراد بالزيادة ههنا ما وقع عليه عبارة
من زيادة الحروف فلا يدخل فيها سرت في يوم
الجمعة والرجل قائم وانه قائم وما اشبه ذلك
وبعضه منظور فيه وهو ما زعم ان ما ذكره

واسأل القرية يحتمل وجوها ثلثة المجاز الاسنادي
والاضمار والمجاز اللغوي في لفظ القرية وليس
كمثله يحتمل ايضا وجوها ثلثة التذبيب الكلامي
والكناية والمجاز اللغوي باستعمال مثل المثل
في معنى المثل سنه

الاصوليون من المجاز بالنقصان كقوله تعالى واسأل
القرية والمجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ليس
من المجاز الذي يعتبر فيها استعمال اللفظ في غير ما وضع له
معنى المجاز ههنا بمعنى آخر سواء اريد به الكلمة التي تغير
حكم اعرابها بحذف او زيادة كما ذكره المص او اريد به
الاعراب الذي تغيرت الكلمة اليه بسبب احدهما كما
دل عليه ظاهر المفتاح وبيان النظر ان الاصوليين
بعد ما عرفوا المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا
ان للمجاز عندهم معنى آخر كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه
الى السلف ونعم ان الاول ان يعد ملحقا بالمجاز
فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها
مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان ان
الاهل مضمر هناك مقدر في نظم الكلام فان الاضمار
يقابل المجاز عندهم بل ارادوا ان اصل الكلام ان يقال
اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية مجازا
فيه بالمعنى المتعارف وسببه النقصان وكذلك
قوله كمثله مستعمل في معنى المثل مجاز وسبب هذا المجاز

هو الزيادة اذ لو قيل ليس شيء لم يكن هناك مجاز قوله
بل كنايتان احدهما المطلوب بها نفس الصفة وهي كثرة
الرماد والثانية المطلوب بها نسبة المضافية اليه وهو
جعلها في ساحته ليفيد اثباتها له واذا قيل يكثر الرماد
في ساحة العالم واريد به زيد بناء على اشتهاره بالعلم
واختصاصه به في الجملة كان هناك كنايتان احديهما
عن الصفة والثانية عن نسبتها الى الموصوف كما ذكر
والثالثة عن الموصوف نفسه اعني زيدا قوله وقد يكون
غير مذكور المثال الاول اعني قوله المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده فقد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكنى
عن نسبتها بالانتفاء الى الموذي الذي لم يذكر في الكلام
بحصر الاسلام في غير الموذي والمثال الثاني اعني قولك
انا لا اعتقد حل الخمر فقد كنى فيه عن الصفة اعني الكفر
باعتقاد حل الخمر وكنى عن اثباتها للموصوف غير مذكور
في الكلام بحصر عدم اعتقاد حلها في المتكلم واذا كان
الموصوف غير مذكور كان القسم الثاني من الكناية
مستلزما للقسم الثالث لما ذكره دون العكس لجواز

ان

ان يكون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف
وقال صاحب الكشاف الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه
الموضوع له الخ ذكر هذا جوابا عن قوله فان قلت اي فرق
بين الكناية والتعريض قال صاحب الكشف المقصود بيان
الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية بالمجاز
وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ
في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة
الى ما لم يوضع له من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل
في الموضوع له فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله المجاز
لانه المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع في غير
الموضوع فقط والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة
فيما لم يوضع له والموضوع له مراد تبعا وفي التعريض هما
مقصودان الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او
مجازا او كناية والمعرض به من السياق وفي الكناية
العرضية تطلب مع المكنى عنه اخر فالاول نظير الحقيقة
في كونه مقصودا والثاني هو المعرض به لانه غير مقصود
من اللفظ من السياق هذا وقد يتفق عارض يجعل المجاز

كلام

نقضا م

في حكم حقيقة مستقلة كما في المنقولات والكناية في حكم
المصرح به كما في الاستواء على العرش وبسط اليد
ويجعل الالتفات في التعريض نحو المعرض به نحو ولا
تكونوا اول كافر به فلا ينبغي نص على الاصل هذه عبارته
واقول ذكر اولا الفرق بين الكناية والتعريض بما يقتضيه
ظاهر كلام العلامة فان ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له
حاصله استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذكر شيء ليدل به
على شيء لم يذكره يفهم منه ان الشيء الاول مذكور باللفظ
الموضوع له لانه الاصل المتبادر عند الاطلاق ويفهم منه
ايضا ان الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ والا لكان
مذكورا في الجملة فلذلك قال فحاصل الفرق انه
اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي
التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما
لم يوضع له من السياق وكلام ابن الاثير اعني قوله
والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع
الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح والاشارة
يدل ايضا على ان المعنى التعريضي لم يستعمل فيه

اللفظ

اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة وسياقا بل تسميته
تلويحا يلوح منه ذلك وكذلك تسميته تعريضا
تنبئ عنه ولذلك قيل هو امالة الكلام الى عرض
اي جانب يدل على المقصود وحقق ثانيا الكلام في
الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة
بالمجردة اي المفردة احترازا عن الكناية اذ قد تسمى
حقيقة غير مفردة حيث يراد هيهنا المعنى الحقيقي
ايضا او يجوز ارادته وقد فصل الشارح في تعريف
الكناية هذا المعنى وبين ما هو الحق فيه وجعل اعني
صاحب الكشف اعم مما ذكره اولا وحاصله ان المعتبر في
هو ان المعنى التعريضي مقصود من الكلام اشارة وسياقا
لا استعمالا اذ يجوز ان يكون اللفظ مستعملا في معناه
الحقيقي او المكنى عنه وقد دل به اي المعنى المستعمل فيه
من تلك المعاني على مقصود آخر بطريق الامالة الى
عرض فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز
والكناية وقوله في الكناية العرضية تطلب مع
المكنى عنه آخر يريد به ان الكناية اذا كانت عرضية

۱۴۷ ۴۹۲

كان هناك وراء المعنى الاصلى والمعنى المكنى عنه معنى
آخر مقصود بطريق التلويح والاشارة وكان المكنى عنه
ههنا بمنزلة المعنى الحقيقى فى كونه مقصودا من اللفظ
هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
واريد به التعريض بنفى الاسلام عن موذ معين فالمعنى
الاصلى ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده
ويلزمه انتفاء الاسلام عن الموذين مطلقا وهذا هو
المعنى المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو نفى الاسلام
عن الموذى المعين هكذا ينبغى ان يحقق الكلام وليعلم
ان الكناية بالنسبة الى المعنى المكنى عنه لا يكون تعريضا
قطعا والاظهر ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه
اللفظ وقد ظهر وهكذا المجاز والحقيقة بالنسبة الى
المعنى الحقيقى والمجازى لا يكونان تعريضا ايضا وقوله
وقد يتفق الخ يعنى ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال
قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا
ومستعملا فى غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذلك
الكناية قد يصير بسبب كثرة الاستعمال فى المكنى عنه

بمنزلة

۴۹۳

بمنزلة الصريح كان اللفظ موضوع بازائه ولا
يلاحظ هناك المعنى الاصلى فيستعمل حيث لا يتصور فيه
اصلا كالاستواء على العرش فى الملك وبسط اليد فى الجود
فلا يخرج بذلك عن كونه كناية فى اصله وان سمى به
ح مجازا متفرعا على الكناية وقد سبق تحقيقه وكذا
التعريض قد يصير بحيث يكون الالتفات فيه الى المعنى
المعرض به كانه المقصود الاصلى والمستعمل فيه اللفظ ولا
يخرج بذلك عن كونه تعريضا فى اصله كقوله تع ولا تكونوا
اول كافر به فانه تعريض بانه كان عليهم ان يؤمنوا به
قبل كل احد وهذا المعنى المعرض به هو المقصود الاصلى
ههنا دون المعنى الحقيقى واذ قد تقرر ان اللفظ بالنسبة
الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا
بالكناية لفقدان استعمال اللفظ فى ذلك المعنى واشتراطهم
فى تلك الامور فقول السكاكى ان التعريض قد يكون
تارة على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز لم يرد
به ان اللفظ فى المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون
مجازا كما يتبادر الوهم اليه كما نقله المص عنه فصرح به الشرح

فاية بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد
ان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية وقد غفل عن
مستتبعات التراكيب فان الكلام يدل عليها دلالة
صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها
مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها
والمعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا الا انه
ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه وانما
قصد اليه من السياق بجهة التلويح والاشارة وقد صرح
ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به
ولا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة
الوضع الحقيقي او المجازي وحيث قال فانه تعريض
بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وقد
اشار الى انه لا يكون كناية فيه ايضا حيث قال الكناية
ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز
بل اراد السكاكي بيان ان التعريض قد يكون على طريقة
الكناية بان يقصد به المعنيان معا وقد يكون على
طريقة المجاز بان يقصد به المعنى التعريضي فقط

فقولك آن يلتني فستعرف اذا اردت به تهديد
المخاطب وتهديد غيره معا كان على سبيل الكناية في
ارادة المعنيين الا ان الاول مراد باللفظ والثاني
بالسياق واذا اردت به تهديد غيره فقط وهو المعنى
المعرض به كان على سبيل المجاز في ان المقصود هو هذا
المعنى وحده ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا كما مر
وللتنبيه على هذا المعنى وادنى التركيب لفظ السبيل
والله الهادي الى سواء السبيل قوله بل معنى كلام الشيخ
ان شيئا من هذه العبارات لا يوجب ان يحصل له في
الواقع زيادة في المعنى مثلا اذا قلنا رايت اسدا فهو
لا يوجب ان يحصل لزيد في الواقع شجاعة لا يوجبها
قولنا رايت رجلا كالاسد العبارات لا تفيد ثبوت
معانيها في نفس الامر لان دلالتها على المعاني ليست دلالة
عقلية قطعية ليمتنع تخلف المعاني عنها بل هي دلالة
وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل وهذا
مما لا يشتبه لكنهم تعرضوا في الخبر دفعا لما يتوهم من تعريفه
باحتمال الصدق والكذب من ان احتماله لهما على

سواء وبينوا بان كذبه انما هو بتخلف مدلوله عنه
ثم حمل كلام الشيخ على ان الفرق بين الاستعارة والتشبيه
وبين الكناية والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة
والكناية يوجبان ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى
اى زيادة في الشجاعة وزيادة في القرى مثلا لا يناسب
المقام اذ لا يذهب الى ذلك احد حتى يدفع فانهما لا يوجبان
ثبوت اصل الشجاعة واصل القرى في الواقع فكيف
يتصور ايجابهما الزيادة فيهما بل نقول نفي ايجابهما
لثبوت اصل المعنى فيه والانصاف ان المتبادر من كلام
الشيخ ما فهمه المص وهو المناسب لهذا المقام اذ ربما
يتوهم ان الابلغية باعتبار دلالة احدى العبارتين
على معنى زائد لا يدل عليه الاخرى فدفع ذلك وبين
الابلغية باعتبار تاكيد الدلالة وقوتها وهو معنى ما قيل
من ان المجاز والكناية كدعوى الشيء ببينة لا باعتبار
زيادة في مدلول احديهما ولذلك صرح بالمساواة
فقال رايت رجلا هو والاسد سواء في الشجاعة فان
المساواة المفهومة منه ومن قولنا رايت اسدا لا يتصور

فيها زيادة ولا نقصان فيتضح ما ادعاه من عدم افادة
الاستعارة زيادة في المعنى وح متوجه عليه اعتراض
المص ويندفع بما اجاب به ايض واما قول الشيخ قلنا
لا يتغير حال المعنى في نفسه بان يكنى عنه بمعنى آخر
الى آخره فمعناه ان اختلاف الطرق الدالة على المعنى
لا يوجب اختلافا وتغييرا في نفس المعنى بالزيادة والنقصان
فان معنى كثرة القرى معنى واحد لا يختلف في نفسه
بان يعبر عنه تارة باللفظ الموضوع بازائه ويكنى عنه
اخرى بكثرة الرماد فيعلم في الاول من اللفظ وفي
الثاني بطريق المعنى وكذلك معنى مساواة الاسد
لا يتغير في نفسه سواء عبر عنه بلفظه او دل عليه من
حيث المعنى بجعله اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين
هو بعينه المفهوم من الاخرى من غير زيادة ونقصان
في نفسه نعم هناك اختلاف في قوة الدلالة وتاكيدها
كما بينا وعلى هذا كلام الشيخ اولا وآخرا على ما فهمه
المص كلام صحيح جزل وتلك الخدشة مدفوعة بما
ذكره واما على ما فهمه الشارح فهو كما ترى من الركاكة

والفساد وانما وقع له الاشتباه من قول الشيخ
لا يتغير حال المعنى من نفسه فتوهم ان المراد تغيره زيادة
ونقصانا بحسب الثبوت والانتفاء في نفس الامر
وهو سهو بل المراد تغيره في نفسه بان يفهم من احدى
العبارتين زيادة في المعنى لا يفهم من الاخرى كما ذكرنا
وانما قال في نفسه احترازا عن اختلاف الدلالة عليه
اي المفهوم في نفسه واحد غير مختلف وان اختلفت
الدلالة عليه فظهر ان التشنيع ساقط وان المغلط
غالط والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب

الفن الثالث في علم البديع

قوله فوجوه
تحسين الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر
الكتاب قبيل هذا في تحقيق معنى التعريف ان الاضافة
كاللام في الاشارة الى المعهود والجنس وما يتفرع عليه
والمناسب ههنا ان يجعل الاضافة للعهد لما سيذكره
قوله اي الخلو عن التعقيد المعنوي كانه خص وضوح
الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوي مع انه بحسب
مفهومه يتناول الخلو عن التعقيد اللفظي ايضا

ارادة بقوله والاحتراز ان يكون المراد ه

الفن الثالث في علم البديع

ليكون اشارة الى علم البيان على ما ذكر في صدر
الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة الى علم المعاني
فيكون تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعدهما فقوله
بعدهما ههنا بمنزلة قوله ويتبعها وجوه اخر وقد علم
بذلك ان وضوح الدلالة المذكورة في تعريف
البيان يجب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا
على ما سبق في مباحث المقدمة فتامل قوله لا انه
يدخل فيها اي في وجوه تحسين الكلام ح اي حين
يراد بها مفهومها الاعم بعض ما ليس من المحسنات
التابعة لبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر مثلا بل
نقول لا يخرج منها الا المطابقة لمقتضى الحال
والخلو عن التعقيد مطلقا بان يجري وضوح الدلالة
ايضا على مفهومها المتبادر فيبقى الخلو عن التنافر
بين الحروف والكلمات والخلو عن مخالفة القياس
والخلو عن ضعف التاليف كلها مندرجة فيها
مع انها ليست من علم البديع واما الخلو عن الغرابة
فيمكن ادراجه في وضوح الدلالة قوله او تقابل

التضايف فيه بحث لان الجمع بين الاب والابن لا يسمى
فى الظ مطابقة بل هو بمراعاة النظير اقرب قوله
الآوهى من سندس خضر قال فى الحاشية خضر
مرفوع فى البيت خبر بعد خبر لان القصيدة على
حركة الضم انتهى جملة ابياتها قوله وقد كانت البيض
القواضب فى الوغى بواتر فهى الآن من بعده بتر
عليها سيجى فى رد العجز على الصدر قوله اى قول
دعبل هو على وزن زبرج الناقة المسنة واسم
شاعر من خزاعة قوله وزاد السكاكى واذا شرط
ههنا امر شرط ثمه ضده ظاهر هذا الكلام انه لا يجب
ان يكون فى المقابلة شرط لكن اذا اعتبر فى احد الطرفين
شرط وجب اعتبار ضده فى الطرف الآخر ثم ان
السكاكى مثل فى المطابقة بقوله تعالى فليضحكوا قليلا
وليبكوا كثيرا ولا شك انه مندرج عنده فى المقابلة
ايضا فلم يجب فيها اعتبار الشرط كما مر ومن ذلك
يعلم انتفاء التباين بين المطابقة والمقابلة فاذا
تاملت فى احديهما عرف كونها اخص من المطابقة كما

عند المص قوله بجلّ عن الرهط الاماثل غادة
لها من عقيل فى مما لكها رهط قيل الرهط الاول
ازار من جلود تشقق وتأتزر بها الاماء يعنى انها
ملكة فلا يسبها رقبة فيكون قد وصفها اولا برفعة
حالها حسبا وثانيا بكثرة قبائلها نسبا ويجوز ان
يكون المعنى انها كريمة المناسب ليس فى جنسها امة
فيكون الرهط الاول ايضا من رهط الرجل اى قومه
قوله الاسحم ام روى بالمعجمتين من خذمت
الشئ قطعته ومنه سيف مخذم وقد قطع ههنا
الضمير عما هو حقه وروى بالحاء المهملة والذال
المعجمة من حذمت اى قطعت ايضا وروى بالمعجمة
والمهملة كانه جعل المعنى الذى لم يرد اولا تابعا فى الذكر
للمعنى المراد فرد اليه الضمير قوله وهذا معنى لطف
مسلكه لا يخفى عليك ان مجرد وقوع نثر بين
لفين مفصل ومجمل لا يقتضى لطف مسلكه بحيث
لا يهتدى الى تبيينه الا النقاد الحذر من علماء البيان
بل لا بد هناك من امر آخر وان كنت فى ريب مما

غادة امرأة ناعمة البدن ص

عقيلة بكل شئ اكرمه ص

فاعل بجل

٥٠٣

ذكرنا من التأمل الاولى ان الشرط من المثال هل هو بهذه
المنزلة من الدقة واللطافة ما اظن ذا طبع سليم
يحكم بذلك واما الآية الكريمة ففيها دقة وجه
التعليل ولطافة جهة المناسبة الا ترى ان تعليل
الامر بمراعاة العدة باكمال العدة فيه اشارة الى ان
تلافي المفطر بقدر الامكان واجب ولما كان المفطر
اولا صوم ايام مخصوصة بعدة معينة فحين فاتت
خصوصية الايام بناء على العذر امر بمراعاة العدة
حفظا له عن الفوات بالكلية وتحصيلا له بقدر
الامكان وفي ذلك لطيفة بليغة ويظهر من هذا
ان لا معنى للتعليل باكمال العدة في الاداء فلا يكون قوله
ولتكملوا علة للامر بمراعاة العدة شاملا للامر الشاهد
[illegible] الشهر كما توهم بعض الناس على ما سياتي وان معلل
قوله ولتكبروا مستنبط من غيره كما بينه في توجيه عبارة
[illegible] وفي هذا دلالة واضحة على تعليم كيفية
[illegible] المحتاج اليه ثم نظرها الى كل واحدة من
العلتين الاخريين يمكن اقامتها مقام الآخر بحسب الظاهر

وبالتأمل الصادق ينكشف لك ان التكبير على ما هو التحقيق
كما ان التكبير على الهداية انسب بكيفية القضاء قوله
قول الوطواط في الصحاح الوطواط الخفاش وقيل
الخطاف قال ابو عبيدة هذا اشبه القولين عندي بالصواب
والوطواط الرجل الضعيف الجبان قال ولا اراه سمي به
الا تشبيها بالطائر قوله في البيت السابق هو قوله
قاد المقانب اقصى شربها نهل على الشكيم وادنى سيرها
سرع لا يعتق بلال مسراه عن بلد كالموت ليس له ري ولا
شبع حتى اقام الى المقنب ما بين الثلاثين الى الاربعين
من الخيل والسرع مصدر بمعنى السرعة قوله لا يعتق
اي لا يمنع قوله والتابيد من مبدا معين كما ينتقض باعتبار
الانتهاء فكذلك ينتقض باعتبار الابتداء يرد عليه ان
اعتبار الخلود انما هو بعد دخول الجنة فلا ينتقض [illegible]
على الدخول فالصواب ان يقال الاستثناء الاول [illegible]
ما تقدم من ان فساق المؤمنين لا يخلدون في النار واما
الثاني فمحمول على ان اهل الجنة لهم فيها سوى [illegible]
هو اكبر واجل وهو رضوان الله [illegible]

[illegible]

لا على ان بعضا منهم يخرج منها ولدفع توهم ارادة
هذا المعنى مبنى على قياس ما اريد بالاول عقب بقوله
عطاء غير مجذوذ ولا يتوهم ان ما ذكرنا يوجب اختلالا فى نظم
الكلام حيث عدل بالاستثناء الثانى عما حمل عليه
الاستثناء الاول مع انهما سيقا مساقا واحدا لان الاول
الاول محمول على الظاهر وقد عدل بالثانى عنه بقرينة واضحة
كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال **قوله** كقوله تعالى
او يزوجهم ذكرانا واناثا ان قلت لم وجب العطف
باو ههنا مع ان العطف فى السابق واللاحق بالواو
قلت لانه لو كان الضمير المنصوب الراجع الى من يشاء
فى الجملتين السابقتين ولو صرح بمن يشاء فى هذه الجملة
لامتنع العطف باو كما امتنع المتقدم والمتاخر او لا ترى
انه لو قيل او يهب لمن يشاء الذكور لدل فى الظاهر على المنافاة
بين الهبتين وان الواقع احديهما لا كلتاهما وليس بمراد
وانما المراد وقوع كل منهما بحسب المشيئة فالاولى
بالقياس الى طائفة والاخرى بالقياس الى طائفة
اخرى واما الجملة الثالثة فحيث اورد فيها الضمير

وكان راجعا الى الطائفتين المذكورتين او الى احديهما
وجب العطف فيها باو والا لفسد المعنى لزم ان يكون
لكل واحدة منهما مع الاناث فقط او الذكور فقط هو
ذكور واناث معا والسر فى ذلك ان هذه الاقسام اذا
قيست الى طائفة واحدة كان متنافية واما اذا قيست
الى طوائف مختلفة فيها توافق فى الوقوع واشتراك
فى الثبوت ولما اختلف المنسوب اليه اعنى الموهوب له
والعقيم فى الجمل الثلاث عطفت بالواو تنبيها على
التوافق ولما اتحد المنسوب اليه فى الجملة الثانية بالمنسوب اليه
فى الجملتين السابقتين ضرورة اتحاد الضمير بالمرجوع اليه
عطفت باو تنبيها على التنافى فالمعنى او يزوجهم
بدل الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا واناثا معا
ان شاء ذلك فان قلت اى فائدة فى العدول عن التصريح
بمن يشاء فى الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام
عن اسلوبه قلت لو اجرى الكلام على سننه كان المشعر
ان هذه الاقسام منوطة بمشيته تعالى واما اذا عدل
اليها عليه التنزيل افاد مع ذلك نكتة اخرى شريفة ا

هي عدم لزوم المشبة ورعاية الاصلح والله الموفق
قوله ورد بان التجريد لا ينافي الالتفات بل هو واقع
بان يجرد المتكلم نفسه من ذاته ويجعله مخاطبا النكتة
المقص من الالتفات المشهور عند الجمهور على ما عرف
اداء معنى فاحد في صور متفاوتة استجلابا النشاط ‎أو ارادة
السامع له واستدرارا للاصغا به اليه والمقص من
التجريد المبالغة في كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه
النهاية فيها بان ينتزع منه شيء آخر موصوف بتلك
الصفة فبنى الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى
التجريد على اعتقاد التغاير ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما
نعم ربما امكن حمل الكلام على كل واحد منهما بدلا عن الآخر
واما انهما مقصودان معا فلا مثلا اذا عبر المتكلم عن
نفسه بطريق الخطاب او الغيبة فان لم يكن هناك
وصف لقصد المبالغة في اتصافه به لم يكن ذلك تجريدا
اصلا وان كان هناك وصف يحتمل المقام المبالغة
فيه فان انتزع من نفسه شخصا آخر موصوفا به فهو
تجريد وليس من الالتفات في شيء وان لم ينتزع بل

هذا

قصد مجرد الافتنان في التعبير عن نفسه كان التفاتا
عند الجمهور او على مذهب السكاكي فان قيل كلام المفتاح
حيث قال في بيان الالتفات فاقامها مقام المصاب
يدل على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلنا معنى كلامه انه
اقام نفسه مقام المصاب لا انه جرد منها مصابا آخر
ليكون تجريدا فاذكره فائدة اطلاق لفظ المخاطب
على المتكلم وبيان النكتة الحاصلة بالالتفات في هذا
الموضع وان شئت زيادة توضيح فاعلم ان قوله تطاول
ليلك ان حمل على الالتفات كان فيه ايهام المخاطب
وملاحظة ان المراد به نفس المتكلم ولم يكن هناك
مبالغة في اتصافه بالمحزونية بطريق انتزاع محزون آخر
منه وان حمل على التجريد كان فيه الخطاب واظهار ان
المراد به مغاير للمتكلم ينتزع منه وكان فيه مبالغة
في اتصافه بالمحزونية بطريق الانتزاع والله اعلم
قوله لانه اذا نفى عنه الشرب بكف البخيل الخ مقصود
الشاعر وصف الممدوح بنفي البخل واثبات الجود
وقد نفى عنه الشرب بكف البخيل ولا شك انه يشرب بكفه

فلا يكون بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم شربه بكف
البخيل بنفي اللازم عن نفي الملزوم ويفهم من نفي البخل
عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وبهذا القدر
يتم المقصود ولا دليل على انه جعل نفي الشرب عن كف البخيل
كناية عن اثبات الشرب له بكف كريم منشرع منه حتى يرد له
ادعاء ليكون تجريدا بل هو تطويل للمسافة بلا نكتة
يؤيد ما ذكرناه انه اذا قلت يا من يشرب بكف كريم
يتبادر منه انه يشرب بكفه فهو كريم لا انه يشرب
بكف كريم آخر منشرع منه وان كان محتملا للكلام
فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجامع
كونه تجريدا نعم كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم
منشرع منه يجامعه والفرق ظاهر فصح ما ادعاه ذلك
البعض واما قوله وانه ان كان الخطاب لنفسه الخ
فانما يرد عليه اذا كان مراده مما ذكره توجيه ما في
الكتاب واما اذا اراد به رده فلا قوله اذ لو كانت
علتها هي المذكورة لكانت العلة المذكورة علة حقيقية
لا يلزم من ظهور العلة في العادة ان تكون علة حقيقة

لمحاهقه

اي موافقة لما في نفس الامر كما فسرها بذلك اذ ربما كانت
من المشهورات الكاذبة فالاولى ان يدعى مع فوات
الاعتبار اللطيف اذ لا دقة مع الظهور فان كانت
مع ذلك علة حقيقية فات القيد الآخر ايضا قوله
من النطق اي شدة النطاق قال في الصحاح النطاق
شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى
على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر على الارض وليس
لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وقد انتطقت المرأة لبست
النطاق وانتطق الرجل اي لبس المنطق وهو كل ما شددت
به وسطك والمنطقة معروفة اسم لها خاص تقول
فيه نطقت الرجل فسطو قوله وهذا زيادة توضيح
يعني ان قوله على تقدير كونه منه زيادة توضيح للمقصود
لان اثبات شيء من العيب على تقدير كون فلول السيف
من العيب مفهوم من بناء اثبات شيء منه على الشرط المذكور
يعني قوله ان كان فلول السيف عيبا بيان لمراد
الشاعر ان فيهم عيبا ان كان فلول السيف عيبا وقوله
فاثبت على صيغة الماضي كلام من المصنف متفرع على ما ذكره

حجزة بضمتين بالرأس
حجزة بالضم معقد الازار
صح
نيفق السراويل الموضع
المتسع منها والعامة تقول
نيفق بكسر النون صحاح

من مراد الشاعر وليس فعلا مضارعا مبنيا على الشرط
المذكور جزاء له كما توهم فانه ركيك جدا لفظا ومعنى
وح فلا بد من قوله على تقدير كونه منه قوله فيحتمل
ان يكون من الضرب الاول وان يكون من الضرب الثانى
الظ انه من الضرب الاول فان قلة دخول الملائم فى
اللغو فقد اعتبر جهة تاكيده والا فلم يعتبر الجهة واحدة
وذلك جار فى جميع افراد الضرب الاول ولا يصير بذلك
من الضرب الثانى الذى لا يمكن فيه الا اعتبار جهة واحدة
للتاكيد وان كان مثله فى ملاحظة جهة واحدة للتاكيد
فقط ولعله اراد بكونه من الضرب الثانى هذه المماثلة قوله
مطايا مطايا وجدكن منازل منازلهن عنها ليس عنه بمقلع
مطا بمعنى مد ومنا اى قدر نزل عنها اى لم يصبها
قيل المعنى ان هذه المطايا لما وصلت الى منازل احبابه
التى كان قاصدا اليها ذهب عنها الاعياء والكلال
لانها اقامت بها وهو لما وصل اليها لم يزده رؤيتها
الا تذكرا وشجوا وفيه وجه آخر وهو انها بقيت فيها
بقية نزل عنها الكد فلم يلها وامكنها الوصول

وقيل اراد ان تاثير منازل الطريق فيه ابلغ من
تاثيرها فى المطايا فاقبل عليها يخاطبها ويقول
انها وان اطالت وجدكن فقد محوتن منها بحشاشة الارماق
ولم يات عليكن قدما فيها والقدر الذى احطاكن فيها
لا يكاد تفارقنى او ياتى على ما بقى من رمقى وهذا المعنى
اظهر كذا فى حواشى السقط قوله اى قول صمة بن عبد الله
الصمة الرجل والذكر من الحيات وبه سمى الشخص الشجاع م
او لا يكون لكل كلمة من احدا القرينتين مقابل من
الاخرى نحو انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر
وجه ذلك فى حاشيته بان المراد بالمقابلة ان يكون
نقليب الكلمات فى القرينة الثانية على نمط تقليبها
فى القرينة الاولى كموصوف مع وصفه فى قوله تعالى
سرر مرفوعة واكواب موضوعة وفعل مع فاعل
ومعطوف فى حصل الثانى الناطق والصامت الى
غير ذلك على ما يشاهد من الامثلة وليس الحال فى
قوله يعنى انا اعطيناك الكوثر مع صاحبها كذلك
قوله واذرك ان زفت الح ودو داسم العشيقة

512

كما ان تجتبن في بيت الجوهري سمها ايضا والورد
بالفتح ما يشم وبالكسر الجزو بيقال ورد
وردي وخلافا الصدي وبمعنى الوراد
وهم الذين يردون الماء يوم الحمي ويرده
الحمي وبالضم جمع ورد على مثال الجون
يقال فرس ورد وهو الذي بين الكميت
والاشقر ومثل الحصفاء يقال فرس احيف
ابن الحيف اذا كان احدى عينيه زرقاء و
والاخرى سوداء وشل الرقطاء التي قطها
سوداء يشوبها نقط بياض يقال
دجاجة رقطاء تمت هذه الرسالة الشريفة
الشريفية بعون الله تعالى وحسن توفيقه
على يد اضعف عباد الله المحتاج
الى رحمة ربه الغني محمد

٥١٥

٥١٤